

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط



قسم العلوم الإسلامية.

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

فروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
(ANSEJ)

- دراسة تأصيلية فقهية ميدانية -

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر L.M.D في العلوم الإسلامية
تخصص فقه وأصوله.

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
نور الدين عبد أجبار صغيري

من إعداد الطالبتين:
سُكينة بوراس.
صابرين بن الطاهر.

العام الدراسي:

1437/1436 هـ - 2016/2015 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط



قسم العلوم الإسلامية.

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قروض الوكالت الوطنية لدعم تشغيل الشباب
(ANSEJ)
-دراسة تأصيلية فقهية ميدانية-

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر L.M.D في العلوم الإسلامية
تخصص فقه وأصوله.

أعضاء لجنة المناقشة.

رئيسا .	زيغمي نعيمي
مناقشا .	حفصي عباس
مشرفا .	نور الدين عبد أجبار صغيري


تحت إشراف الأستاذ الدكتور :
نور الدين عبد أجبار صغيري

من إعداد الطالبتين :
سُكينة بوراس .
صابر بن الطاهر .

العام الدراسي :

1437/1436 هـ - 2015/2016 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



﴿ يَتَّيِّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوهَا

أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا

نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

رَحِيمًا ﴿ (النساء، آ: ٢٩).

شكر وتقدير

أولاً وقبل كل شيء، نشكر الله سبحانه وتعالى له وفقنا لإتمام هذا البعث، كما نغمره عمداً بالشاكرين. بأه
جعلنا طلبه علوم الشريعة.

كما يفتب لنا المقام بأه نتوجه بجزيل الشكر إلى فضيلة الشيخ والاستاذ والدكتور المحرف: نور
الدين عبد الجبار صغيري لما أماننا وأرشدنا بتوجيهاته لإتمام هذا البعث.

كما لا يفوتنا توجيه الشكر إلى كل الاستاذة الذين ساعدونا في ورلة هذا البعث، وكل القائمين على
قسم العلوم الإسلامية من رئيسها، ونائبها، وأساتذتها.

كما نقدم الشكر الجزيل للذين ساعدونا: حمد ووة، حمد حكيف، سمية محدي، إبراهيم العافية، كما نشكر
كل البنوك التي ساعدتنا، ونخص بالذكر المحلف بالدراسات والقروض: بن مبارك إبراهيم، والوكالة
الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع الأغواط ونخص بالذكر: سمية صغيري، وخالد خليفة.

كما نشكر كل من شركة التأمين، وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أختار القروض، ومصلحة الضرائب
ونخص بالشكر رئيس المصلحة: أحمد جعفر على المساعدة بحسن الاستقبال.

كما لا يفوتنا له نتوجه بالشكر إلى اللجنة الوقرة التي أوكل لها قراءة هذا البعث والحكم عليه.

ونتوجه بالشكر إلى كل من أماننا على إتمام هذا البعث.

إهداء

أودد وقيل كل شيء أهدي هذا العمل إلى من عز وجل له وفقني لإتمام هذا العمل فله الحمد والمنة،

والى الرمة الخزانة والمنة الهداة رسول الهدى محمد صلى الله عليه وسلم.

كما أهدي إلى والدتي الكريمين أودد الله فضلها وألبسها ناصح الذكراة يوم القيامة.

إلى جدتي أطفال الله في عمرها، وجعلها من عباده المقربين.

والى إخوتي: محمد وساعد وسهير، وعلي وأخواتي: أبي الثانية أبله التي عانت معي كل لحظة من هذا العمل،

وساعدتي فيه، وسهام وسريفة وزينب.

والى قوتي في هذه الحياة خالتي نجدة، وزوجها خالي محمد.

والى أخواتي وخالتي وأعمامي وعماتي وكل عائلة من الظاهر وأخص بالذكر خالي الغالي أحمد، وخالتي الحارة، وخالي

مختار.

والى صديقتي ورفيقتي في هذا العمل الغالية سكينه بوراس.

والى بنتي الغالية علي قلبي حورية بن غربي.

والى الغالية هاجر زينغري، والغالية فتحة بن الدين.

والى صديقتي اللذيذة عشت معهم ذكرى من قلبه، ويزولو إيماني بقرهم الغالية إيمان العسلي، سمية فضبان، سعوية بقعة

وابنتها الكسوة "صابرين"، آسيا أولاد العبد، وسمية بقاتن.

إلى المجموعة الذهبية: فتيمة، ناوية، فائزة، سعوية، لوزة، أحلام، ربيعة، رجمة، مروة، مريم، مريم، زهرة.

إلى كل من تشرفت بعرفتهم: شهرزاد، حكيمه، بسمة، سارة، هناء، مختارة، زهيدة، هجيرة، إيمان، نعيمة، نسيم، فاطمة،

ليلي، ناوية، أمال

إلى من أعلى كلغة الحق وكان على الهدى هذا العمل

صابرين

إهداء

إلى أبي وأمي أدام الله وصلتهما في دار القرار.

إلى إخوتي وأخواتي: خديجة، وفاطمة الزهراء، وإبراهيم، ومنور، وهناء.

إلى بناتي أختي: نور الهدى، وجنان، وزوج أختي توفيق.

وإلى خالي العزيز حليم، و صديقتاي حبيبة حربي ومريم ربيع.

وإلى العائلتين بوراس، وحلفاوي.

وإلى صديقتي ورفيقتي في سوار هذا البعث والتي كانت سنداً لي صابرين

بن طاهر.

إلى كل من سرفني التعرف بهم وأخص بالذكر: بسمة ذباح، وهاجر زنيخري، وزهية

زرقة، وفاطمة محجوبي، ونسيرة مجيل، وخفزة موقفي.

وإلى كل الطلبة والطلاب قسم العلوم الإسلامية.

وإلى كل من جاهدوا في سبيل الله وأعملوا كلمة الحق.

أهدي غمرة هذا الجهد.

حُماينة

مقدمة

مقدمة.

مقدمة.

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتمم علينا النعمة، وجعل أمتنا -ولله الحمد- خير أمة، وبعث فينا رسولاً منا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة.

نحمده على نعمه الجمّة، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عصمة، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله للعالمين رحمة، وفرض عليه بيان ما أنزل إلينا، فأوضح لنا كل الأمور المهمّة، وخصّه بجوامع الكلم، فربما جمع أشدّات الحكم والعلوم في كلمة أو شطر كلمة! فصلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاةً تكون لنا نوراً من كل ظلمة، وسلم تسليماً كثيرة.

أما بعد:

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة، آ: 03).

وبعد:

الشرعية الإسلامية كما نعلم صالحة لكل زمان ومكان، فكل المستجدات، والنّوازل التي نراها اليوم لا تخلوا من حكم الشارع عليها، فما من قضية تقع إلا والله فيها حكم؛ علمه من علمه، وجهله من جهله، فشرعية الإسلام استوعبت جميع الحوادث، والقضايا، والنّوازل التي تقع للنّاس على مدار أربعة عشر قرناً، فهي شرعية عظيمة قد حُكمت في ديار متباعدة، وأقطار مترامية قروناً متوالية، وأزمنة متتالية، فكيف لا تستوعب زماننا هذا؟

فديننا كامل شامل لكل ما استجد من تعاملات سواء اقتصادية أو اجتماعية، أو سياسية... أو غير ذلك، فالعالم اليوم يشهد تطورا ماديا وفكريا سريعا في كافة المجالات خاصة الاقتصادية منها، ومن نتاج ذلك أنه ابتكرت أدوات وصيغ وأساليب في العقود، وفي المعاملات لم تكن موجودة من قبل؛ كعقود القروض المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فهي تعتبر من النوازل الاقتصادية الجديدة في باب المعاملات في الجزائر؛ وذلك أنه تحت الضغوط الممارسة على الدولة في طلب توفير مناصب شغل، فكرت الجزائر في إيجاد حلول لهذه المشكلة؛ من خلال إنشاء وكالات خاصة بتمويل المؤسسات المصغرة التي تفتح مناصب شغل للبطالين؛ إلا أن هذه التجربة لا تزال إلى الآن محل نظر، ولم يتم الفصل في حكمها، نظرا للشبهات التي تحوم حولها، فهي مشوبة بعدة معاملات اختلف فيها المجتهدون.



مقدمة.

وفي إطار هذا الكلام ارتأينا أن يكون البحث في هذا الموضوع تحت عنوان: "قروض أونساج دراسة تأصيلية فقهية ميدانية" في دراسة شملت في مضمونها العقد في الفقه الإسلامي وإلى التعريف بوكالة أونساج وصيغ تمويلها، والتكييف الفقهي لقروضها.

وقد تم في بحثنا هذا إلقاء النّظر على كل التعاملات التي تقوم بها الوكالة والمراحل التي تمر بها المؤسسة المصغرة إلى وقت الحصول على القرض، وحين إرجاعه، فهذه الدراسة التي بين أيديكم هي دراسة تأصيلية؛ لمعرفة أصل هذا العقد وحكمه، وفقهية يعني من منظور فقهي، وميدانية لطبيعة الموضوع، وذلك للوصول إلى حكم شامل لهذه المعاملة، وإبراز حكم الشارع فيها تحرزا عن القول بالهوى وبمجرد الرأي.

ومن خلال هذا البحث نقترح حكما غير فاصل في مشروعية القروض المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ".

أهمية الموضوع.

تتمثل أهمية موضوع قروض أونساج فيما يلي:

1. الحاجة الماسة لمعرفة حكم هذا العقد من الناحية الشرعية، فقد انتشر انتشارا واسعا في الأوساط الاقتصادية وغدا واحدا من أهم أجهزة دعم استحداث نشاطات البطالين؛ فكان من الضروري تأصيل هذا العقد الجديد تأصيلا شرعيا ووضع الضوابط والشروط اللازمة لذلك.
2. صور تمويل المؤسسات الصغيرة بشبه صيغة القرض الحسن؛ من خلال وكالة دعم تشغيل الشباب، فوجب التفصيل في ذلك.
3. بما أننا في بلد إسلامي وجب علينا أن نلم بكل ما يستجد من نوازل، وهذا الموضوع من النوازل الاقتصادية الشائكة في وقتنا الراهن فلا بد من تأصيله، ومعرفة حكمه، وعدم الاعتماد على علماء المشرق في تبين حكمه، وهذا لاختلاف الأمصار.

✓ أسباب اختيار هذا الموضوع.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هي:

1. الرغبة الشديدة في دراسة مواضيع جديدة للاستفادة منها.
2. لأن وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة كثيرا ما تتكلم عن برنامج أونساج ودوره في إثراء الاقتصاد الوطني مما دفعنا إلى زيادة الاستفسار عنه.



مقدمة.

3. وكذا من أجل معرفة علاقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمؤسسات الصغيرة.
4. إن هذا الموضوع يعتبر من التّوازل الفقهية في مجال المعاملات الذي لم يدرس من قبل من الناحية الشرعية على شكل بحث أكاديمي مقدم، لهذا ارتأينا إلى أن نتطرق له لتبيين حكم الشارع فيه.

✓ أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى مايلي:

1. تقديم بدائل شرعية في المعاملات المحرمة من خلال توصيات حول التعامل مع البنوك الإسلامية.
2. توضيح الشبهات التي تحيط بالقروض المقدمة من قبل الوكالة عن طريق البنك.
3. تقديم أمودجا لل عقود المستحدثة في القضايا المعاصرة لوضع النقاط على الحروف في تأصيل هذا العقد الجديد، وتكييفه الشرعي، ومحترازاته، وأحكامه التفصيلية ليأخذ طريقه للتطبيق الصحيح في الحياة، ويدخل سلم المعاملات المالية المعاصرة في البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الملتزمة بالأحكام الشرعية، مع تقديم النفع المادي والديني، وكسب الأجر والثواب عند الله تعالى في المال الحلال.

✓ الصراحات الهامة.

إن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع قليلة، نذكر منها:

1. مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس تحت عنوان: "دور القروض المصغرة في خلق مناصب شغل" - دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مغنية-، من إعداد: بعيش آمال، وبن عيش أسماء، إشراف: أوبختي نصيرة، السنة الجامعية: 2013/2014م، وقد تناولت هذه المذكرة دراسة القروض المصغرة، وعلاقتها في خلق مناصب شغل، وتقديم عام حول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
2. رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير الموسومة بـ: "الاندماج الاجتماعي للشباب المستفيدين من برنامج" (وكالة دعم تشغيل الشباب-بجي الصديقية-وهران)، تخصص علم الاجتماع العمل والتنظيم، من إعداد: الطالبة لوسداد زين الشرف، إشراف: زمر زين الدين، السنة الجامعية: 2011/2012م، وقد تناولت هذه المذكرة البطالة، وسياسة التشغيل في الجزائر، والاندماج الاجتماعي والمهني للشباب من خلال برنامج أونساج.

هذه المراجع كلها من الناحية الاقتصادية أو القانونية لكن من الناحية الشرعية مع وجود المراجع المتوفرة لدينا لم نتوصل إلى دراسة تطرقت لهذا الموضوع لا في المؤلفات، ولا في الرسائل، ولا في الأطروحات؛ إلا أنه



مقدمة.

هناك بعض الفتاوى والبحوث المقدمة في بعض المؤتمرات؛ كالبحث المقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل تحت عنوان: "تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات متناهية الصغر"، المنعقد أيام 1، 9، 10 أكتوبر 2011م، الخرطوم، السودان، من إعداد: سليمان ناصر، وعواطف محسن.

✓ الإجابة عليه.

يتمحور هذا الموضوع بصفة عامة حول "حكم القروض التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ"، التي قد تحتوي على فوائد تدخل المتعامل بها في معاملات محرمة، وحساسية الموضوع وخطورته تفرض صياغة إشكالية هذا البحث في سؤال جوهري مفاده: ما حكم الاستفادة من القروض التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؟ وهل هي من باب القرض الحسن أم القرض الربوي؟.

وهذا السؤال يتفرع عنه أسئلة أخرى يمكن إيرادها على النحو التالي:

- في أي أقسام العقود يصنف العقد المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؟.
- ما العلاقة بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمؤسسات المصغرة؟.
- هل يعتبر عقد أونساج عقدا ملزما تترتب عليه آثاره القانونية والشرعية؟.
- هل يعتبر شرط التأمين على العتاد من الشروط الفاسدة، أم الباطلة؟.
- هل يعتبر الشرط الجزائي الذي تفرضه البنوك على المستفيد من القرض شرط باطل؟.
- من المخاطر الشرعية التي تطرأ على القروض "الفائدة"، فما هي صيغ التمويل الأكثر عرضة للتعامل بها؟.
- أيفقد القرض صفة ربويته إذا تكفل غير المقرض بدفع الربا عنه؟.
- هل يمكن اعتبار القروض المقدمة من طرف الوكالة على أنها مضاربة أم هي على سبيل المراجعة للآمر بالشراء؟.

✓ الصعوبات التي واجهتنا.

تتمثل الصعوبات فيما يلي:

1. ضيق الوقت.
2. قلة المراجع والمصادر التي تناولت هذا الموضوع.
3. صعوبة الانتقال إلى مؤسسات لدعم تشغيل الشباب، والبنوك، ذلك الذي استهلك الكثير من الوقت والجهد والإمكانات المادية.
4. تحفظ بعض المؤسسات وعدم تزويدنا بالمعلومات الكافية وإمدادنا بالوثائق المرادة.



مقدمة.

5. عدم القدرة على الوصول إلى العينات التي استفادت من قروض أونساج، وذلك لخوفهم على خدش سمعتهم.

6. صعوبة التعامل مع المصطلحات الاقتصادية، والقانونية.

✓ النهج المتبع.

1. المنهج التاريخي.

من خلال تتبع نشأة الوكالة الوطنية وتطور صيغ التمويل القديمة والجديدة.

2. المنهج الوصفي.

من خلال وصف آلية عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ودورها، ومهامها، وتحليل المعطيات الخاصة بالوكالة، والمقابلات التي قمنا بها مع العاملين بالوكالة والبنوك، ومع بعض المستفيدين من قروض أونساج.

3. المنهج التحليلي الاستقرائي.

من خلال تحليل الموضوع بإيراد الأدلة من القرآن والسنة، واللجوء إلى آراء الهيئات، وكذا أقوال العلماء المتأخرين في هذا الباب، واعتماد الاستقراء؛ من خلال القيام باستقصاء القضايا الفقهية المتعلقة بالقروض، والعقود، وتحليل الفروع التي يقوم عليها البحث، وكذا من خلال تتبع جزئيات قروض أونساج في المصادر والمراجع المختلفة، وجمعها، وتنظيمها للخروج بحكم شامل لهذا الموضوع.

4. المنهج المقارن.

من خلال ذكر أقوال الفقهاء واختلافاتهم والمقارنة بينهم وذكر الراجح.

✓ النهجية المتبعة.

يمكن تلخيص منهجية هذا البحث في النقاط الآتية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى المصحف، برواية حفص عن عاصم، بالاعتماد على برنامج إلكتروني "مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي"، الإصدار 1.0، الصادر عن مجمع الملك، فهد لطباعة المصحف الشريف.



مقدمة.

2. الاعتماد في توثيق هذا البحث على المصادر والمراجع الأصلية، التي تناولته؛ بذكر المؤلف وتاريخ الوفاة، ثم عنوان مؤلفه، والتحقيق إن وُجد، ودار النشر ومكان النشر إن وُجد، ورقم الطبعة، وتاريخ الطبع إن وُجد أيضاً، ثم الجزء والصفحة.

إن أعيد ذكر المصدر أو المرجع؛ فإنه يُكتفى بذكر المؤلف، والمؤلف، مع عبارة: مصدر سبق ذكره، أو مرجع سبق ذكره -مع وضعها بين قوسين-، مع رقم الجزء والصفحة؛ فإن تكررت الإحالة عليه لمرات متعاقبة نكتفي بعبارة: نفسه -مع وضعها بين قوسين-، مع رقم الجزء والصفحة، وإن فصل بينهما بمصدر أو مرجع نضع "أل" العهدية ونقل المصدر السابق، أو المرجع السابق، وإن عدت الطبعة، أو تاريخها، أو دار النشر، أو مكان النشر، فقد كانت الإشارة إلى الأوّل بـ(دط)، وإلى الثاني بـ(دت ن)، وإلى الثالث بـ (ددن)، وإلى الرابع بـ(دم ن).

3. في تخرّيج الأحاديث قمنا بترتيبها بذكر الصحاح أولاً، ثم السنن ثانياً، ثم المسانيد ثالثاً، ثم المصنفات رابعاً، بذكر الراوي، ثم الكتاب، ثم دار النشر، ثم مكان النشر، ثم الطبعة، ثم تاريخها، ثم الكتاب، والباب، ثم الرقم الحديث، ثم الجزء، والصفحة.

4. وإن أعيد ذكر المصدر فإنه يُكتفى بذكر المؤلف، والمؤلف، ثم الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الحديث، والجزء، والصفحة.

5. وضع الخاتمة التي تلخص أهم نتائج البحث، بالإضافة إلى توصيات مقترحة.

6. وضع ملاحق مدعمة لهذا البحث.

7. وضع مجموعة من الفهارس؛ بدءاً بفهرس الآيات القرآنية الواردة في البحث، ثم فهرس للأحاديث النبوية، ثم فهرس الآثار، ثم فهرس الأعلام، ثم فهرس المصطلحات، ثم فهرس الجداول، وفهرس للمصادر والمراجع، وأخيراً فهرس للموضوعات.
وطبيعة بحثنا اقتضت الخطة التالية:

الخاتمة.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفاهيم تخص الموضوع.

المبحث الأول: ماهية العقد.

المطلب الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم وشروط العقد.

المطلب الثالث: الفرق بين العقد والالتزام والتصرف والوعد.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على العقود.



الخلاصة.

المبحث الثاني: ماهية القرض.

المطلب الأول: تعريف القرض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم القرض والحكمة من مشروعيته.

المطلب الثالث: أركان القرض وشروطه.

المطلب الرابع: مكان الوفاء لبدل القرض.

الخلاصة.

المبحث الثالث: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ".

المطلب الأول: نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ"، ومهامها.

المطلب الثاني: الفرق بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" وبين الوكالات الوطنية الأخرى.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ".

المطلب الرابع: أشكال الدعم المالي والإعانات التي تقدمها الوكالة.

الخلاصة.

المبحث الرابع: المؤسسة المصغرة.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة المصغرة.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسة المصغرة.

المطلب الثالث: تصنيف المؤسسة المصغرة.

المطلب الرابع: مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة في ظل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ".

الخلاصة.

الخلاصة الفصل.

الفصل الأول: العقد في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: أركان العقد.

المطلب الأول: الصيغة وشروطها.

المطلب الثاني: العاقدان.

المطلب الثالث: المعقود عليه.

المطلب الرابع: موضوع العقد.

مقدمة.

الخلاصة.

المبحث الثاني: تصنيف العقود.

- المطلب الأول: أقسام العقود بحسب وصف العقد شرعا.
- المطلب الثاني: أقسام العقود بالنظر إلى التسمية وعدمها.
- المطلب الثالث: أقسام العقود بالنظر إلى غاية العقد وأغراضه.
- المطلب الرابع: أقسام العقود بالنظر إلى العينة وغير العينية.
- المطلب الخامس: أقسام العقود من حيث كونها بسيطة أو مركبة.

الخلاصة.

المبحث الثالث: الخيارات في العقد.

- المطلب الأول: خيار المجلس والتعيين.
- المطلب الثاني: خيار الشرط.
- المطلب الثالث: خيار العيب والرؤية.
- المطلب الرابع: خيار النقد.

الخلاصة.

الخلاصة الفصل.

الفصل الثاني: التكييف الفقهي للقروض المقدمة من طرف الوعالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المبحث الأول: الإحتياز والمؤهلات الذين تتعامل معهم وعالاهم أو نحايج.

- المطلب الأول: المستفيد من القرض والشروط التي يجب أن تتوفر فيه.
- المطلب الثاني: البنك وحكم التعامل معه.
- المطلب الثالث: المورد والشروط اللازم توفرها فيها.
- المطلب الرابع: التأمين وحكم التعامل معه.

الخلاصة.

المبحث الثاني: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض وعلم صيغ التمويل التي تقدمها الوعالة.

- المطلب الأول: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.



مقدمة.

المطلب الثاني: الصيغ القديمة لتمويل المؤسسات المصغرة.

المطلب الثالث: الصيغ الجديدة لتمويل المؤسسات المصغرة.

المطلب الرابع: حكم صيغ التمويل التي تقدمها الوكالة.

الخلاصة.

البحث الثالث: المخاطر المتعلقة بالوكالة والمؤهلة والبنية والحوال المناهضة لها.

المطلب الأول: المخاطر المتعلقة بالمؤسسات المصغرة.

المطلب الثاني: المخاطر المتعلقة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المطلب الثالث: المخاطر المتعلقة بالبنوك.

المطلب الرابع: آليات ضمان هذه المخاطر.

الخلاصة.

الخلاصة الفصل.

الختام: وكان فيها ذكر أهم النتائج والتوصيات التي يرجى العمل بها.

الملاحق: وهي الوثائق المدعمة لهذا البحث.

قائمة المصادر والمراجع.

الفصل التمهيدى

التعريف بمفاهيم تخصص

الموضوع.

الفصل التمهيدي

التعريف بمفاهيم تحرير الموضوع.

ويتضمن هذا الفصل المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية العقد.

المطلب الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم وشروط العقد.

المطلب الثالث: الفرق بين العقد والالتزام والتصرف والوعد.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على العقود.

الخاتمة.

المبحث الثاني: ماهية القرض.

المطلب الأول: تعريف القرض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم القرض والحكمة من مشروعيته.

المطلب الثالث: أركان القرض وشروطه.

المطلب الرابع: مكان الوفاء لبدل القرض.

الخاتمة.

المبحث الثالث: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ".

المطلب الأول: نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" ومهامها.

المطلب الثاني: الفرق بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" وبين الوكالات الوطنية الأخرى.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ".

المطلب الرابع: أشكال الدعم المالي والإعانات التي تقدمها الوكالة.

المبحث الرابع: المؤسسة المصغرة.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة المصغرة.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسة المصغرة.

المطلب الثالث: تصنيف المؤسسة المصغرة.

المطلب الرابع: مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة في ظل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ".

الخاتمة.

الخاتمة الفصل التمهيدي.

من المشاكل العويصة التي تعاني منها الجزائر، مشكل البطالة الذي مسَّ كافة طبقات المجتمع، ومن بين المشاريع التي قامت بها الجزائر للحد منها، الوكالات التي وضعت لمساعدة المؤسسة المصغرة، ومن أهم هذه الوكالات، التي كان لها صدى كبير في المجتمع، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، التي تتكفل بدعم المؤسسات المصغرة.

وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى التعريف بمصطلحات هذا الموضوع حتى يسهل علينا فهم المسألة جيدا، وتأصيلها تأصيلا صحيحا، وكان ذلك في أربعة مباحث، تناولنا في المبحث الأول العقد وقمنا بالتعريف به، وذكر حكمه، وشروطه، والفرق بينه وبين الالتزام والتصرف والوعد، والآثار المترتبة عليه، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى التعريف بالقرض، بما أن عقد أونساج عبارة عن قرض، فبيّنا حكمه، وأركانه، وشروطه، ومكان الوفاء لبدل القرض.

أما المبحث الثالث فكان فيه التقديم للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والفرق بينها وبين الوكالات الأخرى الممولة للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، وكذا ذكر الهيكلة التنظيمية لها، ثم أشكال الدعم المالي والإعانات التي تقدمها، وفي المبحث الأخير كان الكلام عن المؤسسات المصغرة بما أنها هي المستفيدة من هذه القروض التي تقدمها الوكالة، فكان أولا التعريف بها، وذكر خصائصها، وتصنيفها ثم المراحل المتبعة في إنشائها في ظل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. وهذا ما سنراه فيما يأتي.

المبحث الأول: ماهية العقد.

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف العقد لغة واصطلاحاً، وتبيين الفرق بينه وبين الالتزام، والتصرف والوعد، ومدار استقلال الإرادة المنفردة في إنشاء العقد، بالإضافة إلى ذكر حكم العقد والشروط اللازم توفرها فيه، وكذا الآثار المترتبة عليه، وسيتم تفصيلها في أربع مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف العقد لغتً واصطلاحاً.

سيتم تفصيله في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: العقد لغة.

العقد: نقيض الحَلِّ؛ عَقَدَهُ يَعْقِدُهُ عَقْدًا وَتَعْقَدًا وَعَقْدَهُ، والعَقْدُ: الضمان والعهد الشَّدُّ والربط، وعَقْدَ البناء بالجِصِّ يَعْقِدُهُ عَقْدًا: أَلَزَقَهُ.⁽¹⁾

جاء في تاج العروس: "عَقَدَ الحبل والبيع والعهد يَعْقِدُهُ عَقْدًا فانهَقَدَ؛ شَدَّهُ.

والَّذي صرح به أئمة الاشتقاق: أن أصل العقد نقيض الحَلِّ، وفي اللسان يقال: عَقَدَتِ الحبل فهو معقود، وكذلك العهد، ومنه عَقَدَتُ النِّكاحَ، وانعقد الحبل انعقادًا. وموضع انعقد من الحبل: معقد، وجمعه: المعاقِدُ. وعَقَدَ العهد، واليمين، يَعْقِدُهُمَا عَقْدًا وَعَقْدَهُمَا: أكدَّهُمَا".⁽²⁾

الفرع الثاني: العقد اصطلاحاً.

العقد اصطلاحاً يرد بمعنيين: المعنى العام والمعنى الخاص، هذا ما سيأتي تفصيله في بندين على النحو التالي:

(1) - ينظر: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ط3: 1414هـ، باب: (العين المهملة)، ج3، ص: 296-298؛ ومجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ددن، بيروت-لبنان، ط8: 1426هـ/2005م، فصل: (العين)، ص300.

(2) - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دم ن، دط: دت ن، مادة: (عقد)، ج8، ص394.

البند الأول: المعنى العام.

العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إيّاه، فسمي البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأنّ كل واحد منهما ألزم نفسه الوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقداً؛ لأنّ الخالف قد ألزم نفسه الوفاء بما الحلف عليه من فعل أو ترك. وكذلك العهد والأمان لأنّ مُعْطِيهَا قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذلك كل شرط شرطه الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك.⁽¹⁾

ومن هذا المعنى العام يقول صاحب تفسير روح المعاني في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.⁽²⁾ حيث قال: "أنّ المراد بما ما يعم جميع ما ألزمه الله تعالى عباده وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به".⁽³⁾

البند الثاني: المعنى الخاص.

العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يظهر أثره في مُتعلقهما.⁽⁴⁾

وقال صاحب العناية: "تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل".⁽⁵⁾ وكذلك أطلق صاحب الفروق لفظ العقد على التصرف الذي يتم بإرادة واحدة كالهبة والصدقة قال: "اعلم أنّ الأصل في العَقْد اللزوم لأنّ العقد إنّما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات فيناسب ذلك اللزوم دفعا للحاجة، وتحصيلاً للمقصود غير أنّ مع هذا الأصل انقسمت العقود قسمين:

(1) - ينظر: أحمد على أبو بكر الرازي الجصاص الحنفى (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: صادق فمحاوي،

دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط: 1405هـ، في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا

بِالْعُقُودِ﴾. (المائدة، آ: 1)، ج3، ص285.

(2) - المائدة، آ: 1.

(3) - أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم

والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، دط: دت ن، ج6، ص48.

(4) - لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، الناشر: نور محمد كارخانه تجارت

كتب، آرام باغ، كراتشي، دم ن، دط: دت ن، (المادة: 103 و 104)، ج1، ص29.

(5) - محمد بن محمد بن محمد أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي

البابرتي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دم ن، دط: دت ن، ج6، ص248.

أحدهما: كالبيع والإجارة والنكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات؛ فإن التصرف المقصود بالعقد يحصل عقيب العقد.

ثانيهما: لا يستلزم مصلحته مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم، وهو خمسة عقود الجعالة،⁽¹⁾ والقراض، والمغارة، والوكالة، وتحكيم الحاكم ما لم يشرع في الحكومة.⁽²⁾ وجاء في التعريفات: "هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا".⁽³⁾ إذا، فالعقد يطلق بمعناه الخاص على ارتباط إرادتين لتترتب عليه آثار وحقوق متبادلة بين طرفين. وهذا موضوع بحثنا.

المطلب الثاني: الفرق بين العقد والالتزام والتصريف والوعد.

تطرقنا سابقا إلى تعريف العقد بمعنييه العام والخاص، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الفرق بين العقد والالتزام، وبين العقد والتصريف، وبين العقد والوعد؛ سواء نتجت هذه العلاقة من توافق إرادتين أو إرادة منفردة، وسيتم عرض هذا المطلب في فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: الفرق بين العقد والالتزام.

لقد تم تعريف العقد في المطلب الأول لذا؛ سنتقل مباشرة إلى تعريف الالتزام، وإلى الفرق بينه وبين العقد في بندين كالتالي:

(1) - الجعالة: هي أن يجاعل الرجل الرجل على عمل يعمل له؛ إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء، وذهب عليه عمله باطلا. (ينظر: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي(ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، دط: 1414هـ/1994م، ج2، ص192).

(2) - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت: 684هـ)، أنواء البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، دم ن، دط: دت ن، ج4، ص12.

(3) - علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1: 1405هـ، حرف: العين، ص196.

البند الأول: تعريف الالتزام لغة واصطلاحاً.

أولاً: الالتزام لغة.

أصله من لَزِمَ يَلْزِمُهُ لُزُومًا وَلَازِمَةً مُلَازِمَةً وَالتَّزَمَهُ إِيَّاهُ فَالتَّزَمَهُ، وَرَجُلٌ لُزِمَتْهُ؛ يَلْزِمُ الشَّيْءُ فَلَا يَفَارِقُهُ، وَيُقَالُ: أَلْزَمْتُهُ، أَي: أَثَبْتُهُ وَأَدْمَمْتُهُ، وَلَزِمَهُ الْمَالُ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَجَبَ حُكْمُهُ، وَهُوَ: قَطْعُ الزَّوْجِيَّةِ، أَلْزَمْتُهُ الْمَالَ وَالْعَمَلَ فَأَلْزَمْتُهُ، وَلازِمَتِ الْغَرِيمُ مُلَازِمَةً، وَلَزِمْتُهُ أَلْزَمْتُهُ أَيْضًا تَعَلَّقَتْ بِهِ وَلَزِمْتُ بِهِ كَذَلِكَ.⁽¹⁾

ثانياً: الالتزام اصطلاحاً.

هو كل تصرف يتضمن إنشاء الحق، أو نقله، أو تعديله، أو إنهائه، سواء أكان صادراً من شخص واحد؛ كالوقف⁽²⁾، والإبراء، والطلاق على غير مال، أم شخصين؛ كالبيع، والإجارة، والطلاق على مال.⁽³⁾

البند الثاني: الفرق بين العقد والالتزام.

وبناء على ما سبق نجد أن الالتزام يرادف كلمة العقد بالمعنى العام، ويكون أعم من العقد بالمعنى الخاص؛ لأنَّ العقد يشترط فيه اجتماع إرادتين، بخلاف الالتزام الذي يجتمع فيه إرادتين أو إرادة واحدة. وعلى هذا، فكل عقد التزام وليس كل التزام عقد.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: الفرق بين العقد والتصرف.

وسيتم عرضه في بندين كالاتي:

(1) - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (مصدر سبق ذكره)، باب: (اللام)، ج12، ص541؛ وأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دط: دت ن، مادة: (لزم)، ج2، ص552.

(2) - الوقف: إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده. (محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي(ت: 897هـ-)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، دم ن، ط1: 1416هـ/1994م، ج7، ص626).

(3) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها وفهرسة الألفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية، دار الفكر، دمشق، ط2: 1405هـ/1985م، ج4، ص83.

(4) - ينظر: (نفسه)، ج4، ص83؛ ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، دار الصفاة، دم ن، ط1: 1414هـ/1994م، ج30، ص199؛ وفتحي الدريني، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، ط4: 1416-1417هـ/1996-1997م، ص268.

البند الأول: تعريف التصرف لغة واصطلاحاً.

أولاً: التصرف لغة.

الصَّرف هو التقلب والحيلة، ومنه قولهم: إنه ليتصرف في الأمور، قال تعالى: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾⁽¹⁾، ويقال: فلان يَصْرِفُ ويتصرف وَيَصْطَرِفُ لعياله؛ أي: يكتسب لهم، وصَرَفَت الرجل في أمر تصريفاً فتصرف فيه، واصطرف في طلب الكسب.⁽²⁾

ثانياً: التصرف اصطلاحاً.

هو كل ما صدر عن شخص بإرادته، ويرتب الشارع عليه نتائج حقوقية.⁽³⁾
والتصرف نوعان:⁽⁴⁾

أحدهما: **التصرف الفعلي**: هو ما كان قوامه عملاً غير لسانی، الصادر عن الشخص؛ كالغصب، والإتلاف، وقبض الدين، وسلم المبيع، وما أشبه ذلك.

ثانيهما: **التصرف القولي**: وهو نوعان عقدي وغير عقدي.

1- **التصرف القولي العقدي**: هو الذي يتكون من قولين من جانبين يرتبطان؛ أي: هو اتفاق إرادتين كالشركة⁽⁵⁾ والبيع والإجارة⁽⁶⁾.

2- **التصرف القولي غير العقدي**: ويندرج تحته نوعين:

النوع الأول: يتضمن إنشاء حق، أو إسقاطه، أو إنهائه؛ كالوقف، والطلاق، والإبراء، والإعتاق، وهذا النوع يتضمن إرادة إنشائية وعزيمة مبرمة من صاحبه، وهذا النوع قد يسمى "عقداً" في اصطلاح فريق من فقهاء المذاهب لما فيه من العزيمة المنشئة أو المسقطه للحقوق، فهي في نظرهم عقود وحيدة الطرف

(1) - الفرقان، آ: 19.

(2) - ابن منظور، لسان العرب، (مصدر سبق ذكره)، باب: (صاد مهملة)، ج9، ص190؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، عطار دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م، مادة: صرف، ج4، ص1385.

(3) - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1: 1418هـ/1998م، ج1، ص379.

(4) - (نفسه)، 379/1، 380، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص83.

(5) - الشركة: أن يأذن كل منهما أو منهم للآخر في أن يتصرف في مجموع مالهما أو بدنهما أو على ذمتهما، وما ينشأ عن تصرفهما من الربح لهما والخسارة عليهما. (ينظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط: 1409هـ/1989م، ج6، ص249).

(6) - الإجارة: بيع منفعة ما أمكن نقله؛ غير سفينة، ولا حيوان لا يعقل، بعوض غير ناشئ عنها، بعضه يتبع بعض بتبعيضها. (ينظر: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، دط، دت ن، ج7، ص2).

كالعقود ذات الطرفين؛ من حيث وجود الإرادة المنشئة.

النوع الثاني: هو من الأقوال التي تترتب عليها نتائج حقوقية، ولا يتضمن إرادة منصبية لإنشاء حقوق أو إسقاطها، وهي مجرد إخبار بحق؛ كالدعوى، والإقرار. وهذا النوع تصرف قولي محض ليس فيه أي شبه عقدي.

البند الثاني: الفرق بين العقد والتصرف.

ومما سبق يتضح أن التصرف أعم من العقد مطلقاً، والعقد بمعناه الخاص أخص من كلمة تصرف؛ لأنّ العقد من بعض أنواع التصرف، إذ هو تصرف قولي مخصوص؛ وعليه كل عقد تصرف وليس كل تصرف عقد.⁽¹⁾

الفرع الثالث: الفرق بين العقد والوعد.

وسيتّم عرضه في بندين كالآتي:

البند الأول: تعريف الوعد لغة واصطلاحاً.

أولاً: الوعد لغة.

يستعمل في الخير والشرّ، يقال: وَعَدْتُهُ خَيْرًا وَوَعَدْتُهُ شَرًّا، وَالْعِدَّةُ: الْوَعْدُ، وَجَمْعُهَا: عِدَاتٌ، وَالْوَعْدُ لَا يَجْمَعُ، وَقَالُوا: فِي الْخَيْرِ وَعَدَهُ وَعَدًّا وَعِدَّةً، وَفِي الشَّرِّ وَعَدَهُ وَعَيْدًا، وَتَقُولُ: أَوْعَدَنِي فَلَانَ مَوْعِدًا أَقِفُ عَلَيْهِ.⁽²⁾

(1) - ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ج1، ص380، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، 84/4.

(2) - ينظر: الفارابي، الصحاح، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (وعد)، ج2، ص551، وأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دم ن، دط: 1399هـ/1979م، باب: (وعر)، ج6، ص125؛ والفيومي، المصباح المنير، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (وعد)، ج2، ص664؛ ومحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي أبو العربي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط: دت ن، باب: (العين والبدال)، ج3، ص86.

ثانياً: الوعد اصطلاحاً.

هو إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل.⁽¹⁾

البند الثاني: الفرق بين العقد والوعد.

ومنه يتضح الفرق بين العقد والوعد من ناحيتين:⁽²⁾

الناحية الأولى: من حيث المعنى: أن العقد إنشاء التزام في الحال، والوعد في المستقبل.

الناحية الثانية: من حيث الحكم أو القوة الملزمة: العاقد يجب عليه الوفاء بما التزم به بإرادته الحرة ديانة وقضاء، فيجبر قضاء على تنفيذ التزام العقدي إذا امتنع بالإجماع، أما الوعد فالإجماع منعقد على أنه يجب الوفاء به ديانة؛ لأنه من مكارم الأخلاق، أما قضاء فالجمهور على أن الواعد لا يجبر على تنفيذ وعده فهو مخير في الوفاء بوعده؛ إن شاء أوفى وإن شاء أخلف، غير أن للمالكية أقوالاً في حكم الوفاء بالوعد قضاءً أشهرها أن الواعد يجبر على الوفاء بوعده؛ إن كان معلقاً على سبب.

الفرع الرابع: الإرادة المنفردة.

وسيتم تفصيل ذلك في بندين على النحو التالي:

البند الأول: تعريف الإرادة المنفردة.

هي إيجاب يتم على وجه مشروع يترك أثره في محله، والمكلف في الشرع يصبح ملتزماً بما يلزم به نفسه، وإرادته الحرة تجاه الله تعالى أو الكافة أو جهة عامة أو شخص معين أو غير معين.⁽³⁾

البند الثاني: استقلال الإرادة المنفردة في إنشاء العقد.

فيما يراه العلماء أن الإرادة الواحدة يمكن أن تستقل في إنشاء عقد من العقود؛ وذلك في أحوال استثنائية، لاستقلالها بإنشاء الالتزام؛ ولأن أفراد العقد بما يتم توافق إرادتين قد يمنع أنواع من المعاملات التي تحقق جملة من مصالح العباد كالجماعة والوقف والوصية.⁽⁴⁾

(1) - محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب

الإمام مالك، دار المعرفة، دم ن، دط: دت ن، ج 1، ص 254.

(2) - فتحي الدريني، النظريات الفقهية، (مرجع سبق ذكره)، ص 268.

(3) - (نفسه)، ص 259.

(4) - عدنان عبد الهادي حسن حسان، أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، بحث مقدم: لكلية الشريعة والقانون، لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، إشراف: د. يونس محي الدين فايز الأسطل، السنة الجامعية: 1427هـ/2006م، ص 11.

المطلب الثالث: حكم وشروط العقد.

سيتم ذكر حكم العقد والشروط اللازم توفرها فيه في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم العقد.

يطلق الفقهاء لفظ الحكم، ويريدون به أنواعا ثلاثة:⁽¹⁾

الأول: الأثر المترتب من الشارح على العقد، والذي جعل سبيلا وسببا إليه؛ كنقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري وملكية الثمن من المشتري إلى البائع، ووجوب المهر، فهذه يطلق عليها أحكام العقد.

الثاني: الصفات الثابتة للعقد التي تنتج من شرعية العقد أو عدم شرعيته؛ كالصحة والبطالان، أو التي تنتج مما للعقد المشروع من قوة تقتضي ترتب آثاره عليه في الحال أو لا تقتضي؛ كالتفاد والوقف، أو التي تنتج تبعا لتحقيق قوة ملزمة لكلا العاقدين، أو لأحدهما، أو عدم تحققهما، كاللزوم.

الثالث: الصفات الشرعية للعقد من جهة كون الشيء مطلوباً فعله أو مطلوباً تركه، ويشمل ذلك: الفرضية والوجوب والسنية والحرمة والكراهة، فيقولون: حكم الزواج أنه واجب في حالة خوف الوقوع في الفاحشة عند عدمه وفي حال ظلم الزوجة حكمه الكراهة، وفي حال الاعتدال الطبيعة حكمه السنية.

الفرع الثاني: شروط العقد.

قبل الشروع في تفصيل هذا الفرع سنتطرق أولاً إلى تعريف الشرط لغة واصطلاحاً كالاتي:

أولاً: الشرط لغة.

من فعل شَارَطَهُ فَشَرَطَ له على كذا وكذا، ومعنى اشترط عليه: جعل بينه وبينه علامةً. ومن ذلك قولهم: نحن في أشراط القيامة؛ معناه في علاماتها. والشرط هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه. وهي العلامة، وأشراط الساعة علاماتها، وسمي الشرط؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعرفون بها، ويقولون: أشرط من إبله وغنمه، إذا أعد منها شيئاً للبيع.⁽²⁾

(1) - ينظر: بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، دط: دت ن، ص: 479، 480.

(2) - ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (الشين والطاء)، ج3، ص260؛ محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1412 هـ/1992م، ج1، ص345؛ والفيروزآبادي، قاموس المحيط، (مصدر سبق ذكره)، فصل: (الشين)، ص673؛ وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (مصدر سبق ذكره)، باب: (شرط)، ج3، 260.

ثانياً: الشرط اصطلاحاً.

ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، أي: ما يتوقف على وجوده وجود الشيء.⁽¹⁾

وجاء في الموافقات أن الشرط هو: "ما كان مكملاً للمشروط فيما اقتضاه المشروط".⁽²⁾
والآن سنفصل شروط العقد في بنود على النحو الآتي:

البند الأول: شروط الانعقاد.

هي ما يشترط تحققه؛ لجعل العقد في ذاته منعقداً شرعاً، وإلا كان باطلاً، وهي نوعان: عامة وخاصة.⁽³⁾

أولاً: الشروط العامة.

هي التي يجب توافرها في كل عقد.⁽⁴⁾

والشروط العامة للانعقاد تتمثل في ثلاث شروط، وهي:⁽⁵⁾

الشرط الأول: الشروط المطلوبة في صيغة التعاقد وفي العاقد وفي المحل المعقود عليه.⁽⁶⁾

الشرط الثاني: ألا يكون العقد ممنوعاً شرعاً.

وكون العقد الممنوع شرعاً: هو ألا يوجد نص شرعي يقتضي بطلانه، مثل: التبرع من مال الصغير القاصر أو بيع شيء من ماله بغير فاحش، فلا تنعقد الهبة من مال القاصر؛ أي: من أي واحد؛ سواء أكان الولي أمن نفس الصغير ويكون العقد باطلاً حتى ولو أجازته الصغير بعد بلوغه؛ لأن الباطل لا يقبل الإجازة.⁽⁷⁾

ومثل الاستئجار على فعل المعاصي، أو ارتكاب الجرائم، أو بيع المخدرات، والمسكرات؛ مثل بيع الغرر (أي: غرر الوجود) وهو بيع الشيء المحتمل للوجود والعدم؛ أي: أن المعقود عليه هو المحتمل للوجود والعدم؛ كبيع اللبن في الضرع، وبيع الملامسة، والمنابذة، وإلقاء الحصاة، أو الحجر وهي أن المشتري أو البائع إذا لمس المبيع، أو نبذه البائع للمشتري، أو ألقى المشتري حصاة، أو حجراً، فقد لزم

(1) - خالد رمضان حسين، معجم أصول الفقه، دار طرايشي، الناشر: الروضة، ط1: 1998م، ص155.

(2) - أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، تقدم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبطه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، دم ن، دط، دت ن، ص406.

(3) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص225.

(4) - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ج1، ص425.

(5) - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (المرجع السابق)، ج4، ص226.

(6) - راجع: المبحث الأول، الفصل الأول، ص77-98.

(7) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (المرجع السابق)، ج4، ص226.

الفصل التمهيدي التصريف بمفاهيم تخص الموضوع.

البيع؛ فالمبيع في هذه الأحوال مجهول الذات أو المقدار، وقد ثبت النهي عنها، فهي باطلة أي: أن غرر الوجود مبطل للبيع.⁽¹⁾

ومنه المنع الشرعي قد يكون لأحد الأسباب التالية:

- 1- طريقة العقد كبيع الغرر.
 - 2- محل العقد كبيع المخدرات.
 - 3- موضوع العقد كهبة مال القاصر.⁽²⁾
- الشرط الثالث: ألا يكون العقد مفيداً.

وكون العقد مفيداً: هو أن يحقق مصلحة معقولة، فلا ينعقد الرهن مثلاً في مقابل الأمانة كالوديعة؛ لأن المرهون به يجب أن يكون مضموناً؛ لأن قبض الرهن مضمون، فلا بد أن يقابله مضمون، والوديعة ونحوها أمانة غير مضمونة.⁽³⁾

ولا يصح التعاقد على عدم الاشتغال في التجارة مثلاً؛ لأن ذلك مصادم لمبدأ حرية الإنسان الاقتصادية. كما لا يصح التعاقد على أمر واجب على الإنسان شرعاً؛ كالاتفاق على الامتناع من فعل جريمة، واستئجار الزوجة على القيام بأعمال المنزل، أو على إرضاع طفلها؛ لأن ذلك واجب عليها ديانة.⁽⁴⁾

وقد عدَّ صاحب المدخل الفقهي العام سبعة شروط عامة لانعقاد العقد، وهي:⁽⁵⁾

- 1- أهلية العاقدين.
- 2- قابلية محل العقد لحكمه.
- 3- أن لا يكون العقد ممنوعاً بمقتضى نص شرعي تحت طائلة البطلان.
- 4- أن يستوفي العقد شرائط انعقاده الخاصة به.
- 5- أن يكون العقد مفيداً.
- 6- بقاء الإيجاب صحيحاً إلى وقت وقوع القبول.
- 7- اتحاد مجلس العقد.

(1) - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص226.

(2) - ينظر: (نفسه)، ج4، ص227.

(3) - (نفسه)، ج4، ص227.

(4) - ينظر: (نفسه)، ج4، ص227، 228.

(5) - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ج1، ص426.

ثانياً: الشروط الخاصة.

هي التي يشترط وجودها في بعض العقود دون سواها، فإن بعض العقود قد اختصها الشرع بشروط إضافية علاوة على الشروط العامة.⁽¹⁾

كاشتراط الشهود في عقد الزواج؛ فلا ينعقد الزواج إلا بحضور الشاهدين؛ وإلا كان العقد باطلاً، وكاشتراط التسليم في العقود العينية⁽²⁾ (وهي: الهبة والإعارة والإيداع والقرض والرهن)، فلا يتم انعقاده إلا بتسليم محل العقد، وإلا كان باطلاً؛ وكعدم تعليق العقد على شرط في المعاوضات، والتملكات؛ كالبيع والهبة، والإبراء فإن التعليق يبطلها.⁽³⁾

البند الثاني: شروط الصحة.

هي ما يشترط شرعاً لترتيب آثار العقد، إذا فقد شيء منها لا يبطل العقد بل يكون منعقداً؛ لكنّه يعتبر محتلاً في بعض النواحي الفرعية منه غير الأساسية.⁽⁴⁾

كجهالة أحد البديلين في عقد البيع، أو جهالة الأجل المشروط لبعض الالتزامات في العقد؛ كما لو تباع اثنان دون تحديد الثمن، أو تباعا بثمان مؤجل دون تحديد الأجل؛ إذ يوقع تنفيذ مثل هذا العقد في نزاع مشكل بين الطرفين يتعذر القضاء حله لأن الجهالة حجة لكل من الطرفين في التمسك بالأكثر أو بالأقل على حسب مصلحته.⁽⁵⁾

البند الثالث: شروط النفاذ.

يشترط لنفاذ العقد شرطين:

الشرط الأوّل: الملك أو الولاية.

أولاً: تعريف الملك.

هو حيازة الشيء متى كان الحائز له قادراً وحده على التصرف فيه عند عدم المانع الشرعي؛ أي: أنّ المالك له حرية التصرف والاستقلال بمنافع الشيء؛ إلا إذا وُجد مانع؛ كالجنون، أو السفه، أو الطفولة، أو عدم التمييز.⁽⁶⁾

وعرفه صاحب الفروق باعتباره حكماً شرعياً أنّه: "الملك حكم شرعي مقدّر في العين أو المنفعة،

(1) - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ج1، ص425.

(2) - راجع: الفصل الأوّل، المبحث الثاني، ص129-130 .

(3) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص226.

(4) - ينظر: (نفسه)، ج4، ص228؛ ومصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (المرجع السابق)، ج1، ص409.

(5) - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (المرجع السابق)، ج1، ص409.

(6) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (المرجع السابق)، ج4، ص229، 230.

يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاع بالمملوك، والعض عنه من حيث هو كذلك".⁽¹⁾
ثانيا: تعريف الولاية.⁽²⁾

"هي تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبي".⁽³⁾

فالولاية هي سلطة شرعية بما ينعقد العقد وينفذ، وهي:

"إمّا أصلية: وهي أن يتولى الإنسان أمور نفسه بنفسه.

أو نيابة: وهي أن يتولى الشخص أمور غيره من ناقصي الأهلية، إمّا إنابة المالك؛ كالوكيل، أو إنابة

الشارع، كالأولياء (الأب والجد)، والأوصياء (وصي الأب أو الجد أم وصي القاضي)".⁽⁴⁾

ويترتب على هذا الشرط أن محل العقد ينبغي أن يكون مملوكا للعاقده؛ فإن لم يكن مملوكا له بأن

كان فضوليا كان العقد غير نافذ أو موقوفا على إجازة المالك.⁽⁵⁾

الشرط الثاني: ألا يكون في محل حق لغير العاقده.

إن تعلق به حق الغير كان العقد موقوفاً غير نافذ، وتعلق حق الغير فيه ثلاثة أوجه:⁽⁶⁾

1- أن يكون حق الغير متعلقا بعين المحل المعقود عليه؛ كبيع ملك الغير، وتبرع المريض مرض الموت بما يزيد عن ثلث أمواله يكون موقوفاً على إجازة الورثة.

2- أن يكون متعلقا بمالية المحل المعقود عليه دون عينه؛ كتصرف المدين غير المحجور عليه بما يضر حقوق الدائنين تتعلق حقوقهم بمالية أموال المدين لاستيفاء ديونهم، وليست حقوقهم متعلقة بأعيان أمواله، فلو أتى المدين بمال آخر يفهم به حقوقهم نفذت تصرفاته الموقوفة على إجازتهم.

3- أن يكون متعلقا بصلاحيه التصرف نفسه لا بمحل المعقود عليه؛ كتصرف ناقص الأهلية المحجور عليه إمّا حجرا شرعياً بسبب الصغر كالمميز، أو حجراً قضائياً بسبب السّفه، أو الدين المستغرق (المحيط بكل ماله).

فناقص الأهلية لا يملك التصرف في أمواله، ويكون تصرفه موقوفاً على إجازة وليه الشرعي من أب أو جد أو وصي، فإن أحازه نفذ، وإن ردّه بطل.

كما أن حق الغير (أي: غير العاقدين) مانع من نفاذ التصرف، وأيضا الإكراه.

(1) - القرافي، الفروق، (مصدر سبق ذكره)، ج3، ص232.

(2) - راجع: الفصل الأول، المبحث الأول، ص95.

(3) - الجرجاني، التعريفات، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الواو)، ج1، ص254.

(4) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص230.

(5) - (نفسه)، ج4، ص230.

(6) - ينظر: (نفسه)، ج4، ص: 230، 231.

البند الرابع: شروط اللزوم.

ويشترط للزوم العقد أن يكون خاليًا عن الخيارات؛ خيار التعيين، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب التي تسوغ لأحد المتعاقدين فسخ العقد، والتي تثبت إمّا باشتراط العاقد أو بإيجاب الشرع؛ فإن وُجد أحد هذه الخيارات منع لزوم العقد في حق من له الخيار، فكان له أن يفسخ العقد أو أن يقبله؛ إلا إذا حدث مانع من ذلك.⁽¹⁾

المطلب الرابع: آثار العقد.

وللعقد آثار عامة وآثار خاصة وسيتم عرض هذا المطلب في فرعين، ولكن قبل الشروع في ذلك سنتطرق أولاً إلى معنى آثار العقد على النحو الآتي:
أولاً: الأثر لغة.

وأثر: الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي. والجمع آثار وأثور. وخرجت في إثره وفي أثره؛ أي: بعده، وأثرتُه وتأثرتُه: تَبَّعتُ أثره؛ فالأثر إذا هو ما بقي من رسم الشيء.⁽²⁾

ثانياً: معنى آثار العقد.

"هو ما يترتب على العقد وما يهدف إليه العاقدان وهي المقصود الأصلي للعاقدين من انعقاد العقد بينهما".⁽³⁾

وعرفها صاحب التحبير شرح التحرير بأنه: "التمكين من التصرف فيما هو له، كالبيع إذا صح العقد ترتب أثره من ملك وجواز التصرف فيه، من هبة، ووقف، وأكل، ولبس وانتفاع وغير ذلك، وكذلك إذا صح عقد النكاح والإجارة والوقف وغيرها من العقود، ترتب عليها أثرها مما أباحه الشارع له به؛ فينشأ ذلك عن العقد".⁽⁴⁾

والآن سنتعرض إلى آثار العقد كما يلي:

(1) - ينظر: كامل موسى، أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1415هـ/1994م، ص109؛ ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره) ج4، ص231.

(2) - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت: 395هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1406هـ/1986م، باب: (الألف والثاء وما يمثلتهما)، ج1، ص86.

(3) - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الموسوعة الفقهية، (مرجع سبق ذكره)، ج30، ص239.

(4) - علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، دط، دت ن، ج3، ص1090.

الفرع الأول: الآثار الخاصة.

هي الأحكام والنتائج الحقوقية التي تترتب على كل عقد بحسب موضوعه، فالبيع ينقل الملكية لقاء عوض، والهبة تنقلها بلا عوض، والإجارة تفيد تملك المنافع بعوض أيضا، والرهن ينشئ حق احتباس مال المدين في مقابل الدين، والوكالة تُنصب الوكيل عن الموكل في التصرف وهكذا، فكل عقد له أثر خاص به هو حكمه الشرعي ويبحث عنه في باب المخصوص.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الآثار العامة.

هي ما تشترك فيه العقود جميعها أو معظمها من أحكام ونتائج، وللعقود أثرين عامين، هما: التَّفَاز، والإلزام وال لزوم.⁽²⁾

وسيتم تفصيل هذين الأثرين على النحو التالي:

أولا: التَّفَاز.

تعريف النفاذ لغة واصطلاحا.

التَّفَاز لغة.

من نفذ: والتَّفَاز: الجواز، وفي المحكم: جواز الشيء والخلوص منه. تقول: نفذت، أي: جُزيت. يقال: نَفَذَ السهم من الرمية يَنْفِذُ نَفَازًا.⁽³⁾

التَّفَاز اصطلاحا.

وعرّفه صاحب المدخل الفقه العام بأنّه: "عقد منتج نتائج المرتبة عليه شرعا منذ انعقاده؛ أي: أن حكم ذلك وآثاره الخاصة في الحقوق والأموال التي ورد العقد عليها حصلت بمجرد رضا عاقيه".⁽⁴⁾ فنفاذ البيع مثلا معناه: أنّه بمجرد انعقاده صحيحا قد نقل ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع، وأوجب بين الطرفين سائر الالتزامات الأخرى التي أنشأها؛ كوجوب التسليم والتسلم وضمن العيب في المبيع إن ظهر فيه عيب... إلخ.⁽⁵⁾ ونفاذ عقد الزواج معناه أنّه بمجرد انعقاده كذلك صحيحا قد أحل المتعة الزوجية بين الزوجين، وأوجب على كل منهما الحقوق والالتزامات المتقابلة التي ينشئها العقد بينهما، فأصبح الرجل مسؤولا

(1) - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ج 1، ص 497.

(2) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج 4، ص 232.

(3) - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (مصدر سبق ذكره)، باب: (النون)، ج 3، ص 513؛ والأزهري، تهذيب اللغة، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الذال والنون)، ج 14، ص 314؛ والمرضى الزبيدي، تاج العروس، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (نفذ)، ج 9، ص 487.

(4) - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (المرجع السابق)، ج 1، ص 498.

(5) - (نفسه)، ج 1، ص 498.

الفصل التمهيدي التعريف بمفاهيم تخص الموضوع.

بنفقة المرأة بحدودها وشرائطها المشروعة، وأصبحت المرأة مسؤولة بمتابعته وطاعته المشروعة... إلخ.⁽¹⁾ وهكذا، يقال في جميع أنواع العقود من إجارة ورهن وصلح وغيرها من العقود، فمتى كان العقد صادرا من أهله مضافا إلى محله وسلمت أوصافه من الخلل وكان صدوره عن من له ولاية على العقد كان عقدا نافذا.⁽²⁾

إنَّ العقد وإن كان مستوفياً لأركانه، وشروطه، وصحته، لا يترتب عليه آثاره بالفعل؛ إلا بشروط تسمى في عرف الفقهاء بشروط النَّفَاز. ويجمعها أن يكون لكل من العاقدين الحق في إنشاء العقد، ويتحقق ذلك بكمال أهليتهما مع وجود صفة شرعية تميز لهما إنشاء هذا العقد، وكمال الأهلية بالحريّة، والبلوغ، والعقل، والصفة، وهي: الأصالة، أو الولاية، أو الوكالة.⁽³⁾

وعكس النافذ هو الموقوف، وسنتطرق إلى تعريف العقد الموقوف، على النحو التالي:

العقد الموقوف لغة.

يَقِفُ وُقُوفًا؛ دام قائما، ويقال: وَقَفْتُ المرأة توقيفًا، إذا جعلت في يديها الوَقْفَ.⁽⁴⁾

العقد الموقوف اصطلاحا.

هو العقد الذي يتعلّق به حق الغير كبيع الفضولي، ولا يفيد آثاره إلا عند إجازة صاحب الحق.⁽⁵⁾

وأهم أنواع العقد الموقوف:⁽⁶⁾

- 1- عقد الإكراه.
- 2- عقد الصغير المميز.
- 3- عقد السفية المحجور عليه.
- 4- عقد المدين بدين مستغرق.

(1) - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، 498/1.

(2) - عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، جدة، ط1: 1401هـ/1981م، ص186.

(3) - سامي عدنان عجوري، نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا، دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم: لكلية التربية قسم الدراسات الإسلامية، لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر، غزة، إشراف: مازن مصباح صبّاح، السنة الجامعية: 1434هـ/2013م، ص44.

(4) - ينظر: الفيروزآبادي، قاموس المحيط، (مصدر سبق ذكره)، فصل: (الواو)، ص860؛ والفارابي، الصحاح، مادة: (وقف)، ج4، ص1440.

(5) - كامل موسى، أحكام المعاملات، (مرجع سبق ذكره)، ص180؛ ومجلة الأحكام العدلية، (مرجع سبق ذكره)، المادة: (111)، ص30.

(6) - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص233.

5- تبرع المريض مرض الموت.

6- عقد الفضولي.

7- تصرف المرتد عن الإسلام.

ثانيا: الإلزام والنزوم.

سنتطرق إلى تعريف الإلزام والنزوم لغة واصطلاحا على النحو التالي:

تعريف الإلزام والنزوم لغة⁽¹⁾.

الفرق بين النزوم والإلزام.

أن النزوم لا يكون إلا في الحق يقال لزم الحق، ولا يقال لزم الباطل، والإلزام يكون في الحق والباطل يقال ألزمه الحق وألزمه الباطل⁽²⁾.

ثانيا: الإلزام والنزوم اصطلاحا.

الإلزام: هو إنشاء التزامات متقابلة معينة على العاقدين، كما في البيع، أو إنشاء التزام معين على أحد العاقدين، كما في الوعد بجائزة وهذا من آثار العقد⁽³⁾.

النزوم: معناه أن لا يستطيع أحد الطرفين بعد العقد التحلل من قيده ما لم يتفقا على الإقالة، فإن العقد رابطة تقيد المتعاقدين، وإن إرادة أحد الطرفين لا تستطيع هدم العقد ولا تعديله⁽⁴⁾.

والفقهاء يختلفون في الوقت الذي يكتسب فيه العقد اللازم صفة النزوم على قولين:

القول الأول: القائلين بلزوم العقد بتفريق الأبدان: وهو قول الشافعي، وأحمد، قالوا: أن البيع لازم بالافتراق من المجلس، وأنهما مهما لم يفترقا، فليس يلزم البيع ولا ينعقد، فمتى حصل التفريق لزم العقد، قصدا ذلك أو لم يقصده، علما أو جهلا⁽⁵⁾.

(1) - راجع: المطلب الثاني، من هذا المبحث، ص 16 .

(2) - أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ: "قم"، ط 1: 1412هـ، ص 446.

(3) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج 4، ص 233.

(4) - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ج 1، ص 521.

(5) - ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث، القاهرة، دط: 1425هـ/2004م، ج 3، ص 187؛ وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي دمشقي الحنبلي، ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، دم ن، دط: 1388هـ/1968م، ج 2، ص 484.

دليلهم: من السنّة.

قول رسول الله ﷺ، قال: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بِنَعِ الْخِيَارِ». (1)

وجه الاستدلال: يدل الحديث دلالة واضحة على أن النبي ﷺ علّق الخيار على التفرق، وإعطاء المتعاقدين فرصة الرجوع ما لم يتفرقا بأبداهما، ولا يصرف المعنى إلى التفرق بالأقوال. (2)

القول الثاني: القائلين بلزوم العقد بمجرد تمام الإيجاب والقبول: وهو قول مالك، وأبي حنيفة، قالوا: إنَّ العقد اللازم متى انعقد أصبح مبرما بمجرد تمام الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما من فعل أو دلالة؛ فالبيع يلزم في المجلس، وإن لم يفترقا، وليس لأحد العاقدين التراجع إلا بموافقة الطرف الآخر. (3)

دليلهم:

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾. (4)

وجه الاستدلال: يدل ظاهر الآية الكريمة على أن الله سبحانه وتعالى أباح التجارة عن تراض مطلقا عن قيد التفرق عن مكان العقد. (5)

(1) - رواه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، دم ن، ط1: 1422هـ، كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث: 2111، ج3، ص64؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، دط: دت ن، بلفظ: (ما لم يفترقا)، كتاب: البيوع، باب: في خيار متبايعين، رقم الحديث: 3454، ج3، ص272؛ وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(ت: 303هـ)، المجتبى من السنن "السنن الصغرى للنسائي"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2: 1406هـ/1986م، بلفظ: (ما لم يفترقا)، كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، رقم الحديث: 4465، ج7، ص248.

(2) - ينظر: ابن قدامة، المغني، (مصدر سبق ذكره)، ج3، ص484، وسامي عدنان عجوري، نظرية العقد، (مرجع سبق ذكره)، ص49.

(3) - ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ج1، ص225؛ وابن رشد، بداية المجتهد، (مصدر سبق ذكره)، ج2، ص187.

(4) - النساء، آ: 29.

(5) - سامي عدنان عجوري، نظرية العقد، (المرجع السابق)، ص49.

الراجح.

- الراجح هو ما استقر عليه أصحاب القول الأوّل: الشافعي، وأحمد، من أنّ العقد يكتسب صفة اللزوم بعد انقضاء المجلس بتفرق العاقدين بأبداهما، وذلك للأسباب التالية:⁽¹⁾
- 1- دليل هذا الرأي أقوى من دليل الرأي الآخر.
 - 2- هذا القول يتفق مع القصد من تشريع خيار المجلس ويمنع الغرر، والهدف من تشريع خيار المجلس هو إتاحة الفرصة للتروي في عقود المعاوضات المالية التي قد تؤدي إلى إيقاع خسارة كبيرة بالمتعاقد.

(1) - عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، دد ن، دم ن، ط1: 1413هـ/1993م، ص: 144، 145.

الخلاصة.

نستنتج من خلال كل هذا أن التصرف أعم من العقد والالتزام، وأن العقد بالمعنى العام مرادف للالتزام، والالتزام أعم من العقد بالمعنى الخاص، والعقد بمعناه الخاص نوع من الالتزام، وأخص من كلمة تصرف، فكل عقد هو تصرف، وليس كل تصرف عقد؛ أما الوعد فهو ليس بعقد حقيقة، وذلك لكونه في المستقبل ويمكن أن يحصل، أو لا يحصل، والأصل في العقد أن يكون في الحال، كما أن العقد قد تعثره الأحكام الخمسة وذلك على حسب طبيعة العقد، فللعقد شروط لا بد منها وتترتب عليه آثار وهي النفاذ واللزوم.

ومن هنا نطرح التساؤل الآتي: هل يعتبر العقد الذي تبرمه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عقدا شرعيا تترتب عليه آثاره الشرعية ومستوفي لكل شروطه؟ أم أنه مجرد وعد بالتعاقد؟ وهل هو من العقود الملزمة أم لا؟ كل هذا سنعرفه فيما يأتي من المباحث.

المبحث الثاني: ماهية القرض.

القرض في معناه العام يشبه البيع؛ لأنه تمليك مال بمال،⁽¹⁾ وهو أيضا نوع من السلف،⁽²⁾ لأنه من عقود التبرعات كالهبة والوصية، والصدقة.⁽³⁾

وصاحب الفروق ذكر ثلاثة فروق بينه، وبين البيع فقال: "اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: قاعدة الربا إن كان في الربويات؛ كالنقدين والطعام، وقاعدة المزابنة، وهي: بيع المعلوم بالجهول من جنسه؛ إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات، وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات، وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد؛ فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع؛ إما لتحصيل منفعة المقرض أو لتردده بين الثمن والسلف لعدم تعيين المعروف مع تعيين المحذور، وهو مخالفة القواعد".⁽⁴⁾

وستتطرق في هذا المبحث إلى الكلام عن القرض، ويظهر ذلك من خلال؛ التعريف بالقرض لغة وشرعا، ومعرفة حكمه، والحكمة من مشروعيته، وكذا معرفة أركانه، وشروطه، ومكان الوفاء لبدل القرض في أربعة مطالب أوردناها كالاتي:

المطلب الأول: تعريف القرض لغتيا واصطلاحا.

يتم التعريف به في فرعين كالاتي:

الفرع الأول: تعريف القرض لغة.

القرض: القطع،⁽⁵⁾ ومنه سمي المقرض⁽⁶⁾ قال الله عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيضَعِفَهُ لَهُ؟﴾،⁽⁷⁾ والقرض في قوله: ﴿قرضًا حسنًا﴾ اسم، ولو كان مصدرا لكان إقراضا. والقرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح، وأصل القرض في اللغة القطع،

(1) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص719.

(2) - ابن قدامة، المغني، (مصدر سبق ذكره)، ج4، ص235.

(3) - محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1: 1422هـ، ج9، ص93.

(4) - القرافي(ت: 684هـ)، الفروق، (مصدر سبق ذكره)، ج4، ص2.

(5) - ابن فارس، مجمل اللغة، (مصدر سبق ذكره)، باب: (القاف والراء وما يثلاثهما)، ج1، ص748.

(6) - أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي(ت: 224هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط1: 1384 هـ/1964م، ج4، ص149.

(7) - البقرة، آ: 245.

وأقرضته، أي: قطعت له قطعة يجازى عليها.⁽¹⁾

وسمي المال المدفوع للمقترض قرضاً؛ لأنه قطعة من مال المقرض.⁽²⁾

الفرع الثاني: تعريف القرض اصطلاحاً.

وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله، وسمي بذلك؛ لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، ويسميه أهل الحجاز سلفاً؛⁽³⁾ أي: ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه.⁽⁴⁾

وعرفه صاحب الحدود بقوله "دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً فقط".⁽⁵⁾

شرح التعريف.

قوله: (متمول) أخرج به دفع غير المتمول؛ كقطعة نار فليس بقرض.

وقوله: (في عوض) أخرج دفعه هبة.

وقوله: (غير مخالف له) أخرج السلم والصرف.

وقوله: (لا عاجلاً) عطف على محذوف؛ أي: حالة كون ذلك العوض مؤجلاً لا معجلاً، وأخرج

بهذا المبادلة المثلية؛ كدفع دينار في مثله حالاً.

وقوله: (تفضلاً) أي: حالة كون ذلك الدفع تفضلاً أو لأجل التفضل، ولا يكون الدفع تفضلاً إلا

إذا كان النفع للمقترض وحده.⁽⁶⁾

وهناك فرق بين القرض والدين؛ وذلك أن القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق، وهو أن تأخذ

من مال الرجل درهما لترد عليه بدله درهما، فيبقى ديناً عليك إلى أن ترده، فكل قرض دين، وليس كل

دين قرض، وذلك أن أثمان ما يشتري بالنسيأ ديون، وليست بقروض، فالقرض يكون من جنس ما

(1) - الهروي، تهذيب اللغة، (مصدر سبق ذكره)، باب: (القاف والضاد)، ج8، ص266.

(2) - ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دم ن، دط: دت ن، ج3، ص222.

(3) - شمس الدين محمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ/1570م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1: 1418هـ/1997م، ج3، ص29.

(4) - ينظر: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2: 1412هـ/1992م، ج5، ص161.

(5) - محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، دم ن، ط1: 1350هـ، ص297.

(6) - ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، (المصدر السابق)، ج3، ص222؛ وأبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير،

دار المعارف، دم ن، دط: دت ن، ج3، ص291.

اقترض، وليس كذلك الدين، ويجوز أن يفرق بينهما، فنقول قولنا: يداينه يفيد أنه يعطيه ذلك؛ ليأخذ منه بدله، ولهذا يقال: قضيت قرضه وأديت دينه وواجهه.⁽¹⁾

ويجوز أن يفرق بينهما، فنقول قولنا: يداينه يفيد أنه يعطيه ذلك ليأخذ منه بدله، ولهذا يقال: قضيت.⁽²⁾ وصيغة القرض أقرضتك، أو أسلفتك، أو خذه بمثله، أو ملكتكه على أن ترد بدله.⁽³⁾

المطلب الثاني: حكم القرض وأحكامه من مشروعيته.

وسيتم تفصيل هذا المطلب في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: حكم القرض وأدلة مشروعيته.

وستتطرق في هذا الفرع إلى حكم القرض، وأدلة مشروعيته على النحو التالي:

البند الأول: حكم القرض.

والقرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض؛ ولكن قد تعثره الأحكام الخمسة، فقد يعرض له ما يوجبه؛ كالقرض لتخليص مستهلك، والكراهة؛ كقرض ممن في ماله شبهة أو لمن يخشى صرفه في محرم من غير أن يتحقق ذلك، أو حرمة؛ كجارية تحل للمقترض.

ولكن الأصل فيه النذب (فقط)؛ أي: دون ما لا يصح فيه السلم كدار، وبستان، وتراب معدن وصائغ، وجوهر نفيس، فلا يصح فيه القرض، ولما كان السلم في الجوازي جائزا ولا يصح قرضهن على الإطلاق فلا يجوز قرضها لما فيه من إعارة الفروج.⁽⁴⁾

(1) - ينظر: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: 395هـ)، الفروق اللغوية، التحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، دط: دت ن، ص 171.

(2) - العسكري، معجم الفروق اللغوية، (مصدر سبق ذكره)، ص 425.

(3) - الخطيب الشربيني، معني المحتاج، (مصدر سبق ذكره)، ج 3، ص 30.

(4) - ينظر: الدسوقي، الشرح الكبير للدردير، (مصدر سبق ذكره)، ج 3، ص 223؛ وابن قدامة، المعني، (مصدر سبق ذكره)، ج 4، ص 236؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي، (مصدر سبق ذكره)، ج 3، ص 223.

فالقرض عقد جائز بشرطين: (1)

الأول: ألا يجز نفعاً لدافع المال، (2) لأنه من الربا المحرم؛ كأن يقرضه شيئاً ويشترط أن يسكن داره، أو يقرضه مالاً بفائدة؛ كأن يقرضه ألفاً بألف ومائتين بعد سنة، فإن كانت المنفعة للدافع، منع اتفاقاً للنهي عنه، وخروجه عن باب المعروف، وإن كانت للقابض جاز، وإن كانت بينهما لم يجز لغير ضرورة.

واختلف في الضرورة، فيجوز السلف في حال عموم الخوف على المال في الطرق، كأن يسلفه لشخص يعلم أنه يسلم معه، كما يجوز إن قام دليل على نفع المقرض فقط كالجاعة.

الثاني: ألا ينضم إلى القرض عقد آخر؛ كالبيع وغيره، فلا يحل سلف وبيع.

البند الثاني: أدلة مشروعية القرض.

أولاً: من القرآن.

1- قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ

يَقْبِضُ وَيَبْضُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (3)

2- وقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (4)

وجه الاستدلال من الآيتين.

هو أن من يقرض شخصاً آخر؛ هذا من فعل الخير الذي يستحق صاحبه أجراً عظيماً جبال من

الحسنات يوم القيامة.

(1) - ينظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، دم ن، ط 1: 1430هـ/2009م، ج 3، ص 498؛ ومحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط 11: 1431هـ/2010م، ص 732؛ ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية-دمشق، ط 12: دت ن، ج 5، ص 3795.

(2) - اتفق العلماء على أنه لا يجوز اشتراط المقرض زيادة في بدل القرض وأن هذه الزيادة ربا، ويشتمل التحريم كل أشكال المنفعة؛ سواء كانت الزيادة في الصفة: بأن يشترط المقرض رد المقرض أجود مما أخذ؛ كأن يقرضه دابة، ويشترط أجود منها، أو الزيادة في القدر: بحيث يشترط رد المقرض أكثر مما أخذ من جنسه؛ كأن يقتض عشرة دراهم، ويشترط عليه أن يرد أحد عشرة درهماً، أو عينا أم منفعة: كأن يقرضه مالا، ويشترط عليه رده مع هدية من مال آخر، أو يشترط عليه أن يرد أحد عشر درهماً. وتسمى هذه الزيادة "ربا القرض" وهي من ربا الجاهلية. (ينظر: أحمد أسعد محمود الحاج، نظرية القرض، (مرجع سبق ذكره)، ص 310).

(3) - البقرة، آ: 245.

(4) - الحج، آ: 77.

ثانيا: من السنة.

1- قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».(1)

2- قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟، قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرَضُ لَا يَسْتَقْرَضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ».(2)

وجه الاستدلال من الحديثين.

هو أن من يقرض محتاجا فقد فك كربته، ويسر عليه، وأعاناه؛ لأن المقرض لا يقترض إلا إذا وصلت الحاجة به حدا كبيرا، فمن فرج عليه فرج الله عنه يوم القيامة.

ثالثا: من الإجماع.

أجمع المسلمون على جواز القرض.(3)

(1) - رواه: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، دم ن، ط1: 1421هـ/2001م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، رقم الحديث: 7427، ج12، ص393؛ ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط: دت ن، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث: 2699، ج4، ص2074.

(2) - رواه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجه اسم أبيه يزيد(ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، دم ن، دط: دت ن، كتاب: الصدقات، باب: القرض، رقم الحديث: 2431، وقال عنه الألباني: ضعيف جدا، ج2، ص812. وانفرد به خالد بن زيد الشامي وهو ضعيف عند الأكثرين، (ينظر: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي(ت: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب "حاشية البجيرمي على الخطيب"، دار الفكر، دم ن، دط: 1415هـ/1995م، ج2، ص370).

(3) - ابن قدامة، المغني، (مصدر سبق ذكره)، ج4، ص236.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية القرض.

القرض الحسن قربة يتقرب بها المسلم إلى ربه؛ لما فيه من الرفق بالناس، ومواساة المحتاجين، وتيسير أمور الناس، وتفريج كُرهِم، وكلما كانت الحاجة أشد كان الثواب أعظم.⁽¹⁾

المطلب الثالث: أركان القرض وشروطه.

سنفصل هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: أركان القرض.

اختلف الفقهاء فيما يتعلق بأركان عقد القرض إلى فريقين:

الفريق الأول: الذي يمثلته جمهور الفقهاء؛ ويرى أن للقرض ركنين هما: الإيجاب والقبول،⁽²⁾ فالإيجاب، كقول المقرض للمقترض: "أقرضتك أو أسلفتك هذا، أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله، أو خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله"،⁽³⁾ والقبول؛ كأن يقول المقترض: "استقرضت، أو قبلت، أو رضيت"، والإيجاب إما أن يكون صريحا كما سبق، أو كناية.⁽⁴⁾

الفريق الثاني: يرى أن للقرض ركنا واحدا فقط هو الإيجاب، وأن القبول ليس بركن؛ لأن القرض ليس معاوضة محضة.

وثمة فريق ثالث: وهو قول الشافعية، فهو يوافق الجمهور على وجوب انعقاد الإيجاب والقبول في غير القرض الحكمي؛⁽⁵⁾ الذي يكون لإطعام جائع، وكسوة عار، فانعقاد القرض الحكمي عندهم لا يفتقر إلى إيجاب وقبول؛ كالإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري.⁽⁶⁾

الراجع.

هو الرأي الأول؛ لأن عقد القرض يعد من العقود الرضائية التي لا بد من توفر الإيجاب، والقبول لانعقادها.⁽⁷⁾

(1) - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص731.

(2) - أحمد أسعد محمود الحاج، نظرية القرض، (مرجع سبق ذكره)، ص72.

(3) - أحمد الخطيب الشريبي، معني المحتاج، (مصدر سبق ذكره)، ج3، ص30.

(4) - ينظر: أحمد أسعد محمود الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن-عمان، ط1: 1428هـ/2008م، ص72.

(5) - ينظر: (نفسه)، ص72.

(6) - ينظر: وأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، "ثم تليه حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني ثم تليه حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي"، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر لصاحبها مصطفى محمد، دط: 1357هـ/1983م، ج5، ص37.

(7) - ينظر: أحمد أسعد محمود الحاج، نظرية القرض، (المرجع السابق)، ص72.

الفرع الثاني: شروط القرض.

ويشترط لصحة القرض شروط سيتم تفصيلها في بندين على النحو التالي:⁽¹⁾

البند الأول: شروط عامة.

وهي ما يشترط عادة لكل عقد من عقود المعاوضات من جهة الأهلية، كما في البيع المطلق، فيجب أن يكون القارض أهلا للتبرع، فلا يصح القرض من المجنون، والصغير مميزا كان، أو غير مميز؛ لأن في مثل هذا الأداء ضررا محضا يلحق به.

البند ثاني: شروط خاصة.

تتمثل شروط القرض الخاصة فيما يلي:

1- لفظ القرض، أو أي لفظ يدل على مضمونه؛ كأعطني خمسة دنانير لأرده عليك، وكذلك أعربي، ونحوه.

2- أن يكون الشيء المقترض من المثليات، كالمكيل، والموزون، وهو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك.

ولا يصح في غيره من القيميات، لكونه دينا في الذمة يقتضي رد مثله، فلا قرض صحيح فيما كان من غير المثليات، كالحطب، والحيوان، والعقار، وكل ما هو متفاوت لتعذر رد المثل.

واشترط في قدر القرض، أن يكون مقدرا، مكيلا، إن كان مكيلا، وموزونا إن كان موزونا، وعددا إن كان عدديا، وذراعا إن كان مذروعا، وهكذا.

وينبغي أن يكون الشيء الذي يقدر به معروفا لدى عامة الناس، حتى لا يؤدي فقدان ما وزن به، أو كال إلى تعذر رد المثل؛ فإن اقترض عددا رد عددا، وإن اقترض وزنا رد وزنا، ووجوب رد المثل في المكيل، والموزون لا خلاف فيه.

البند الثالث: شروط مختلف فيها.

ومن بين الشروط المختلف فيها الشرط الجزائي في الديون، سيتم تفصيل هذا الشرط بتعريفه وذكر آراء العلماء فيه، على النحو التالي:

(1) - كامل موسى، أحكام المعاملات، (مرجع سبق ذكره)، ص 271-273.

أولاً: تعريف الشرط الجزائي.

تعريف الجزائي لغة.

الجزائي: من الجزاء: وهو المكافأة على الشيء، وجزأه به، جزأه، وجزأه مُجازاة وجزاء. وجزأته بذنبه عاقبته عليه، وجزيت الدين قضيته، واجتزاه: طلب منه الجزاء، وجزى الشيء يجرى: كفى.⁽¹⁾

تعريف الشرط الجزائي اصطلاحاً.

هو "اتفاق تبعي قد يرد في ذات العقد أم في عقد لاحق، يلتزم بمقتضاه المدين بدفع مبلغ من المال، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل في حالة إخلاله بالتزام ترتب في ذمته؛ سواء ظهر هذا الإخلال في شكل عدم تنفيذ كلي، أو جزئي".⁽²⁾

والشرط الجزائي شرط تقييدي⁽³⁾ اقترن بالعقد.⁽⁴⁾

ثانياً: آراء العلماء في الشرط الجزائي في الديون.

قبل التطرق إلى تفصيل آراء العلماء لابد أولاً من تعريف المدين المعسر والموسر على النحو الآتي:

(1) - ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (مصدر سبق ذكره)، فصل: (الجيم)، ص1270؛ والفيومي، المصباح المنير، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (جزى)، ج1، ص100.

(2) - قارس بو بكر، الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله على ضوء القانون المدني الجزائري، بحث مقدم: لكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، إشراف: رحاب شادية، السنة الجامعية: 2013/2014م، ص14.

(3) - الشرط التقييدي: وهو ما يقترن بالعقود والتصرفات من التزامات يشترطها الناس بعضهم على بعض. وحكمه أنه يعدل من آثار العقد الأصلية، مثل النكاح بشرط أن لا يخرج الزوج زوجته من بلدها. (ينظر: ناجي شفيق عجم، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، بحث مقدم: لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ج12، ص585).

(4) - أحمد الجزار محمد بشناق، الشرط الجزائي في الديون والبدايل الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجلة علمية محكمة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد: 14، ص154، من الموقع:

<https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q>، الوقت: 15:03، تاريخ: 2016/05/17.

1- المدین المعسر.⁽¹⁾

هو من لا يجد في ملكه ما يؤدّيه بعينه، ولا يكون له ما لو باعه، لأمكنه أداء الدين من ثمنه خارجا عن مسكنه وثيابه.⁽²⁾

2- المدین الموسر.

وهو من اغتنى وكثر ماله وحسنت حاله.⁽³⁾

سنتطرق الآن إلى رأي العلماء في الشرط الجزائي على النحو التالي:

صورة الشرط الجزائي.

أن يتضمن العقد الأصلي شرطا يدفع بموجبه المدین مبلغا من النقود للدائن إذا تأخر عن سداد الدين، في الوقت المحدد في أصل العقد، يتفق عليه الدائن مع المدین عند التعاقد.⁽⁴⁾ وللمسألة حالتان: الحالة الأولى.

أن يكون مبلغ الشرط مستحقا عند عدم الوفاء بالدين أو التأخر فيه دون أن يتوقف ذلك على شريطة أخرى، كأن يقول: إذا لم يوفه دينه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا من المال.⁽⁵⁾

(1) - اتفق الجمهور على أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر. (ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2: 1392م، ج10، ص227).

(2) - أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني(ت: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1419هـ/1998م، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة، آ: 280)، ج4، ص471.

(3) - ينظر: محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الفجالة-القاهرة، ط1: يناير 1997م، في تفسير قوله تعالى من: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة، آ: 275) إلى قوله تعالى: ﴿وَأْتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (البقرة، آ: 281)، ج1، ص640.

(4) - علي محمد الحسين الصوّاء، الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم في مؤتمر: "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، عقد في: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، في الفترة بين: 7 و9 أيار 2002م، بعنوان: "الشرط الجزائي في الديون"، ص23، من الموقع:

<https://www.google.com/url?sa> ، الوقت: 03:15، تاريخ: 2016/05/17م.

(5) - (نفسه)، ص23.

وفي هذه الحالة يكون الشرط مقترن بالعقد؛ فالدائن يشترط على المدين مبلغ معين من المال مقابل التأخير؛ سواء تضرر الدائن أو لم يتضرر، وهذا الشرط برضا الطرفين.

صرح العلماء المذاهب على بطلان هذا الشرط، وسنذكر بعض أقوال العلماء في ذلك: قال صاحب تحرير الكلام في مسائل الالتزام: "إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا؛ فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة".⁽¹⁾ إذا؛ إذا اشترط الدائن على المدين شيء؛ سواء أكان من جنس الدين أو غيره، أو عيناً أو منفعة كان ذلك الشرط شرطاً باطلاً لأنه ربا.

وقال صاحب أحكام القرآن: "ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له: "أجلني وأزيدك فيها مائة درهم"، لا يجوز لأن المائة عوض من الأجل".⁽²⁾

وقال صاحب الكافي: "أجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عيناً أو عرضاً، وهو معنى قول العرب إما أن تقضي وما أن تربي".⁽³⁾ لما رواه صاحب الموطأ: «كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ، إِلَى أَجَلٍ؛ فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ، قَالَ: أَتَقْضِي، أَمْ تُرْبِي؟؛ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ». ⁽⁴⁾

وعليه؛ يجرم كل قرض جر منفعة؛ فإن شرط الزيادة في القدر حرم إن كان المال ربوياً؛ فإن جرى القرض بشرط فسد القرض على الصحيح؛ فلا يجوز التصرف فيه.⁽⁵⁾

(1) - أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دد ن، دم ن، ط 1: 1404هـ/1984م، ص 176.

(2) - الحصص، أحكام القرآن، (مصدر سبق ذكره)، في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، (البقرة، آ: 278)، ج 2، ص 186.

(3) - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط 2: 1400هـ/1980م، ج 2، ص 633.

(4) - رواه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط 1: 1425هـ/2004م، كتاب: البيوع، جامع الدين والحول، رقم الحديث: 2484، ج 4، ص 972.

(5) - ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط 2: 1412هـ/1991م، ج 4، ص 34.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره التاسع، بأبو ظبي، من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ/ الموافق لـ: 1 إلى 6 نيسان (أبريل) 1995م، بشأن "السلم وتطبيقاته المعاصرة" مايلي:

"ز- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عن التأخير".⁽¹⁾

وعليه؛ لا يجوز اشتراط الشرط الجزائي في الديون في العقد الأصلي، وإلزام المدين بمبلغ معين من المال أو نسبة محددة مقابل التأخير في سداد دينه؛ فالقرض الذي يشترط فيه الزيادة حرام، بغير خلاف. فإذا شرط المقرض على المقترض زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا؛ لأنَّ القرض عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه. ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة.⁽²⁾

الحالة الثانية.

أن يتضمن العقد شرطا يلزم المدين بالتعويض⁽³⁾ عن الضرر الواقع فعلا على الدائن المماثل بسبب التأخير في سداد الدين في وقته؛ سواء نص في العقد على ترك تقدير التعويض للعاقدين بعد ظهوره، أو للقاضي، وقد أطلق على هذا النوع التعويض.⁽⁴⁾

وفي هذه الحالة يترك تقدير التعويض للقاضي في حالة وقوع الضرر.

أولاً: عرض آراء العلماء.

اختلف العلماء المعاصرون في هذه الحالة على رأيين:

(1) - منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد الثاني عشر، قرار(6 / 2 / 53)، بشأن "البيع بالتقسيط"، ص 509.

(2) - ينظر: ابن قدامة، المغني، (مصدر سبق ذكره)، ج4، ص240.

(3) - **التعويض**: هو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير. (ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ذات السلاسل، الكويت، ط2: 1408هـ/1988م، ج13، ص35).

(4) - علي محمد الحسين الصوّاء، الشرط الجزائي في الديون، (مرجع سبق ذكره)، ص31.

الرأي الأول: القائلون بالجواز.

منهم: مصطفى أحمد الزرقا،⁽¹⁾ ومحمد الصديق الضيرير، وعبد الله بن منيع،⁽²⁾ وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.⁽³⁾

وكان قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المنعقد في الدورة الرابعة، ما بين: 28/10 و1339/11/14هـ، بشأن: "الشرط الجزائي"، المدرج في جدول أعمال الهيئة، المنعقدة في الدورة الخامسة، ما بين 5 و1394/08/22هـ، في مدينة الطائف، ما يلي:

"فإن المجلس يقرر بالإجماع:

أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعا، فيكون العذر مسقطا لوجوبه حتى يزول".⁽⁴⁾

الرأي الثاني: القائلون بالمنع.

منهم: علي خفيف،⁽⁵⁾ وزكي الدين شعبان، ونزيه حماد، وعبد الناصر عطار، ورفيق المصري.⁽⁶⁾

(1) - مصطفى أحمد الزرقا، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، بحث مقدم: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، إصدار: 1405هـ/1985م، مج2، ص112، من موقع: iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/10/، الوقت: 11:42، تاريخ: 2016/05/18.

(2) - علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط1: 1428هـ/2007م، ص137.

(3) - هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، الدورة الرابعة، إصدار: 1425هـ/2004م، قرار(25)، بتاريخ: 1394/08/31هـ، بشأن: "الشرط الجزائي"، مج1، ص295.

(4) - (نفسه)، مج1، ص295.

(5) - علي خفيف، الضمان في الفقه الإسلامي "والكفالة والديات والأرش والقسامة"، دار الفكر العربي، دم ن، دط: 2000م، ص19.

(6) - علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، (المرجع السابق)، ص146.

ثانيا: أدلة الفريقين.

1- أدلة القائلين بالجواز.

- أ- قال فيه رسول ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»⁽¹⁾.
- ب- قال رسول الله ﷺ: «لِيُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعَقُوبَتُهُ»⁽²⁾.
- ت- وقال ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽³⁾.

2- أدلة المانعين.

إنَّ اشتراط التعويض عن تأخير الدين إن هو إلا اشتراط لربا النسيئة، وهو غير جائز، وأن حصيلته هي الربا النسيء بعينه⁽⁴⁾.

الراجح.

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم يتبين أن الراجح في المسألة هو رأي الفريق الثاني القائلين بعدم الجواز اشتراط التعويض في العقود الآجلة (الديون)⁽⁵⁾، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي. قرر مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس، بجدة، في المملكة العربية السعودية، من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ/14 إلى 20 آذار (مارس) 1990م، بشأن: "البيع بالتقسيط" مايلي: "3- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم.

(1) - رواه: البخاري في صحيحه، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: مطل الغني ظلم، رقم الحديث: 2400، ج3، ص118؛ ومسلم في صحيحه، باب: تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى، رقم الحديث: 1564، ج3، ص1197؛ وأبي داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الماثل، رقم الحديث: 3345، ج3، ص247.

(2) - رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأفضية، باب: الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث: 3628، ج3، ص313؛ والنسائي في سننه، كتاب: البيوع، باب: مطل الغني، رقم الحديث: 4689، ج7، ص316.

(3) - رواه: ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2341، ج2، ص784؛ والإمام مالك في موطئه، كتاب: الأفضية، القضاء في المرفق، رقم الحديث: 2758/600، ج4، ص1078.

(4) - علي محي الدين القره الداغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، (مرجع سبق ذكره)، ص146.

(5) - (نفسه)، ص150؛ وعلي محمد الحسين الصوّاء، الشرط الجزائي في الديون، (مرجع سبق ذكره)، ص41.

4- يحرم على المدين المملوء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء".⁽¹⁾

المطلب الرابع: مكان الوفاء لبدل القرض.

اتفق علماء المذاهب الأربعة على أن وفاء القرض يكون في البلد الذي تم فيه الإقراض، ويصح إيفاءه في أي مكان آخر إذا لم يحتج نقله إلى حمل، ومؤونة، أو وجد خوف طريق، فإن احتاج إلى ذلك لم يلزم المقرض بتسليمه.⁽²⁾

ومن خلال هذا نتطرق إلى حكم السفتجة، فما المقصود بها، وما حكمها؟.

الفرع الأول: تعريف السفتجة.

هي الإقراض؛ أي: أن يقرض إلى تاجر مثلاً قرضاً ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر (لسقوط خطر الطريق).⁽³⁾

الفرع الثاني: حكم السفتجة.

عند الحنفية: الكراهة التحريمية إذا كانت المنفعة المقصودة منها (أي: الوفاء في بلد آخر لتفادي خطر الطريق) مشروطة في صلب العقد، أو بمقتضى العرف.

ويكره السفاتج وهي: قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق، وهذا نوع من النفع استفيد به، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعاً. قال الشافعية بمنع السفتجة؛ لأنها من قبيل القرض الذي يجزى منفعة للمقرض بربحه فيها خطر الطريق؛ كذلك قال المالكية، فهي عندهم ممنوعة لأنها قرض جر نفعاً إلا في حالة الضرورة حفظاً لماله.⁽⁴⁾

الراجعي

عند الحنابلة هو جواز تلك المعاملة إن كانت بلا مقابل، واختار ابن تيمية وابن القيم وابن قدامة القول بالجواز مطلقاً؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض بل ينتفعان بها جميعاً.⁽⁵⁾

(1) - منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد الثاني عشر، قرار (53 / 2 / 6)، بشأن "البيع بالتقسيط"، ص 509.

(2) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج 4، ص 724.

(3) - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ-)، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، دط: دت ن، ج 2، ص 150.

(4) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (المرجع السابق)، ج 4، ص 724.

(5) - (نفسه)، ج 4، ص 724.

الخلاصة.

نستنتج من خلال ما مر علينا أن القرض الذي يتوفر على الشروط سالفه الذكر قرض صحيح حسن، وهو القرض الشرعي الذي يثاب فاعله؛ وذلك لما فيه من معنى التبرع، والإحسان، وكذا الأجل المشروط مشروع على ما ذهب إليه أكثر أهل العلم.⁽¹⁾

فهل القروض التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، قروض حسنة؟ أم هي من القروض التي تحمل ربا في طياتها، وتسمى بغير مسماها (فائدة) أو التي تجر منفعة؟

كل هذا سنعرفه بعد التعرف على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ونمط القروض التي تقدمها فيما سيأتي تفصيله.

⁽¹⁾ - قال بهذا: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، والإمام البخاري، وابن حزم، والشوكاني، وهو مذهب المالكية، ووجه لدى الحنابلة، وقد نسبته الحافظ ابن حجر إلى أكثر أهل العلم. (ينظر: أحمد أسعد محمود الحاج، نظرية القرض، (مرجع سبق ذكره)، ص 142).

المبحث الثالث: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ".

مع التطور الحاصل، والمستمر في العمليات الاقتصادية أصبح رجال الأعمال يستثمرون في مشاريع إنتاجية وتجارية متعددة، والقيام بهذه المشاريع يتطلب البحث عن مصادر تمويل، وبطبيعة الحال فإن كل مستثمر يتطلع إلى الحفاظ على أعماله ومشاريعه لمدة زمنية معينة تكفي لجني العائد منها؛ الشيء الذي يدفعه في كثير من الأحيان للحواء إلى مؤسسات تمويلية تساعد؛ كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي تعمل على مساعدة المؤسسات المصغرة.

ومن خلال هذا البحث سنتطرق إلى نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ"، ومهامها، وتبيين الهيكل التنظيمي، وأشكال الدعم المالي الذي تقدمها في أربعة مطالب أوردناها كآلاتي:

المطلب الأول: نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" ومهامها.

وسيتم تفصيل هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ".

وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 96-296، المؤرخ في: 24 ربيع الثاني عام 1417هـ، الموافق لـ: 08 سبتمبر 1996م، المتضمن إنشاء وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتحديد قانونها الأساسي.⁽¹⁾

وهي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم، ومرافقة الشباب البطال؛ الذي لديه فكرة تأسيس مؤسسة مصغرة،⁽²⁾ فهي عبارة عن هيئة ذات طابع خاص، وتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون مقرها الجزائر.⁽³⁾

ولها عدة فروع ولائية وضعت تحت وصاية رئيس الحكومة في بادئ الأمر، ثم كلف وزير التشغيل بالمتابعة العملية لمختلف أنشطتها؛ ألحقت بوزارة التشغيل، والتضامن الاجتماعي، وقد حُدد الإطار القانوني العام، والأسس المنظمة لسير الوكالة؛ ضمن سلسلة من النصوص التشريعية التي تم نشرها ابتداء

(1) - المرسوم التنفيذي، رقم: 96-296، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 14، الصادرة في: الأحد 1 ربيع الثاني 1432هـ الموافق لـ: 6 مارس 2011م، ص18.

(2) - لوسداد زين الشرف، الاندماج الاجتماعي للشباب المستفيدين من برنامج "ANSEJ" (وكالة دعم تشغيل الشباب "ANSEJ" -بحي الصديقية- وهران)، بحث مقدم: لكلية العلوم الاجتماعية، قسم الاجتماع تخصص: علم الاجتماع العمل والتنظيم، لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، إشراف: زمر زين الدين، 2012/2011م، ص82.

(3) - الحاج علي حليلة، إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة، بحث مقدم: لقسم علوم التسيير، لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، إشراف: شمام عبد الوهاب، السنة الجامعية: 2009/2008م، ص169.

من عام 1996م، تتضمن الوكالة شبكة تحوي 53 فرعا موزعة على كافة التراب الوطني؛ الأمر الذي أمدّها بوجود قوي لصالح إنشاء مؤسسات مصغرة، سمح لها بالتقرب أكثر من الشباب المستثمر على حسب الإمكانيات المحلية.⁽¹⁾

ANSEJ: l'Agence Nationale de Soutien a le l'emploi des Jeunes

فإن تعريفها جاء كالتالي " أنت بطل، ترغب في إنشاء مؤسسة مصغرة خاصة بك، أو إنك صاحب مؤسسة في إطار وكالة لونساج؛ ترغب في تطوير نشاطك، إن جهاز وكالة لونساج يدعمك ويرافقك، ويمنحك الإعانات المالية، والامتيازات الضريبية في إطار مشروعك الخاص بإنشاء، أو توسيع مؤسستك المصغرة".⁽²⁾

فالوكالة إذا هي: هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية إلى إنعاش قطاع التشغيل الشباني؛ من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات،⁽³⁾ وتمويلها بصيغة القرض الحسن.

الفرع الثاني: مهام الوكالت الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ".

تضطلع للوكالة بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام التالية:

1. تدعم وتقدم الاستشارة، وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.⁽⁴⁾
2. تشجيع كل الأشكال، والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين

(1) - سليمان ناصر، وعواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، بحث مقدم: للمؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، تحت عنوان: تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، أكاديمية السودان، للعلوم المصرفية والمالية، الخرطوم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المنعقد: 09، 10، و 11 أكتوبر 2011م، ص4.

(2) - ينظر: لوسداد زين الشرف، الاندماج الاجتماعي، (مرجع سبق ذكره)، ص83.

(3) - شعيب أنشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورو جزائرية، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم: علوم الاقتصاد، لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: تحليل اقتصادي، إشراف: مراد بوكلة، السنة الجامعية: 2007/2008م، ص80.

(4) - كمال زيتوني، وكرم جاز، المرافقة المقاتلية كأسلوب فعال للنهوض بالمشروعات المصغرة في الجزائر، ورقة مشاركة في المنتدى الدولي حول: "استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة"، منظم: بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر استراتيجيات وسياسيات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، خلال الفترة: 15-16 نوفمبر 2011م، ص5، من الموقع: <http://iefpedia.com/arab/%D8%>، تاريخ: 01:43، 2016/05/22.

3. تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب المتعلقة بالإعانات، وتخفيض نسب الفائدة في حدود الأغلفة المالية التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.⁽²⁾
4. تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المشاريع.
5. إتاحة المعلومات الاقتصادية، والتقنية، والتشريعية، والتنظيمية لأصحاب المشاريع؛ لممارسة نشاطهم.
6. إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك، والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع وإنجازها واستغلالها.
7. تنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع؛ لتكوينهم، وتحديد معارفهم في مجال التسيير، والتنظيم.⁽³⁾

المطلب الثاني: الفرق بين الوكالات الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" وبين بعض الوكالات الوطنية الأخرى.

من خلال التعريف بالوكالات وذكر مهامها يتضح الفرق بينها وبين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وقد ذكرنا هذه الوكالات في عدد من الفروع أوردناها كآآتي:

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "ANDI".

وسيتم تفصيل ذلك في بندين على النحو التالي:

البند الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "ANDI".

أنشأ المشرع الجزائري بموجب نص المادة: (06) من الأمر المتعلق بالاستثمار وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، فهي تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، وتم وضع هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، وقد نظمها المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 282/01 المؤرخ في: 2001/09/24م، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها.⁽⁴⁾

البند الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

(1) - صالحى صالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مقال مقدم لـ مجلة التسيير والاقتصاد، العدد 03، سنة 2004، ص 33.

(2) - الحاج علي حليلة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة، (مرجع سبق ذكره)، ص 169.

(3) - صالحى صالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة، (المرجع السابق)، ص 33.

(4) - صالحى صالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة، (مرجع سبق ذكره)، ص 36.

تتمثل مهام الوكالة فيما يلي:⁽¹⁾

1. ضمان ترقية الاستثمارات، وتطويرها، ومتابعتها.
2. استقبال المستثمرين المقيمين، وغير المقيمين، وإعلامهم، ومساعدتهم.
3. تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات، وتجسيد المشاريع.
4. تمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
5. تسيير صندوق دعم الاستثمار المنشأ بموجب المادة 28 من المرسوم.
6. ضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار.

الفرع الثاني: لجنة مساعدة لإقامة وترقية الاستثمارات "CALPI".

وسنفضل هذا الفرع في بندين على النحو التالي:

البند الأول: تعريف لجنة مساعدة لإقامة وترقية الاستثمارات "CALPI".

من خلال المرسوم التشريعي 93-12 حاولت السلطات مساعدة، ومساندة المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة؛ حيث تم إنشاء في كل ولاية لجنة مساعدة من أجل تحديد، وترقية الاستثمارات CALPI؛ من أجل إعطاء صورة واضحة للمستثمرين الذين يقدمون طلبات يدور موضوعها حول: وفرة الأراضي الملائمة لمشاريعهم، موقعها ومساحتها؛⁽²⁾ إلا أن هذا القطاع يبقى معقداً؛ وهذا لتدخل العديد من الجهات غير المتخصصة في تسييره، وخضوعه للعديد من النصوص مما نتج عنه غياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي؛ عدم وفرة الأراضي الصناعية؛ غياب تسيير المساعدات الصناعية.⁽³⁾

البند الثاني: مهام لجنة مساعدة لإقامة وترقية الاستثمارات "CALPI".

وتتولى هذه الهيئة ما يلي:⁽⁴⁾

1. تشكيل ومسك الدليل العام للمساحات الموجهة لغرض العقار للمستثمرين مع توفرها على القائمة الكاملة للمناطق ذات الطبيعة الاقتصادية.

(1) - ينظر: باعلي أمينة، وطبي خديجة، دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم: علوم التجارية: تخصص مالية المؤسسة، لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة آكلي محند، البويرة، إشراف: فرج شعبان، السنة الجامعية: 2014/2015م، ص58-60؛ والحاج علي حليلة، إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة، (مرجع سبق ذكره)، ص165؛ صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، (مرجع سبق ذكره)، ص36.

(2) - (نفسه)، ص61.

(3) - الحاج علي حليلة، إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة، (المرجع السابق)، ص165.

(4) - باعلي أمينة، وطبي خديجة، دور الإصلاحات الضريبية، (المرجع السابق)، ص61-62.

2. أنها مسؤولة عن وضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بالإمكانيات العقارية المتوفرة في إقليم الولاية.
3. الإشراف على المستثمرين في خطواتهم الإدارية المرتبطة باكتساب الأرض، أو الترخيص بالبناء، وإتمام الشكليات الضرورية.
4. كما توكل لها مهمة برمجة التداخلات لتهيئة الأرض للاستثمار، ونشر بطاقات إعلامية.

الفرع الثالث: وكالة ترقية ودعم الاستثمارات "APSI".

وسنعرضه في بندين على النحو التالي:

البند الأول: تعريف وكالة ترقية ودعم الاستثمارات "APSI".

وقد أنشئت كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993م، وهي مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع؛ لإكمال المنظومة الإجرائية المتعلقة بإقامة استثماراتهم من خلال؛ إنشاء شبك موحد وحيد يضم الإدارات، والمصالح المعنية بالاستثمارات، وإقامة المشروعات، وذلك بغية تقليص آجال الإجراءات الإدارية، والقانونية؛ لإقامة المشروعات بحيث لا يتجاوز 60 يوماً.⁽¹⁾

البند الثاني: مهام وكالة ترقية ودعم الاستثمارات "APSI".

وتتمثل مهام هذه الوكالة في مايلي:⁽²⁾

1. متابعة الاستثمارات، وترقيتها.
2. تقييم الاستثمارات، وتقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الامتيازات.
3. التكفل بكل أو بعض النفقات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات.
4. منح الامتيازات المتعلقة بترقية الاستثمارات.
5. مراقبة ومتابعة الاستثمارات لتتم في إطار الشروط، والمواصفات المحددة.
6. تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج، والمواد الأولية.

(1) - صالحى صالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، (مرجع سبق ذكره)، ص34-35.

(2) - (نفسه)، ص34-35.

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM".

وسيتم تفصيل هذا الفرع في بندين على النحو التالي:

البند الأول: التعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM".

هي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، تهتم بالإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، وتسييره، أنشأت مع بداية سنة 2004م، تقع تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة أنشطتها، ويسيرها مجلس توجيه، ولجنة مراقبة.¹

البند الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM".

تضطلع الوكالة بمجموعة من المهام منها:²

1. إدارة وتسيير جهاز القرض المصغر الذي يمنح للمواطنين دون فائدة، أو أصحاب الدخل الضعيف غير الدائم في حدود مبلغ استثمار يساوي 50000 دج، ولا يزيد عن 400000 دج.
2. تقديم القروض -دون فوائد- والاستثمارات القانونية والمالية للمستفيدين، ومرافقتهم في تنفيذ أنشطتهم.
3. تبليغ المستفيدين من أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
4. الحرص على احترام بنود الاتفاق، ودفاتر الشروط التي تربط المستثمرين بالوكالة.
5. إقامة العلاقات مع البنوك، والمؤسسات المالية، وتوطيدها لتوفير التمويل اللازم والمناسب.

الفرع الخامس: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "CNAC".

وسيتم تفصيله على النحو التالي في بندين:

البند الأول: تعريف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "CNAC".

أنشأ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب المرسوم رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994م ينتمي إليه كل شخص سواء ينتمي إلى القطاع العام أو القطاع الخاص، ويكون قد فقد عمله، وهذا خاصة بالمؤسسات التي أنضرت ببرنامج التعديل الهيكلي مما أدت إلى تخفيض عدد العمال، وكذا

(1) - شاوي صباح، أثر تنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة ودراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف، إشراف: أ.د صالح صالح، السنة الجامعية: 2010/2009م، ص 195-196.

(2) - ينظر: (نفسه)، ص 195، 196؛ ولوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بحث مقدم: لكلية الحقوق والعلوم السياسية، لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، إشراف: إقلولي ولد رايح صافية، 2012م، ص 48.

توقيف نشاطاتهم.⁽¹⁾

البند الثاني: مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "CNAC".

وتتمثل مهامه في مايلي:⁽²⁾

1. تطبيق معدل مخفض لـ(5%) فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة، والتي تدل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.
2. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA على التجهيزات، والخدمات التي تدخل مباشرة في تنفيذ المشروع الاستثماري، والموجهة بالنشاطات المتعلقة بهذا الرسم.
3. مساهمة شخصية بقيمة منخفضة.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ".

وفي هذا المطلب تناولنا الهيكل التنظيمي للوكالة من تسيير وتنظيم ومواردها ونفقاتها، وهو ما سيتم تفصيله على النحو التالي:

الفرع أول: التسيير والتنظيم.

يتمثل الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في المجلس توجيهي الذي يدير الوكالة، ومدير عام، ومجلس للمراقبة؛ حيث يقترح المدير العام تنظيم الوكالة ويصادق عليه مجلس التوجيه، وسيتم تفصيل ذلك في بنود على النحو التالي:

أولاً: مجلس التوجيه.

نصت المادة: 03 "تعديل وتتم أحكام المادة: 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-296، المؤرخ في: 24 ربيع الثاني 1417هـ الموافق لـ 8 سبتمبر 1996م، تحرر كما يأتي:

"المادة: 09: يتكون مجلس التوجيه من الأعضاء الآتين:

- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثلاً (2) الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.

(1) - برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، لنيل شهادة ماجستير، مدرسة الدكتوراه: التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية، جامعة أبي بكر، تلمسان، إشراف: أ.د بن بوزيان محمد، السنة الجامعية: 2011/2012، ص209.

(2) - (نفسه)، ص210-211.

- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.
 - ممثل الوزير المكلف بالشباب.
 - ممثل الوزير مكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
 - ممثل المحافظة العامة للتخطيط والاستشراق.
 - رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أو ممثله.
 - المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو ممثله.
 - المدير العام للوكالة الوطنية لتأمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية أو ممثله.
 - رئيس الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف أو ممثله.
 - رئيس صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع أو ممثله.
 - رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله.
 - رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله.
 - ممثلان (2) عن الجمعيات الشبانية ذات الطابع الوطني والتي يشبه هدفها هدف الوكالة⁽¹⁾.
- "كما يعين الوزير المكلف بالتشغيل أعضاء مجلس التوجيه بقرار، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ولفترة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.
- ينتخب رئيس مجلس التوجيه نظرائه لمدة سنة واحدة، ويساعده نائب رئيس ينتخب حسب نفس الإشكال ولنفس المدة، ويعوضان حسب نفس الإشكال في حالة انقضاء عضويتهم.
- كما يجتمع مجلس التوجيه كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل، بدعوة من رئيسه. ويمكن أن يجتمع، زيادة على ذلك، في دورة غير عادية، بدعوة من رئيسه، أو باقتراح من ثلثي (2/3) أعضائه، أو بطلب الوزير المكلف بالتشغيل إذا ادعت الحاجة إلى ذلك.
- لا تصح مداوات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يجتمع مجلس التوجيه بصفة قانونية بعد استدعاء ثان وتصح مداواته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

(1) - المادة: (03)، من المرسوم التنفيذي، رقم: 03-289، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 54، الصادرة في: الأربعاء 13 رجب 1424هـ/الموافق لـ: 10 سبتمبر 2003م، ص7.

الفصل التمهيدي التعريف بمفاهيم تخص الموضوع.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين البسيطة، وفي حالة تساوي الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحاً. وترسل محاضر مجلس التوجيه إلى الوزير المكلف بالتشغيل⁽¹⁾. ونلفت الانتباه إلى أن المدير العام للوكالة هو الذي يتولى أمانة مجلس التوجيه⁽²⁾. يلغى الوزير المكلف بالتشغيل في غضون ثلاثون (30) يوماً التي تلي إرسال محضر توجيه القرارات التي تكون:⁽³⁾

* إما مخالفة للقانون أو التنظيم.

* إما من طبيعتها أن تخل بالتوازن المالي للوكالة.

لا تكون قرارات مجلس التوجيه نافذة إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالتشغيل عليها، وتتعلق هذه القرارات بـ:⁽⁴⁾

1- مشاريع تنظيم مصالح الوكالة المركزية واللامركزية.

2- الجداول التقديرية لنفقات تجهيز مصالح الوكالة وتسييرها.

ثانياً: المدير العام.

يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل وتنتهي مهامه بالإشكال نفسها.⁽⁵⁾

تصنف وظيفة المدير العام للوكالة استناداً إلى الوظيفة العليا للدولة، ويضطلع المدير العام بما يلي:⁽⁶⁾

1- يمثل الوكالة تجاه الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة.

2- يحرص على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه.

3- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة، ويعين الموظفين حسب

الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

4- يقاضي أمام العدالة ويقوم بكل إجراء تخفيضي.

5- يعد البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.

(1) - منصور بن عمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، جامعة باجي مختار، عنابة، ص9.

من الموقع: <https://www.google.com/url?sa>، الوقت: 01:00، تاريخ: 2016/05/01.

(2) - المادة: (03)، من المرسوم التنفيذي، رقم: 03-289، الجريدة الرسمية، (مرجع سبق ذكره)، ص7.

(3) - منصور بن عمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، (نفس الموقع)، ص9.

(4) - (نفسه)، ص9-10.

(5) - (نفسه)، ص10.

(6) - (نفسه)، ص10.

- 6- يعد الحصيلة وحسابات النتائج ويعرضها على مجلس التوجيه ليصادق عليها.
- 7- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به.
- 8- يأمر بصرف نفقات الوكالة.
- 9- يقدم في كل نهاية سنة مالية تقريراً سنوياً عن النشاطات، مرفقاً بالحصائل وحسابات النتائج ويرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه.
- 10- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه، ويحرص على احترام تطبيقه.

ثالثاً: لجنة المراقبة.

- تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة أعضاء، يعينهم مجلس التوجيه. وتعين لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها.⁽¹⁾
- تجتمع المراقبة بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاثة أشهر، وعند الاقتضاء بطلب من المدير العام أو عضوين اثنين من أعضائها، وتضطلع بالقيام بالمهام التالية:⁽²⁾
- 1- تكلف لجنة المراقبة بممارسة الرقابة اللاحقة لتطبيق قراراتها لحساب مجلس التوجيه.
 - 2- تقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة.
 - 3- تدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام، تقدم للمجلس، ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرامج نشاطها، وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام.
 - 4- تقوم بكل مراقبة أو تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليهما إلى نهايتهما بمبادرة منها أو بناء على قرار من مجلس التوجيه.
 - 5- يترتب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتحفظ وفقاً للأعراف.
 - 6- يحدد مجلس التوجيه في نظامه الداخلي مبلغ تعويض فصلي لصالح أعضاء لجنة المراقبة ويحدد التكفل بالمصاريف المرتبطة مباشرة بممارسة مهامهم أو تسديدها.

(1) - منصور بن عمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، (نفس الموقع)، ص 9.

(2) - ينظر: (نفسه)، ص 10.

الفرع الثاني: موارد ونفقات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ANSEJ".

تتمثل موارد الوكالة في مايلي:

أولاً: موارد الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ANSEJ".

تتكون موارد الوكالة، في إطار أحكام المادة(16) من قانون المالية التكميلي لسنة 1996 مما يأتي:⁽¹⁾

- 1- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- 2- حاصل استثمارات الأموال المحتملة.
- 3- الهبات والوصايا.
- 4- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية، بعد ترخيص السلطات المعنية.
- 5- كل حاصل آخر يرتبط بنشاطها.

ثانياً: نفقات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ANSEJ".

فيما يخص نفقات الوكالة فإنها تتكون مما يأتي:⁽²⁾

- 1- نفقات التثبيت.
- 2- نفقات التسيير والصيانة.
- 3- النفقات الضرورية المرتبطة بمهدفها وإنجاز مهامها.

المطلب الرابع: أشكال الدعم المالي والإعانات التي تقدمها الوكالة.

تمنح الإعانات المالية والامتيازات الجبائية على مرحلتين:

الفرع الأول: المرحلة الأولى (مرحلة الإنجاز).

وسيتم تفصيل هذه المرحلة في بندين على النحو التالي:

البند الأول: الإعانات المالية.

يستفيد أصحاب المؤسسات المصغرة من قروض بدون فوائد تمنحها الوكالة في حالة التمويل الثنائي (صاحب المشروع + قرض الوكالة)، وفي حالة التمويل الثلاثي تقدم قروض بدون فوائد، وتساعد أصحاب المشروعات؛ للحصول على قرض مصرفي تتحمل الوكالة جزءاً من فوائده حسب طبيعة النشاط (التمويل الثلاثي = المساهمة المالية لصاحب المشروع + قرض بدون فوائد من صندوق الوكالة + قرض مصرفي تتحمل الوكالة نسبة من فوائده)، وتمنح قروض الوكالة بواسطة الصندوق الوطني لدعم

(1) - منصور بن عمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، (نفس الموقع)، ص11.

(2) - (نفسه)، ص11.

تشغيل الشباب التابع للوكالة.⁽¹⁾

وبالإضافة إلى القرض بدون فائدة؛ تمنح ثلاثة قروض بدون فائدة تقدر بمجموعات ألف 5'000'000 موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني؛ لاقتناء ورشات متنقلة، لممارسة نشاطات الترخيص، وكهرباء العمارات، والتدفئة، والتكييف، والزجاجة، ودهن العمارات، ومكانيك السيارات؛ وقرض بدون فائدة يقدر بمجموعات ألف 5'000'000 للتكفل بإيجار المحلات الخاصة؛ لإحداث أنشطة مستقرة؛ وقرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ مليون 10'000'000 لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي، للتكفل بإيجار المحلات الموجهة؛ لإحداث مكاتب جماعية للممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية، ومساعدتي القضاء، والخبراء المحاسبين، ومحافظي الحسابات، والمحاسبين المعتمدين، ومكاتب الدراسات، والمتابعة الخاصة بقطاعات البناء، والأشغال العمومية، والري.⁽²⁾

وهذه القروض الثلاثة لا تجمع، وتمنح للشباب فقط أصحاب المشاريع الذين يلجئون لتمويل ثلاثي مساهمة كل من البنك، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وصاحب المشروع، وفي مرحلة إحداث النشاط فقط. والتخفيض من نسبة الفائدة على القروض البنكية، و يتغير مستوى التخفيض حسب طبيعة وموقع النشاط.⁽³⁾

البند الثاني: الإعانات الجبائية وشبه الجبائية.

تستفيد المؤسسات المصغرة التي يشكل الحد الأقصى للاستثمار فيها 4 مليون دينار جزائري، من تسهيلات جبائية، وشبه جبائية هامة خلال فترة تنفيذ،⁽⁴⁾ وإنجاز المشروع منها:⁽⁵⁾

- 1- الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي، بنسبة (8%) من التجهيزات العقارية.
- 2- الإعفاء لمدة 3 سنوات من الرسم العقاري الخاص بالبنائات، وتصل هذه المدة إلى 6 سنوات في المناطق التي يجب ترقيتها، تطبيق معدل مخفض نسبته (5%) من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- 3- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

(1) - صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة، (مرجع سبق ذكره)، ص33.

(2) - لوسداد زين الشرف، الاندماج الاجتماعي للشباب المستفيدين من برنامج "ANSEJ"، (مرجع سبق ذكره)، ص95-96.

(3) - (نفسه)، ص96.

(4) - صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة، (المرجع السابق)، ص34.

5 - ينظر: الحاج علي حليلة، إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة، (مرجع سبق ذكره)، ص172؛ لوسداد زين الشرف، الاندماج الاجتماعي للشباب المستفيدين من برنامج ansej، (مرجع سبق ذكره)، ص97؛ ومنشورات مقدمة من قبل فرع وكالة الأغواط.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية (مرحلة الاستغلال).

وتشمل مايلي:¹

1. الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة ثلاث سنوات بداية من انطلاق النشاط، أو ستة سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة.
2. تمتد فترة الإعفاء لمدة سنتين؛ عندما يتعهد الشباب المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محدودة؛ تتمثل هذه الامتيازات في:
 - الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على النشاطات المهنية.
 - الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات، والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات المصغرة.
 - عند نهاية فترة الإعفاء، تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـ(70%) خلال السنة الأولى من الضرائب، و(50%) خلال السنة الثانية من الضرائب، و(25%) خلال السنة الثالثة من الضرائب.
 - الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية، والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

¹ - ينظر: منشورات مقدمة من قبل فرع وكالة الأغواط؛ ولوسداد زين الشرف، الاندماج الإجتماعي للشباب المستفيدين من برنامج ansej، (المرجع السابق)، ص97.

الخلاصة

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أكثر وكالات التمويل التي يتهافت إليها الكثير من الناس من كافة أقطار الوطن "الجزائر"، وباعتبار أننا في وطن مسلم، فإننا نطمح دائما إلى إيجاد بدائل شرعية لتجنب الوقوع في المحضورات خاصة مع التطورات التي يشهدها العالم في كافة المجالات، ووكالة لونساج تعتبر من جملة ما جاءنا منها، فرغم ما تتصف به من إمتيازات، فإنه يبقى على الإنسان أن يتحرى الحلال في جميع تعاملاته.

ومنه فإننا نطرح التساؤل التالي: مهل تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من المؤسسات التي تتعامل بالربا والمعاملات المحرمة؟ أم أنها صورة للتعامل الإسلامي الذي يتغى منه وجه الله عز وجل؟، وما العلاقة بينها وبين المؤسسات المصغرة؟ كل ذلك سيتم تفصيله في ما سيأتي.

المبحث الرابع: المهجأة المصغرة.

ظهرت "المؤسسة المصغرة" في الجزائر وتنامت أكثر في الفترة التي عرفت فيها الدولة انفتاح اقتصادي، حيث أصبح ينظر إلى هذا النوع من المؤسسة كوسيلة لمكافحة الفقر، وامتصاص البطالة بشكل خاص والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية علة وجه عام.⁽¹⁾

أثار تحديد مفهوم المؤسسة المصغرة كثيرا من الجدل بين الأوساط الاقتصادية الدولية والمحلية رغم وجود هذه المؤسسات وانتشارها في دول العالم كافة على حد سواء،⁽²⁾ والأسباب المؤدية إلى اختلاف التعاريف بين المفكرين وبين الدول وبين الهيئات الاقتصادية، يمكن حصرها في الأسباب التالية:⁽³⁾

أولا: العوامل الاقتصادية.

تتمثل في:

1- اختلاف درجة النمو الاقتصادي.

إنَّ عدم تكافؤ مستوى تطور قوى الإنتاج واختلاف معدلات النمو الاقتصادي والتطور التكنولوجي بين اقتصاديات الدول يؤدي إلى اختلاف النظرة حول حجم وتصنيف المؤسسات؛

(1) - ينظر: بن يعقوب الطاهر، ومهري أمال، تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" من حيث التمويل والانجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة -دراسة حول ولاية سطيف- "أبحاث المؤتمر الدولي: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة: 2001-2014م"، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 12/11 مارس 2013م الموافق لـ: 30/29 ربيع الثاني 1434هـ، ص14.

(2) - ينظر: (نفسه)، ص14؛ وسليمان ناصر، وعواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات "المعوقات والحلول"، ملتقى الدولي الأول، حول: تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، يومي: 28 و29 أكتوبر 2014، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، بالتعاون مع: مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، ص3.

(3) - ينظر: زراية أسماء، آثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم: العلوم الاقتصادية، لنيل شهادة ماستر أكاديمي، التخصص: نقود ومالية المؤسسات، جامعة منتوري، قسنطينة، إشراف: شريط عثمان، السنة الجامعية: 2011م، ص7؛ وكمال زيتوني، وكريم جايز، المرافقة المقاولاتية كأسلوب فعال للنهوض بالمشروعات المصغرة في الجزائر، (نفس الموقع)، ص4.

الفصل التمهيدي التعريف بمفاهيم تخص الموضوع.

فالمؤسسة في ولاية المتحدة الأمريكية أو إحدى الدول الاتحاد الأوروبي، مثلاً يمكن أن تصنف على أنها كبيرة في إحدى الدول النامية.⁽¹⁾

2- اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي.

إنَّ اختلاف الأنشطة الاقتصادية يغير من أحجام المؤسسات وتصنيفها ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة التنظيم الداخلي والهيكل المالي للمؤسسات وحجم العمالة، ورأس المال المستخدم؛ فالمؤسسات التي تنتمي إلى القطاع الصناعي غير المؤسسات التي تعمل في القطاع التجاري، وتختلف المؤسسات التجارية عن تلك التي تقدم خدمات، وهذا ما يفسر صعوبة تحديد مفهوم المؤسسة المصغرة.⁽²⁾

3- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي.

يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع الاقتصادية، فينقسم النشاط التجاري مثلاً إلى التجارة بالجملة، والتجارة بالتجزئة، أو تجارة خارجية وتجارة داخلية، وتنقسم بقية الأنشطة بدورها إلى عدد من الفروع ولذلك؛ فإن كل مؤسسة تختلف حسب النشاط الذي تنتمي إليه أو إلى أحد فروعها من حيث كثافة اليد العاملة، ورأس المال الموجه للاستثمار فالمؤسسة المصغرة في مجال الصناعة التعدينية، قد تكون كبيرة في الصناعة الغذائية أو في مجال التجارة.⁽³⁾

ثانياً: اختلاف العوامل التقنية.

ثالثاً: اختلاف العوامل السياسية.

(1) - شاوي صباح، أثر تنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة، (مرجع سبق ذكره)، ص 139.

(2) - ينظر: سلطاني محمد رشدي، التسيير الإستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، واقعه، وأهميته، وشروط تطبيقه - حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بولاية بسكرة-، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم تجارية، فرع: إستراتيجية، جامعة: محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية: 2006/2005م، ص 41؛ و شاوي صباح، أثر تنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة، (المرجع السابق)، ص 140.

(3) - (نفسه)، ص 41.

وستتطرق الآن إلى تعريف المؤسسة المصغرة وسيتم تفصيل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المؤسسة المصغرة.

تجدر الإشارة إلى أن تعريف الجزائر للمؤسسة المصغرة يكون ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ فما يعتبره المشرع الجزائري مؤسسة مصغرة حسب القانون الذي سنذكره لاحقا، يعتبر ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كثير من تشريعات الدول العربية؛ لذلك عندما يورد الباحثون خصائص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - كما سنرى في المطلب التالي - نجدها تنطبق أكثر على المؤسسات المصغرة عندنا في الجزائر.⁽¹⁾

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالمؤسسة المصغرة بالإضافة إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليظهر الفرق بينهما وبينهما، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

التعريف المعتمد في الجزائر بالنسبة للمؤسسة المصغرة هو التعريف الوارد في القانون رقم: 01-18 المؤرخ في: 27 رمضان عام 1422هـ الموافق لـ: 12 ديسمبر 2001م، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تنص المادة 04: "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع والخدمات.

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليار (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليار (500) مليون دينار
- تستوفي معايير الاستقلالية".⁽²⁾

(1) - ينظر: رزيقة غراب، آثار البرامج الاستثمار على نمو وتطور المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، "أبحاث المؤتمر الدولي: تقييم آثار برامج الاستثمار العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة: 2001-2014م"، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، بتاريخ: 12 مارس 2013م الموافق لـ: 30/29 ربيع الثاني 1434هـ، ص21؛ وسليمان ناصر، وعواف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات، (مرجع سبق ذكره)، ص4.

(2) - المادة: (04)، من القانون رقم: 01-18، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "الجريدة الرسمية" اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات، المطبوعة الرسمية، شارع الأمير عبد القادر، الجزائر، العدد: 77، الصادر: السبت 30 رمضان 1422هـ/15 ديسمبر 2001م، ص5.

الفصل التمهيدي التعريف بمفاهيم تخص الموضوع.

تنص المادة 05: "تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون وملياري (2) دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار".⁽¹⁾

تنص المادة 06: "تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار".⁽²⁾

تنص المادة 07: "تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل (1) إلى تسعة (9) عمال، وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار".⁽³⁾

جدول (2): تعريف الجزائر للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.⁽⁴⁾

نوع المؤسسات	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
المصغرة	من 1 إلى 9	أقل 20 مليون دينار	10 ملايين دينار
الصغيرة	من 10 إلى 49	أقل 200 مليون دينار	أقل من 100 مليون دينار
المتوسطة	من 50 إلى 250	من 200 مليون إلى 2 مليار دينار	من 100 إلى 500 مليون دينار

المطلب الثاني: خصائص المؤسسة المصغرة.

تتميز المؤسسة المصغرة عن غيرها من المؤسسات بعدة مميزات، أهمها:

أولاً: الإدارة والتسيير: يتميز هذا النوع من المؤسسات بسهولة الإدارة نظرا لبساطة هيكلها التنظيمي واستعمالها لأساليب الإدارة والتسيير غير معقدة ولا توجد بها اللوائح المقيدة والمعطلة لسير العمل، وهذا لكون الإدارة تتجسد في معظم الأحيان في شخصية مالكةا فهي إذا تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي

(1) - المادة: (05)، من القانون رقم: 01-18، الجريدة الرسمية، (مرجع سبق ذكره)، ص6.

(2) - المادة: (06)، من القانون رقم: 01-18، (نفسه)، ص6.

(3) - المادة: (07)، من القانون رقم: 01-18، (نفسه)، ص6.

(4) - بالاعتماد على القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى والمتوسطة، رقم: 01-18 المؤرخ في: 27 رمضان

عام 1422هـ/12 ديسمبر سنة 2001م، (نفسه)، ص6.

من قبل مالكيها.⁽¹⁾

ثانيا: سهولة التأسيس والاعتماد على الموارد الخارجية في التمويل: تستمد المؤسسة المصغرة عنصر السهولة في الإنشاء من احتياجاتها إلى رؤوس أموال صغيرة نسبيا، لذا نجد أن أصحاب هذا النوع من المؤسسات يعتمدون على مدخراتهم الشخصية أو اللجوء إلى تمويل خارجي (التمويل البنكي أو اللجوء إلى الهيئات الداعمة للاستثمار كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب).⁽²⁾

ثالثا: محدودية الانتشار الجغرافي، تكون هذه المؤسسة محلية أو جهوية.⁽³⁾

رابعا: جودة الإنتاج: إن التخصص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسة يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين. وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور وتستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات.⁽⁴⁾

خامسا: الكفاءة العالية: تتميز المؤسسة المصغرة بكونها مسيرا فعالا للموارد البشرية والمادية، نظرا لتوافر الظروف التي تحقق لها الكفاءة والفعالية بدرجات أعلى مقارنة بالمؤسسات الأخرى، وتحقق هذه الكفاءة والفعالية من خلال القدرة على الأداء والإنجاز في وقت قصير نسبيا وسهولة الاتصال بالعملاء والموردين، إضافة إلى تأثير الدوافع الشخصية لأصحاب المؤسسة.⁽⁵⁾

(1) - مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تدقيق التنمية المحلية المستدامة، (مرجع سبق ذكره)، ص18.

(2) - ينظر: بن يعقوب الطاهر، ومهري أمال، تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ"، (مرجع سبق ذكره)، ص15، 16.

(3) - ينظر: بن عزة هشام، دور القرض الإيجاري "leasing" في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم الاجتماعية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير، لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص: مالية دولة، إشراف: أ.د سالم عبد العزيز، السنة الجامعية: 2012/2011م، ص3.

(4) - ينظر: برجى شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (مرجع سبق ذكره)، ص40.

(5) - ينظر: بن يعقوب الطاهر، ومهري أمال، تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ"، (المرجع السابق)، ص18.

الفصل التمهيدي التصريف بمفاهيم تخص الموضوع.

سادسا: قلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين: تتميز بقلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين وذلك؛ لكونها تعتمد على التدريب المباشر للعمال أثناء العمل وعدم استعمالها للتقنيات العالية والمتطورة التي تتطلب تدريب العاملين.⁽¹⁾

سابعا: تشكل القوانين الضريبية مصدر تأثير سلبى على المشروع الصغير، فهي تمتص نسبة كبيرة من الأرباح التي تحققها، وبالتالي تكون عقبة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشكيل احتياطي مالي.⁽²⁾

ثامنا: انخفاض مستوى التكنولوجيا المستعملة: تتميز المؤسسة المصغرة بأنها لا تستعمل مستوى عال من التكنولوجيا ومن الموارد البشرية المؤهلة لذلك، وهذا لكون بعض الصناعات التي تنتمي لقطاع هذا النوع من المؤسسات لا تتطلب استثمارا كبيرا ولا يد عاملة ذات اختصاص عال.⁽³⁾

تاسعا: يمكن للمؤسسة المصغرة أن تنشأ من طرف شاب أو عدد من الشباب.⁽⁴⁾

المطلب الثالث: تصنيف المؤسسة المصغرة.

تنقسم المؤسسة المصغرة إلى عدة أشكال، وهذا بسبب تنوع مجالات وأنشطة هذه المؤسسة، ويمكن تلخيص أهم أشكال التي يمكن أن تكون عليها المؤسسة المصغرة فيما يلي:

أولا: تصنيف المؤسسة المصغرة على أساس توجيهها.

تصنف المؤسسة المصغرة على أساس توجيهها إلى:

(1) - ينظر: مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تدقيق التنمية المحلية المستدامة، (مرجع سبق ذكره)، ص19.

(2) - ينظر: نظيرة قلادي، ومحمد الأمين وليد طالب، دور المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الحد من البطالة خلال الفترة: 2011/2001، أبحاث المؤتمر الدولي: تقييم آثار برنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة: 2014/2001م، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، بتاريخ: 12 مارس 2013م الموافق لـ: 30/29 ربيع الثاني 1434هـ، ص8.

(3) - ينظر: بن يعقوب الطاهر، وأ. مهري أمال، تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" (مرجع سابق)، ص17.

(4) - دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كتيب مقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، فرع وكالة الأغواط.

- 1- المؤسسة العائلية: تمارس المؤسسات العائلية نشاطها داخل المنازل أو قريبا منها، وتعتمد على استخدام الأيدي العاملة العائلية في إنتاج منتجات تقليدية وبكميات محدودة.⁽¹⁾
- 2- المؤسسة التقليدية:⁽²⁾ يقترب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الأول لكونها تستخدم العمل العائلي، وتنتج منتجات تقليدية، أو قطعاً لفائدة مصنع ترتبط به في شكل تعاقد تجارى. وقد تلجأ هذه المؤسسات أيضا في عملها إلى الاستعانة بالعمل الأجير وهي صفة تميزها بشكل واضح عن المؤسسات المتزلية، ويميزها أيضا عن هذه الأخيرة كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها، وهناك تشابه كبير فيما يخص النوعين لكونهما يعتمدان على كثافة رأس المال البشري، بينما يستخدمان تجهيزات بكميات أقل نسبيا وقليلة التطور من الناحية التكنولوجية.
- 3- المؤسسة المتطورة وشبه المتطورة: تتميز هذه المؤسسات بكونها تستخدم فنون وأساليب الإنتاج الحديثة المستعملة، سواء كان من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو تنظيم العمل أو من ناحية التكنولوجيا المستخدمة أو المنتجات التي يتم صنعها وفق مقاييس صناعية حديثة.⁽³⁾
- ثانيا: تصنيف المؤسسة المصغرة على أساس طبيعة الإنتاج.
- تصنيف المؤسسة على أساس طبيعة المنتجات إلى الفئات التالية:

(1) - ينظر: سعدية وسام، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة بسكرة-، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، لنيل: شهادة الماستر، تخصص: مالية ونقود، إشراف: د. رايس مبروك، السنة الجامعية: 2012/2013م، ص16؛ وشعيب أتشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورو جزائرية، (مرجع سبق ذكره)، ص9.

(2) - ينظر: خلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها -دراسة حالة الجزائر-، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، إشراف: أ. طواهر محمد همامي، السنة الجامعية: 2003/2004م، ص32، 33؛ ومشري محمد التاصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تدقيق التنمية المحلية المستدامة -دراسة للإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "حالة ولاية المسيلة"-، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، مدرسة الدكتوراه: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، إشراف: د. بور غدة حسين، 2008/2011م، ص13.

(3) - ينظر: مشري محمد التاصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تدقيق التنمية المحلية المستدامة، (المرجع السابق)، ص13؛ وسعدية وسام، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (المرجع السابق)، ص16.

الفصل التمهيدي التصريف بمفاهيم تخص الموضوع.

1- مؤسسة إنتاج السلع الاستهلاكية: ⁽¹⁾ ويرتكز نشاط هذه المؤسسات على التصنيع وبالتحديد تصنيع:

* المنتجات الغذائية.

* تحويل المنتجات الفلاحية.

* منتجات الفلاحية.

* منتجات الجلود والأحذية والنسيج.

* الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

إنّ التركيز على هذا النوع من الصناعات راجع لملائمتها لحجم المؤسسات، حيث لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها. ⁽²⁾

2- مؤسسة إنتاج السلع الوسيطة: ⁽³⁾ يركز هذا النوع من المؤسسات على مؤسسات:

* تحويل المعادن

* المؤسسات الميكانيكية والكهربائية

* الصناعة الكيماوية والبلاستيك

* صناعة مواد البناء

* المحاجر و المناجم

ويعود التركيز على مثل هذه المؤسسات باعتبار شدة الطلب المحلي على منتجاتها خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.

(1) - ينظر: مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تدقيق التنمية المحلية المستدامة، (مرجع سبق ذكره)، ص13؛ وسعدية وسام، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (مرجع سبق ذكره)، ص16.

(2) - ينظر: برجى شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (مرجع سبق ذكره)، ص36.

(3) - ينظر: مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تدقيق التنمية المحلية المستدامة، (المرجع السابق)، ص14؛ وخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، (مرجع سبق ذكره)، ص35، 36.

3- مؤسسة منتجة لسلع التجهيز: تتطلب سلع التجهيز لرأس مال كبير، وهذا الأمر لا يتناسب مع الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات، ولهذا فإن مجال عمل هذه المؤسسات يتميز بالضيقة وتخصيص بحث يشمل بعض الفروع البسيطة انطلاقاً من قطع الغيار المستورد.⁽¹⁾

ثالثاً: تصنيف المؤسسة المصغرة على أساس الشكل القانوني.

يمكن أيضاً تمييز نوع آخر من المؤسسة المصغرة ويصنف هذا النوع على أساس الشكل القانوني الذي تنتسب إليه المؤسسة، وهي:

1- التعاونيات: تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤمن من قبل مجموعة من العناصر البشرية بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من الخدمات والسلع الضرورية بأقل تكلفة ممكنة.⁽²⁾

2- المؤسسات العامة: هي المؤسسات التابعة للقطاع العام، تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة، وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية والإعفاءات المختلفة.⁽³⁾

3- المؤسسات الخاصة: هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويمكن إدراجها إجمالاً ضمن صنفين: المؤسسات الفردية والشركات.⁽⁴⁾

أولاً: المؤسسات الفردية: هي المؤسسة التي يمتلكها ويديرها فرد واحد؛ حيث يقوم باتخاذ جميع القرارات وفي المقابل يحصل على الأرباح وهو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال المؤسسة.⁽⁵⁾

ثانياً: المؤسسات الشركات: تُعرف بأنها عبارة عن المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر، يلتزم كل منهم بتقديم حصة من مال أو أعمال؛ لاقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من أرباح أو خسارة.⁽⁶⁾

(1) - ينظر: سعدية وسام، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (مرجع سبق ذكره)، ص17.

(2) - ينظر: مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تدقيق التنمية المحلية المستدامة، (مرجع سبق ذكره)، ص16.

(3) - ينظر: خلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، (مرجع سبق ذكره)، ص37.

(4) - ينظر: (نفسه)، ص37.

(5) - ينظر: سعدية وسام، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (المرجع السابق)، ص15.

(6) - ينظر: شعيب أتشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، (مرجع سبق ذكره)، ص22.

المطلب الرابع: مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة في ظل الوكالت الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ".

تتمثل مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة في ظل وكالة أونساج في مايلي: ⁽¹⁾

المرحلة الأولى: المحادثات الجماعية.

وفيها يتم لقاء الشباب الراغبين في الاستفادة من القروض؛ من خلال جلسة مع مستشار الوكالة لتزويدهم بمعلومات حول مهام الوكالة، وكذا توضيح بعض خطوات إنشاء المشاريع المتبعة في إطار الوكالة بالإضافة إلى محتوى ملف التسجيل، وكيفية إيداع ملفاتهم.

المرحلة الثانية: إعداد الملف الأولي لصاحب المشروع.

يتضمن ملف التسجيل ما يلي:

1. شهادتان أصليتان لميلاد رقم (12).
2. شهادة الإقامة.
3. شهادة عدم الإخضاع لضريبة (Extrait de Role).
4. شهادة الخبرة العلمية أو شهادة فلاح، أو شهادة مدرسية، وذلك حسب النشاط المختار.
5. طلب خطي موجه لمدير فرع الوكالة (يوضح طبيعة النشاط ومكانه).
6. شهادة إعفاء من الخدمة الوطنية إذا كان سن الشاب يتراوح ما بين 19-20 سنة.
7. فاتورة شكلية للتأمين على العتاد ⁽²⁾ (المبلغ خارج الرسم).
8. فاتورة شكلية للتأمين على العتاد (مبلغ التأمين بكل الرسوم).

المرحلة الثالثة: مراجعة الملفات.

تقوم الوكالة بمراجعة الملفات المدفوعة من حيث مدى مطابقتها مع الشروط الموضوعية، والتأكد من أن هذا الشاب الذي يبحث عن القرض، وذلك من خلال حصول الوكالة على شهادة عدم الانتماء (من طرف الصندوق للضمان الإجتماعي للأجراء "CNAS" أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء "CASNOS").

المرحلة الرابعة: تقييم الملف.

تتمثل في ما يلي:

⁽¹⁾ - نور الدين زين، إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم: العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية وبنوك، لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الدراسية: 2013/2014م، ص22-24.

⁽²⁾ - راجع: الملاحق، ص236.

الفصل التمهيدي التصريف بمفاهيم تخص الموضوع.

1. **المحادثة الفردية:** فيها يتم مناقشة أصحاب الملفات بشكل فردي مع الإدارة للتأكد من مهارات الشاب، وتحضيره نفسياً للقاء لجنة المناقشة؛ من حيث إعطائه معلومات عن اللجنة، وكيفية المناقشة، والأسئلة المتوقع طرحها عليه.

2. **اللجنة المحلية والمالية:** أسست هذه اللجنة من طرف الوالي لاتخاذ قرار موافقة أو رفض أو تأجيل (إعادة النظر في الملفات).

المرحلة الخامسة: التكوين القانوني للمؤسسة.

بعد موافقة اللجنة تقوم الوكالة بتكوين المؤسسة قانونياً؛ من خلال حصول الشاب على سجل تجاري،⁽¹⁾ أو بطاقة حرفي، أو بطاقة فلاح، وذلك حسب طبيعة النشاط الممارس بالإضافة إلى حصوله على البطاقة الجبائية.⁽²⁾

المرحلة السادسة: فتح حساب بنكي.

يتم تحويل الملف إلى البنك بعد الاشتراك في صندوق ضمان القروض، وذلك للحصول على موافقة مبدئية من طرف البنك، لمنح القروض، ثم بعده يتم فتح حساب بنكي للشاب؛ لايداع مساهمته الشخصية، كمرحلة أولى، وفي المرحلة الثانية تقدم الوكالة للشاب كل من الاعتماد، شهادة الانخراط في صندوق الضمان ودفتر الشروط،⁽³⁾ وفي نفس الوقت يتم إيداع نسبة مساهمتها في الحساب البنكي للشاب.

وكمرحلة أخيرة ينقل الملف (الاعتماد شهادة الانخراط في صندوق الضمان،⁽⁴⁾ دفتر الشروط) إلى البنك لتودع هي الأخرى نسبة مساهمتها في الحساب،⁽⁵⁾ ثم يخضع الشاب لتكوين في مجال نشاط مشروع وتختلف المدة من نشاط إلى آخر.

كيفية الحصول على قرض من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

باختصار بعد إقدام الشاب على الوكالة والموافقة على المشروع الذي قدمه من قبل لجنة المداولات، إذا كان في التمويل الثلاثي، فإنه سيختاره أحد ممثلي البنوك حتى يوقع الاتفاقية معهم، ثم بعد ذلك

(1) - راجع: الملاحق، ص 260-261.

(2) - راجع: الملاحق، ص 259.

(3) - راجع: الملاحق، ص 237-240.

(4) - راجع: الملاحق ص 255-256.

(5) - إذا كان في التمويل الثلاثي تكون المساهمة بنسبة (70%) أو (71%) بالنسبة للبنك، أما الوكالة فتساهم بنسبة (29%)، أما في التمويل الثنائي تكون المساهمة الشخصية إما (1%) أو (2%) كما قلنا، والوكالة تساهم بنسبة (29%) (راجع: الفصل الثاني، المبحث الثاني، ص: 184-185).

الفصل التمهيدي التصريف بمفاهيم تخص الموضوع.

يعطونه موافقة بنكية،⁽¹⁾ ويطلب منه إحضار عدة وثائق، وبعد الانتهاء من الوثائق المطلوبة ينتقل إلى المرحلة الأخرى، وهي إحضار العتاد، فهنا يطلب منه أن يختار المورد الذي يريد التعامل معه؛ إلا أنهم يشترطون إذا كان العتاد متنقلا كالسيارات والحافلات أن يكون المورد وكيلا، أو تابعا للدولة، أما في العتاد الانتاجي كالخشب وغيره فإن له الحرية في اختيار المورد، وبعد اختيار المورد؛ ينظر إذا كان العتاد إنتاجي، فقبل أن يستلم صاحب المشروع العتاد - الإنتاجي - لابد من أن يدفع للمورد (شيك أول) بنسبة (30%) من القرض، كوعد بالشراء، وللحصول على باقي القرض لابد من ضمانات أخرى، وذلك بأن يرهن العتاد باسم البنك وتأتي الوكالة لمعاينته بحضور محضر قضائي فيوثق العقد، ثم بعد ذلك يقوم المورد أيضا بإحضار موثق حتى يضمن هو الآخر استلام باقي الدفعة (الشيك الثاني)، وبعد المعاينة يقوم البنك بتسليم باقي الدفعة (الشيك الثاني) لصاحب المشروع بنسبة (70%)، إذ يشترط إعطاء ضمانات على وفرة العتاد.

أما إذا كان العتاد متنقلا؛ يختلف الأمر عن الحالة الأولى، إذ يستلم المورد الشيك الأول بنسبة (10%)، دون تسليم العتاد، ثم بعد الإجراءات التي تتم بين البنك والمورد - في وضع وثيقة فيها وعد ملزم يجعل العتاد مرهونا باسم البنك - يستلم المورد الشيك الثاني بنسبة (90%)، ويأخذ صاحب المشروع العتاد،⁽²⁾ ونفس الشيء بالنسبة للتمويل الثنائي، ثم بعد ثلاث سنوات يبدأ بإعادة قروض البنك أولا في التمويل الثلاثي لمدة خمسة سنوات عن طريق أقساط سداسية⁽³⁾، ثم بعد الانتهاء منها يأتي دور الوكالة في أخذ نصيبها، وبعد إرجاع كل القرض يصبح العتاد باسمه له الحرية في التصرف فيه.⁽⁴⁾ سيتم تلخيص خطوات إنشاء المؤسسة المصغرة في ظل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" في المخطط التالي:

(1) - الموافقة البنكية مقدمة من البنك الخارجي الجزائري "BEA"، فرع الأغواط، راجع: الملاحق، ص 143-148.

(2) - معلومات مقدمة من البنك الوطني الجزائري "BNA"، فرع الأغواط.

(3) - وثيقة فيها كيفية تسديد الأقساط السداسية، راجع: الملاحق، ص 254-255.


(4) - معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع الأغواط.

الخلاصة.

نجد أن الجزائر أولت اهتماما كبيرا بالمؤسسات المصغرة نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية للدولة؛ لذا خصصت لها هيئات وآليات دعم عبر كل ولايات الوطن، من بينها "الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب" حيث تسهر هذه الأخيرة على تقديم المساعدة للمؤسسة المصغرة لإنتاج السلع والخدمات؛ وذلك بتوفير الإمكانيات وتدعيم خاص من الوكالة سواء كان بتركيبة ثنائية أو ثلاثية -على ما سيأتي تفصيله في الفصل الثاني-.

2. لامعة الفصل التمهيدي.

يعتبر الفصل التمهيدي حجر الأساس لهذا البحث، فلولا لا يمكن فهم أصول المعاملة، ولا يستطيع التوصل إلى حكم قروض أونساج إلا بعد التعرف على مفهوم العقد وكذا القرض، وماهية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والمؤسسات التي تستفيد من قروضها. ومن خلال ما تم عرضه سابقا يتبين أن العقود المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تندرج ضمن المعنى الخاص للعقد، فهي من العقود التي تترتب عليها آثار شرعية، ويظهر أثرها في محلها؛ لكن من ناحية الصحة وعدمها نترك تفصيلها إلى البحث الموالي.



الفصل الأول
الحق في الفقه
الإسلامي

الفصل الأول

العقد في الفقه الإسلامي.

ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: أركان العقد.

المطلب الأول: الصيغة.

المطلب الثاني: العاقدان.

المطلب الثالث: المعقود عليه.

المطلب الرابع: موضوع العقد.

الخاتمة.

المبحث الثاني: تصنيف العقود.

المطلب الأول: أقسام العقود بحسب وصف العقد شرعا.

المطلب الثاني: أقسام العقود بالنظر إلى التسمية وعدمها.

المطلب الثالث: أقسام العقد بالنظر إلى غاية العقد وأغراضه.

المطلب الرابع: أقسام العقود بالنظر إلى العينة وغير العينية.

المطلب الخامس: أقسام العقود من حيث كونها بسيطة أو مركبة.

الخاتمة.

المبحث الثالث: الخيارات في العقد.

المطلب الأول: خيار المجلس والتعيين.

المطلب الثاني: خيار الشرط.

المطلب الثالث: خيار العيب والرؤية.

المطلب الرابع: خيار النقد.

الخاتمة.

الخاتمة الفصل.

بما أن القروض التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من العقود المستحدثة الجديدة وحب علينا أولاً تكييفها فقهياً، لكي نستطيع معرفة أي نوع من العقود هي لإسقاط حكم الشارع عليها، فتطرقنا في هذا الفصل إلى تفصيل العقد في الفقه الإسلامي، وبما أننا قمنا بالتعريف به في الفصل التمهيدي، تجنبنا لتكرار اقتصرنا في المبحث الأول من هذا الفصل على ذكر أركان العقد من صيغة وعاقدان ومعقود عليه وموضوع العقد، وفي المبحث الثاني ذكر أقسام العقود على حسب تصنيفها، أما المبحث الأخير فكان فيه ذكر الخيارات التي قد تطرأ على العقد، وخرجنا من هذا المبحث بملخصه أوردنا فيها ما تم استنتاجه من هذا الفصل؛ أوردنا كل هذا بالترتيب كالاتي.

المبحث الأول: أركان العقد.

إن العقد وسيلة تترتب عليها الآثار الشرعية للعقد المعترف في نظر الشارع، ولا يكون العقد معتبرا شرعا إلا إذا استوفى أركانه، وشروطه الأساسية، فالعقد لا يوجد إلا إذا وجدت الصيغة (إيجاب وقبول)، وعاقدين، ومحل يرد عليه الإيجاب والقبول (المعقود عليه)، وموضوع العقد، وقد جاء هذا المبحث ليتناول هذه الأركان في أربعة مطالب أوردناها كالاتي:

ولكن قبل الشروع في تفصيل هذه المطالب لابد أولا من التطرق إلى التعريف بالركن لغة واصطلاحا.

أولا: الركن لغة.

رَكِنَ إِلَى الشَّيْءِ وَرَكَنَ يَرُكِنُ وَيَرُكُنُ رَكْنًا وَرُكُونًا فِيهِمَا وَرَكَانَةٌ وَرَكَانِيَّةٌ، أَي: مَالٌ إِلَيْهِ وَسَكَنٌ. والجمع أركان، ويقال: ركنت إلى زيد اعتمدت عليه، ورُكِنَ الشَّيْءُ جَانِبَهُ الْقَوِي فَيَكُونُ عَيْنَهُ، وَالرُّكْنُ، بِالضَّم: الْجَانِبُ الْأَقْوَى، وَرُكُنَ الْإِنْسَانُ: قُوَّتُهُ وَشِدَّتُهُ؛ وَكَذَلِكَ رُكِنَ الْجَبَلُ وَالْقَصْرُ، وَهُوَ جَانِبُهُ. (1)

ثانيا: الركن اصطلاحا.

ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم؛ إذ قوام الشيء بركنه؛ لا من القيام؛ وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركنًا للفعل، والجسم ركنًا للعرض، والموصوف للصفة. وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه، وهو خارج عنه. (2)

وعرفه صاحب المذهب في علم أصول الفقه: "هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته". (3)

(1) - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الراء)، ج13، ص185؛ والفيومي، المصباح المنير، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (ركن)، ج1، ص237؛ والجرجاني، التعريفات، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الراء)، ص113؛ والفيروزآبادي، القاموس المحيط، (مصدر سبق ذكره)، فصل: (الراء)، ص1201؛ والمرتضى الزبيدي، تاج العروس، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (ركن)، ج35، ص109.

(2) - ينظر: الجرجاني، التعريفات، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الراء)، ص113.

(3) - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ/1999م، ج5، ص1963.

المطلب الأول: الصيغة وشروطها.

وسيتم تفصيل هذا المطلب في فرعين نوردهما كآآتي:

الفرع الأول: مفهوم الصيغة.

تعددت نوعية الدلالة من لسان إلى كتابة إلى معاطاة ونحوهما من دلالات واضحة الفهم ودون غموض أو إبهام وقصد إبعاد التنازع فيما بين المتعاقدين. وهذه الدلالات هي: وسائل تفيد التعبير عمّا في نفس المتعاقد حول الشيء الذي يعقد عليه فيما بينه وبين الآخر.⁽¹⁾

وقبل الشروع إلى كل هذا لا بد أولاً من التعريف بالصيغة لغة واصطلاحاً.

البند الأول: تعريف الصيغة لغة واصطلاحاً.

أولاً: الصيغة لغة.

يقال فلان حسن الصيغة، وهي الحلقة، وصاغه الله تعالى صيغة حسنة، وفلان من صيغة كريمة: من أصل كريم،⁽²⁾ وصيغة الكلمة هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها.⁽³⁾ ثانياً: الصيغة اصطلاحاً.

هي ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما الباطنية لإنشاء العقد وإبرامه، وتعرف تلك الإرادة الباطنية بواسطة اللفظ، أو القول، أو ما يقوم مقامه من الفعل، أو الكتابة، أو الإشارة،⁽⁴⁾ وإن كانت أولى الدلالات وأولها هي دلالة اللفظ.⁽⁵⁾ وهذه الصيغة هي الإيجاب والقبول.⁽⁶⁾ وقبل التطرق إلى أساليب صيغة العقد لا بد أولاً من التعريف بالإيجاب والقبول:

(1) - ينظر: كامل موسى، أحكام المعاملات، (مرجع سبق ذكره)، ص 72.

(2) - ينظر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت: 547هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1419هـ/1997م، ج1، ص563.

(3) - ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، دم ن، دط: دت ن، ج1، ص529.

(4) - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص93.

(5) - ينظر: كامل موسى، أحكام المعاملات، (المرجع السابق)، ص72.

(6) - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (المرجع السابق)، ص94.

1- تعريف الإيجاب لغة واصطلاحاً⁽¹⁾.

الإيجاب لغة.

مأخوذ من الإجابة، والإجابة: رجوع الكلام. تقول: أجب عن سؤاله،⁽²⁾ وأجاب فلان فلانا رد عليه، وأفاده عمًا سأل، ويقال: أجب عن السؤال وطلبه قبله وقضى حاجته،⁽³⁾ والإيجاب: الإثبات لأي شيء كان، وهو الإيقاع.

يقال: أوجبت البيع: أوقعته.⁽⁴⁾

الإيجاب اصطلاحاً.

هو ما ذكر أولاً من قوله بعث واشترت،⁽⁵⁾ أي: العرض الصادر من أحد الفريقين لإنشاء العلاقة الإلزامية،⁽⁶⁾ فهو بهذا إثبات للفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً، وسواء وقع من البائع، أم من المشتري.⁽⁷⁾

(1) - اختلف الفقهاء في تعريف الإيجاب والقبول على قولين:

القول الأول: هو رأي الحنفية؛ الذين ذهبوا إلى أن الإيجاب ما صدر أولاً من العاقد أيًا كان منهما، والقبول هو ما صدر عن العاقد الآخر أيًا كان.

القول الثاني: وهو رأي الجمهور، فالإيجاب عندهم: ما يصدر من المملك كالبائع، والمؤجر، والزوجة؛ سواء صدر أولاً أم ثانياً، أما القبول هو ما يصدر من المتملك كالمشتري والمستأجر، والزوج؛ سواء صدر أولاً أم ثانياً.

الراجح: ما أثبتناه لقوة الحجة؛ وذلك لأن رأي الجمهور اعتمد على أن التمليك ينصب على العين، ولكن عند التدقيق نجد أن المشتري أيضاً متملك للثمن فكل من البائع والمشتري مملك ومتملك في آن واحد؛ فالصحيح إذن رأي الأحناف، والله أعلم. (ينظر: سامي عدنان عجوري، نظرية العقد، (مرجع سبق ذكره)، ص 20-21).

(2) - ينظر: المرتضى الزبيدي، تاج العروس، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (جوب)، ج 2، ص 203.

(3) - ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الجيم)، ج 1، ص 144.

(4) - ينظر: سعيد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، ط 1: 1423هـ/2002م، ص 51.

(5) - ينظر: الجرجاني، التعريفات، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الجيم)، ص 38.

(6) - ينظر: محمود عبد المجيد المغربي، أحكام العقد في الشريعة الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، دط: 2002هـ، ص 45.

(7) - ينظر: سعيد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة، (المرجع السابق)، ص 51.

2- تعريف القبول لغة واصطلاحاً.

القبول لغة.

هو بفتح القاف المحبة والرضا بالشيء وميل النفس إليه، أي: المحبة والرضا وميل النفس إليه والحسن والشارة.⁽¹⁾

القبول اصطلاحاً.

ما ذكر ثانياً من كلام أحدهما (عبارة عن قبلت ونحوه من جهة المشتري)،⁽²⁾ الواقع جواباً للأول.⁽³⁾

البند الثاني: أحوال الصيغة وأساليبها.

أولاً: أحوال الصيغة.

للصيغة ثلاث أحوال ويسمى العقد في الأول منجزاً، وفي الثانية مضافاً إلى المستقبل، وفي الثالثة معلقاً، تتمثل أحوالها فيما يلي:⁽⁴⁾

1. العقد المنجز: وهو ما كان بصيغة من شأنها أن تفيده وجود العقد، وأحكامه في الحال؛ أي: بمجرد تمامها؛ كالبيع والنكاح ونحو ذلك، فإنهما لا ينعقدان إلا بصيغ تفيده وجود العقد، وأحكامه في الحال؛ أي: بمجرد تمامها كالبيع والنكاح.

2. المضاف إلى المستقبل: ما كان بصيغة تفيده وجود العقد في الحال، ولكن تفيده بذاتها أيضاً تأخر أحكامه إلى المستقبل؛ كمن يعقد عقد إجارة دار لسكنائها على أن تبتدئ السكن بعد شهر من وقت العقد، فالعقد في هذه الحال ينشأ، ولكن أحكامه كلها تؤخر إلى المستقبل، وهو الزمن الذي يعين فيه ابتداء تنفيذ أحكام العقد.

3. العقد المعلق: ما كان بصيغة ترتب وجود العقد على أمر يوجد في المستقبل، كمن يقول: إن جاء ابني من السفر سالماً تصدقت بكذا، وإن ثبت ما يدعيه إبراهيم على محمد من دين فأنا الكفيل بأدائه، ففي كل هذه الصور لم يوجد في الحال بل الصيغة تفيده احتمال وجوده في المستقبل.

(1) - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (مصدر سبق ذكره)، باب: (القاف)، ج11، ص540؛ والمرضى الزبيدي، تاج العروس، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (قبل)، ج30، ص224؛ ومجمع اللغة العربية، والمعجم الوسيط، (مصدر سبق ذكره)، باب: (القاف)، ج2، ص713.

(2) - ينظر: سعيد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة، (مرجع سبق ذكره)، ص51.

(3) - ينظر: محمود عبد المجيد المغربي، أحكام العقد في الشريعة الإسلامية، (مرجع سبق ذكره)، ص45.

(4) - ينظر: محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، دم ن، دط: دت ن، ص292-293.

ثانيا: أساليب صيغة الإيجاب والقبول.

التعبير عن الإرادة العقدية الجازمة يكون بأي صيغة تدل عرفاً، أو لغة على إنشاء العقد سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو بالكتابة.⁽¹⁾ وسيتم تفصيل هذه الأساليب على النحو التالي:

أ- اللفظ (أو القول).

أولاً: تعريف اللفظ لغة واصطلاحاً.

اللفظ لغة.

يقال: لفظت الشيء من فمي ألفظه لفظاً؛ رميته، ولفظت بالكلام وتلفظت به، أي: تكلمت به، ولفظ بالكلام: نطق به. واللفظ: واحد الألفاظ، ولفظ به، "ما يلفظ من قول"، ويقال: ما يلفظ بشيء إلا حفظ عليه، ولفظ نفسه: مات.⁽²⁾

اللفظ اصطلاحاً.

هو الأداة الطبيعية الأصلية في التعبير عن الإرادة الخفية وهو الأكثر استعمالاً في العقود بين الناس لسهولة وقوة دلالاته ووضوحه، فيلجأ إليه متى كان العاقد قادراً عليه وبأي لغة يفهمها المتعاقدان، ولا يشترط فيه عبارة خاصة.⁽³⁾

ثانيا: صيغة اللفظ أو نوع الفعل.

تتمثل صيغة اللفظ فيما يلي:

1. استعمال صيغة الفعل الماضي.

من خلال استعراض النصوص في كتب الفقه الإسلامي يظهر بوضوح أن الفقه الإسلامي يؤثر صيغة الفعل الماضي. ذلك أن صيغة الماضي هي المظهر الواضح للتعبير عن الإرادة في مرحلتها النهائية،⁽⁴⁾ فإذا كانت صيغة الإيجاب والقبول بالماضي انعقد العقد دون الحاجة إلى النية،⁽⁵⁾ لأنها أدل على المراد، وأقرب إلى تحقيق مقصود العقود، وهو إنشائها في الحال،⁽⁶⁾ ومع هذا فهي ليست بشرط؛ بل هي أفضل من

(1) - ينظر: سعيد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة، (مرجع سبق ذكره)، ص94.

(2) - ينظر: الفارابي، الصحاح، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (لفظ)، ج3، ص1179؛ والزنجشيري، أساس البلاغة، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (لفظ)، ج2، ص173؛ والمرضى الزبيدي، تاج العروس، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (لفظ)، ج20، ص274.

(3) - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص94.

(4) - ينظر: محمود عبد المجيد المغربي، أحكام العقد في الشريعة الإسلامية، (مرجع سبق ذكره)، ص60.

(5) - ينظر: كامل موسى، أحكام المعاملات، (مرجع سبق ذكره)، ص77.

(6) - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (المرجع السابق)، ج4، ص97.

سواها. (1)

2. استعمال صيغة الفعل المضارع.

هذه الصيغة ينعقد البيع بها أيضا إذا أريد بها الحال. وإذا أريد بها الاستقبال؛ (2) كأن تقترن بالسين، أو سوف فلا ينعقد العقد؛ (3) لذلك وجب الرجوع في هذه الصيغ إلى الظروف والملابسات؛ فإن دلت الصيغة بطريق الاقتضاء على الحال انعقد العقد. (4) فصيغة المضارع إذا توفرت نية الحال أو دلت القرينة على إرادة إنشاء العقد حالاً جاز الانعقاد بها؛ لأن المضارع يدل على الحال والاستقبال، ففيه احتمال الوعد والمساومة، فكان لا بد من نية لتعيين المراد. (5)

3. استعمال صيغة فعل الأمر.

واختلف الفقهاء في انعقاد العقد بها، فمذهب جمهور الفقهاء أن العقد ينعقد بها متى وجدت القرينة التي تنفي العدة والمساومة، وقال الحنفية: صيغة الأمر لا ينعقد بها العقد، ولو نوى بها العاقد الإيجاب والقبول؛ لأن صيغة الأمر لطلب الإيجاب والقبول، وليست إيجابا ولا قبولا. (6)

4. استعمال صيغة الاستفهام.

لا ينعقد العقد بها لدلالاتها على المستقبل؛ لأنها سؤال الإيجاب والقبول، وليست إيجابا ولا قبولا، (7) فإذا قال المشتري للبائع: "أتبيع لي هذا الشيء بكذا، أو تبيعه لي بكذا؟"، فقال البائع: "بعت"، لا ينعقد البيع ما لم يقل ثانية المشتري "اشتريت". (8)

(1) - ينظر: بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص 381.

(2) - ينظر: محمود عبد المجيد المغربي، أحكام العقد في الشريعة الإسلامية، (مرجع سبق ذكره)، ص 62.

(3) - ينظر: بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي، (المرجع السابق)، ص 381.

(4) - ينظر: محمود عبد المجيد المغربي، أحكام العقد في الشريعة الإسلامية، (المرجع السابق)، ص 62.

(5) - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (المرجع السابق)، ج 4، ص 97.

(6) - ينظر: بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي، (المرجع السابق)، ص 381.

(7) - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (المرجع السابق)، ج 4، ص 99؛ ومحمود عبد المجيد المغربي،

أحكام العقد في الشريعة الإسلامية، (المرجع السابق)، ص 62.

(8) - ينظر: بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي، (المرجع السابق)، ص 381.

وطلب الإيجاب والقبول لا يكون إيجاباً وقبولاً؛ لأنه لا يوجد إلا أحد الشطرين، فلا يتم الركن، ولهذا لا ينعقد بلفظ الاستفهام؛ لكون الاستفهام سؤال الإيجاب والقبول لا إيجاباً وقبولاً خاص، ولأن هذه الصيغة مساومة حقيقة، فلا تكون إيجاباً وقبولاً حقيقة؛ بل هي مجرد طلب، لذا لا بد من لفظ آخر يدل عليهما.⁽¹⁾

5. استعمال صيغة الجملة الاسمية.

وهنا ينعقد العقد بما على الأصح، مثل أنا بائع لك هذا، أو واهب لك كذا، فقال الآخر: أنا قابل، أو قال: نعم، تم العقد.⁽²⁾

6. استعمال صيغتا اسم الفاعل والمنادى.

يذهب جمهور الفقهاء إلى جواز استعمال صيغة اسم الفاعل، وكذلك صيغة المنادى في بعض أنواع العقود على الأقل، لو قال باسم الفاعل؛ كجئتك خاطباً ابتك فقال الأب: زوجتك فالنكاح لازم وليس للخاطب ألا يقبل لعدم جريان المساومة فيه.⁽³⁾

ب- التعاقد بالأفعال.

الأصل في العقود أنها تنعقد بالأقوال؛ لأن الأفعال ليس لها دلالة بأصل وضعها على الالتزام بالعقد، إلا أن العقد قد ينعقد بالأفعال أو ما يسمى بالتعاقد بالدلالة، والمراد أن يكون الانعقاد مستفاد بفعل من المتعاقدين من شأنه أن يترتب عليه العقد، ويعبر عن تنفيذه أو يكون مستفاداً بفعل من المتعاقدين من شأنه أن يترتب عليه العقد، ويعبر عن تنفيذه، أو يكون مستفاداً من حال تستدعي انعقاده.⁽⁴⁾ و ينعقد العقد بالدلالة في حالتين:⁽⁵⁾

(1) - ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، دم ن، ط2: 1406هـ/1986م، ج5، ص134.

(2) - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص97.

(3) - ينظر: عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص115.

(4) - ينظر: بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص385.

(5) - ينظر: عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، (المرجع السابق)، ص130؛ وبدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي، (المرجع السابق)، ص385-386.

أولاهما: المعاطة.

سنتطرق إلى تعريف المعاطة لغة واصطلاحاً على النحو التالي:

المعاطة لغة.

هو اسم من الإعطاء، وأصله؛ عطاو، بالواو، لأنه من عطوت،⁽¹⁾ فمادة (عَطَو) العين والطاء والحرف المعتل أصل واحد صحيح يدل على أخذ ومناولة، لا يخرج الباب عنهما. فالعطو: التناول باليد، والمعاطة: المناولة.⁽²⁾

المعاطة اصطلاحاً.

وضع الثمن وأخذ المثل من تراض من الطرفين من غير لفظ، وعليه جمهور الفقهاء؛ حيث اشترطوا في صحة المعاطة قبض العوضين؛ أي: الثمن والمثل، أو البديل والمبدل، ويتحقق بيع التعاطي بتبادل البديلين من غير تلفظ من أحدهما يتحقق بفعل من أحدهما وكلام من الآخر؛ كأن يعطي المشتري الثمن من غير كلام، ويقول له البائع: خذه، أو يقول المشتري: اشتريته بكذا، فيعطيه البائع الشيء المبيع من غير أن يتكلم، ففي كل هذه الصور يتحقق بيع التعاطي.⁽³⁾

ومثاله: من يدفع ثوبا إلى الخياط ليخيطه، وأجرة الخياط معلن عنها من قبل، ومن هذا أيضا ما يوجد في الأسواق الحديثة من بضائع مكتوب عليها الثمن، فيأخذها المشتري ويدفع ثمنها بدون تلفظ بإيجاب أو قبول.⁽⁴⁾

وقد اختلف الفقهاء في التعاقد بالتعاطي في العقود المالية على ثلاثة أقوال:

- (1) - ينظر: المرتضى الزبيدي، تاج العروس، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (عطو)، ج39، ص62.
- (2) - ينظر: بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (عطو)، ج4، ص335.
- (3) - ينظر: عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص53.
- (4) - ينظر: عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص130.

القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية - في قول - والحنابلة⁽¹⁾ إلى أن عقد العقد بالتعاطي جائز في النفيس والمحقرات؛ لأن المدار في صحة العقد على رضا المتعاقدين، فإذا عبرا عن رضاهما بأية وسيلة من وسائل التعبير صح العقد، لا شك أن التعاطي فعل يدل على رضا المتعاقدين، ورغبتهم في التبادل، فصح أن يكون علامة على رضاهما، وبالتالي ينعقد العقد به؛ لأن العقود شرعت لتحقيق مصالح الناس، وما كان كذلك فالمدار فيه على العرف ما لم يصادم نصا من الشارع أو مبدأ عاما من مبادئ الشريعة ومقاصدها.⁽²⁾

وقد أيد هؤلاء مذهبهم بأمر:⁽³⁾

1) إن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب فيه الرجوع إلى العرف والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك.

2) لم ينقل إلينا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه استعمال الإيجاب والقبول، ولو كان ذلك منهم لنقل إلينا شائعا ولو كان ذلك شرطا لوجب نقله.

3) إن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط الإيجاب والقبول لبينه ﷺ بيانا عاما، ولم يخف حكمه؛

لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة، وأكل المسلمين الحرام، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا صحابته مع تباع المسلمين في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر ولم ينقل خلافه، فكان إجماعا.

القول الثاني: أبو حنيفة في إحدى روايته والشافعي وأحمد في إحدى روايته⁽⁴⁾ إلى أنه لا تنعقد العقود إلا بالأقوال؛ إلا حال العجز عنها كالأخرس؛ لأن الأفعال ليس لها دلالة بأصل وضعها على الالتزامات وعلى رضا الشخص الذي يقيد به بأمير تظهر آثاره في القابل، فلذلك لا يتم إلا باللفظ المعبر حقيقة عن النية الباطنية.⁽⁵⁾

(1) - ينظر: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1: 1423هـ/2002م، ج1، ص336.

(2) - ينظر: حنان بنت محمد حسين جستنيه، أقسام العقود في الفقه الإسلامي، بحث مقدم: لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا الشرعية، فرع: فقه وأصوله، لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، إشراف: أ.د ياسين بن ناصر الخطيب، السنة الجامعية: 1413هـ/1998م، ج1، ص62.

(3) - عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص 54-57.

(4) - أبو المظفر، اختلاف الأئمة، (مصدر سبق ذكره)، ج1، ص336.

(5) - حنان بنت محمد حسين جستنيه، أقسام العقود في الفقه الإسلامي، (المرجع السابق)، ج1، ص62.

القول الثالث: أن الأصل في العقود أن تكون بالألفاظ ولكن قد تقوم الأفعال مقام الألفاظ إذا وجدت قرائن تدل على رضاها، كمن يدفع ثوبا إلى الخياط ليخيطه، ومن شأن الخياط ألا يعمل إلا بأجر، أو يركب في حافلة معدة للاستغلال بالركوب وغيرها من عقود البيع والإجارة.⁽¹⁾

أما بالنسبة لعقود الزواج، فإن الأمر المتفق عليه أن عقد النكاح لا ينعقد إلا بالألفاظ الدالة عليه؛ سواء كانت صريحة فيه أم مجازا مشهورا وصل إلى درجة الحقيقة اللغوية، أم مجازا وضحت فيه القرينة. ولم يخالف في هذه القضية إلا الشافعية الذين أوجبوا استعمال لفظي النكاح، أو التزويج في عقد النكاح.⁽²⁾

ثانيهما: السكوت.

وهو نوع من الانعقاد بدلالة الحال، ومثاله: إذا ترك إنسان متاعه بين يدي شخص آخر، وذهب، وذلك الشخص الآخر ساكت لم ينهه، ولم يتخل عن حفظه انعقد عقد الإيداع بينهما بدلالة الحال، فيكون مكلفا بالحفظ ومسؤولا عنه.⁽³⁾

ت - التعاقد بالكتابة.

الأصل في الشريعة أن الإيجاب والقبول لابد من اقتران أحدهما بالآخر في مجلس واحد، والأصل أن كل ما دل على معنى الإيجاب والقبول بين الطرفين ينعقد به العقد.⁽⁴⁾ وصورة الكتابة؛ أن يكتب أما بعد: فقد بعث سلعتي، محمدا أوصافا منك أو إليك بمبلغ محدد، فلما بلغ الكتاب الطرف الآخر قال في مجلسه ذلك: اشتريت، فقد تم البيع بينهما.⁽⁵⁾ فالتعاقد بالكتابة يصح بين طرفين، ناطقين أو عاجزين عن النطق، حاضرين في مجلس واحد، أو غائبين، أو بأي لغة يفهمها المتعاقدان، بشرط أن تكون الكتابة مستبينة (أن تبقى صورتها بعد الانتهاء منها)، ومرسومة (مسطرة بالطريقة المعتادة بين الناس بذكر المرسل إليه، وتوقيع المرسل)، فإذا كانت غير مستبينة وغير مرسومة لم ينعقد بها العقد.⁽⁶⁾

(1) - حنان بنت محمد حسين جستنيه، أقسام العقود في الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ج 1، ص 62.

(2) - ينظر: (نفسه)، ج 1، ص 62؛ وعدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص 54-57.

(3) - ينظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص 488-489.

4 - ينظر: كامل موسى، أحكام المعاملات، (مرجع سبق ذكره)، ص 77.

(5) - ينظر: (نفسه)، ص 77.

(6) - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج 4، ص 130.

ث- التعاقد بالإشارة.

فالإشارة إما من الناطق أو من الأخرس.

● إذا كان العاقد قادراً على النطق، فلا ينعقد العقد بإشارته، بل عليه أن يعبر عن إرادته بلسانه لفظاً أو كتابة؛ لأن الإشارة وإن دلت على الإرادة لا تفيد اليقين المستفاد من اللفظ أو الكتابة، فلا بد من العبارة، وإلا لم ينشأ العقد عند الحنفية والشافعية وعند المالكية والحنابلة يجوز التعبير عن الإرادة من الناطق بالإشارة المفهومة؛ لأنها أولى في الدلالة من الفعل الذي ينعقد به العقد.

● أما العاقد العاجز عن النطق كالأخرس، ومعتقل اللسان، فإن كان يحسن الكتابة فلا بد منها عند الحنفية؛ لأن الكتابة أبلغ في الدلالة، وأبعد عن الاحتمال من الإشارة فيلجأ إليها، وإن كان لا يحسن الكتابة، وله إشارة مفهومة فتقوم مقام النطق باللسان باتفاق الفقهاء للضرورة.⁽¹⁾

ج- التعاقد بالإرسال.

العقد عن طريق الإرسال هو نفسه عن طريق الكتابة، وكل ما في الأمر هو شخص مرسل يدل الكتاب ومبلغاً كلام من أرسله، مثاله: أن تقول له: "اذهب إلى فلان، وقل له إن فلانا قد باع السلعة المعينة منك بكذا، فجاءه فأخبره، فأجاب في مجلسه ذلك بالقبول، ولأن الرسول ناقل فلما قبل اتصل لفظه بلفظ الموجب حكماً، وإذا لم يجب بالقبول في مجلس أداء الرسالة فلا عقد بينهما."⁽²⁾

ح- التعاقد بدلالة التوقيعات.

مثاله: ما يكتبه الأمراء والأكابر ونحوهم ممن يتعذر الإشهاد عليهم، كما إذا كتبوا وصولاً أو صكوكاً بدين عليهم كتبوه وختموه بأختامهم المعروفة، فإنه في العادة يكون حجة عليهم.⁽³⁾

خ- التعاقد بدلالة الوسائل المستحدثة (تليفون/تليكي).

ليست الوسائل والوسائط محدودة مقصورة على عدد معين بل الاعتبار لكل وسيلة ألفها الناس في التعبير، والكشف عن إرادة الإنسان.

فألفاظ العقد وصيغته قد يؤديها العاقد مباشرة بنفسه أو قد يؤديها بواسطة شخص يرسله، وقد يؤديها بواسطة الآلة كالتعاقد بالتليفون، وغيره من الوسائل المستحدثة ونحوه.

ويلاحظ وإن صح العقد بما لكن يبقى شيء ملحوظ، وهو أن التأكد من أمر الهاتف عسير وصعب، وذلك لاشتباه الأصوات وإمكان تقليدها؛ لذا فقد تلجأ بعض المؤسسات إلى تملك الإثبات

(1) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص130.

(2) - ينظر: كامل موسى، أحكام المعاملات، (مرجع سبق ذكره)، ص78.

(3) - ينظر: (نفسه)، ص78.

والذي قد يلزم موقف الإنكار؛ كأن تعتمد التسجيل للصوت، وذلك تداركا للتزاع المتوقع.⁽¹⁾

الفرع الثاني: شروط الصيغة.

يشترط في الإيجاب والقبول شروط ليتحقق الارتباط بينهما؛ حتى إذا فقد شرط منهما لم ينعقد العقد، ولا يترتب عليه أي شيء من الآثار،⁽²⁾ وهذه الشروط هي:

البند أول: توافق الإيجاب والقبول.

ومن البدهة أنه لا بد أن يتطابق الإيجاب والقبول؛ لأجل أن يتكون العقد من مجموعتهما؛ لأنهما ما كانا ركنا العقد إلا لدلالتهما على توافق الإرادتين، وتلاقي الرغبتين،⁽³⁾ وهذا ما أشار إليه صاحب البدائع والصنائع بقوله: "أن يكون القبول موافقا للإيجاب؛ بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع وبما أوجبه".⁽⁴⁾

ويكون التوافق في المعنى؛ كالجنس، والقدر، والنقد والنوع، والصفة، والعدد، والحلول، والأجل، فلو قال شخص لآخر بعتك كتابي هذا بدينار، ويقول الآخر قبلت، فإن الأول يخرج من ملكه إلى ملك الثاني مقابل انتقال ملك الدينار للأول، فهذا توافق الإيجاب، والقبول، وهو مطابق له في جميع جزئياته.⁽⁵⁾

ويحصل هذا التوافق باتحاد موضوع العقد، حقيقة؛ كما إذا قال أحد المتعاقدين: بعتك هذه السيارة بألف، فقال الآخر: قبلت، أو ضمنا؛ كما إذا قالت المرأة لزوجك نفسي بمائة، فيقول الرجل لها قبلت بمائة وخمسين، فهذا اعتبره الفقهاء توافقا ضمنيا؛ لأن القبول بمائة وخمسين يتضمن القبول بمائة، ولكن لا يلزم الزوج إلا بمائة، أما الخمسين فهي موقوفة على قبول الزوجة لها؛ فإن لم تقبلها لا تلزمه.⁽⁶⁾

البند ثاني: وضوح الدلالة على المراد.

أي أن يكون كل من الإيجاب، والقبول واضح الدلالة على مراد العاقدين؛ بأن تكون مادة اللفظ المستعمل لها في كل عقد تدل لغة أو عرفا على نوع العقد المقصود للعاقدين؛ لأن الإرادة الباطنية خفية،

(1) - ينظر: كامل موسى، أحكام المعاملات، (مرجع سبق ذكره)، ص 79، 80.

(2) - بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص 369.

(3) - أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (مرجع سبق ذكره)، ص 203.

(4) - الكاساني، بدائع الصنائع، (مصدر سبق ذكره)، ج 5، ص 136.

(5) - ينظر: الخطيب الشربيني، معني المحتاج، (مصدر سبق ذكره)، ص 11؛ ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)،

كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، دم ن، دط: دت ن، ج 2،

ص 359؛ ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج 4، ص 105؛ وعدنان عبد الهادي حسن

حسان، أحكام العقود الصورية، (مرجع سبق ذكره)، ص 16.

(6) - بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي، (المرجع السابق)، ص 369.

ولأن العقود يختلف بعضها عن بعض في موضوعها، وأحكامها؛ فإذا لم يعرف بيقين أن العاقدين قصدا عقدا بعينه لا يمكن إلزامهما بأحكامه الخاصة به.⁽¹⁾

البند الثالث: اتصال الإيجاب بالقبول.

بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وإن كان الطرفان حاضرين معا، أو في مجلس علم الطرف الغائب بالإيجاب.⁽²⁾

ولقد اشترط الفقهاء لكي يكون القبول متلاقيا مع الإيجاب ثلاثة شروط:

الأول: أن يكونا في مجلس واحد.

الثاني: ألا يصدر من العاقد الثاني ما يدل على إعراضه؛ بأن يفصل بينهما بكلام أجنبي لا تربطه صلة بموضوع العقد.

الثالث: ألا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول القابل.⁽³⁾

المطلب الثاني: العاقدان.

إن كلام العاقدين هو ركن العقد المكون له، وهما متلازمان، بمعنى لا يتصور وجود الركن للعقد المراد به الصيغة، من غير وجود العاقدين، ومن الناس من يعتبر كلامه لغوا لا أثر له في العقود، ومنهم كلامه له أثر محدود في إنشاء العقود، ومقيد بإرادة غيره، وآخرون صالحون لكل عقد.

واختلاف أحوال الناس ذلك الاختلاف يقوم على توافر عنصرين وعدم توافرهما؛ مما يعني أن العاقد يجب أن يتصف بأمرين، هما: الأهلية والولاية،⁽⁴⁾ وعليه يلزم تعريف طرفي العقد، وذكر الشروط التي يجب توافرها فيهما في فرعين أوردناهما كالاتي:

الفرع الأول: التعريف العاقدان.

وسيتم التعريف بما لغة واصطلاحا في بندين كالاتي:

(1) - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص105؛ وبدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص371.

(2) - (نفسه)، ج4، ص105.

(3) - أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (مرجع سبق ذكره)، ص204.

(4) - ينظر: (نفسه)، ص302؛ وعدنان عبد الهادي حسن حسان، أحكام العقود الصورية، (مرجع سبق ذكره)، ص24.

البند الأول: تعريف العاقدان لغة.

هما طرفا العقد المتعاهدان عليه يقال: فلان عاقده عاهده، وتعاقد القوم تعاهدوا، ويطلق على حريم البئر وما حولها، والعاقدة: الناقة التي أرتجت على ماء الفحل، وذلك حين تعقد بذنبها فيعلم أنها قد حملت.⁽¹⁾

البند الثاني: تعريف العاقدان اصطلاحاً.

هما طرفا العقد الصادر منهما الإيجاب والقبول، كالبائع والمشتري في عقد البيع، والمؤجر والمستأجر في عقد الإجارة.⁽²⁾

الفرع الثاني: شروط العاقدان.

لما كان العاقدان أو العاقد يلزم نفسه بموجب العقد أمام الغير؛ سواء أكان هذا الغير طرفاً في العقد أم أجنبياً عن العقد في حالة العقد بالإرادة المنفردة؛ فلما كان ذلك كذلك، فإنه كان من الضروري حماية العاقد من آثار تصرفاته إذا كانت إرادته غير صحيحة بسبب صغر السن، أو إذا شاب هذه الإرادة عيب من عيوب الرضا، كالغلط، والتدليس، أو الإكراه، وقد بين الله تعالى في كتابه العزيز أن الإنسان لا يستطيع أن يتصرف في ماله إلا إذا كان ذا إرادة صحيحة،⁽³⁾ ولهذا لا بد من معرفة الشروط الواجب توفرها في العاقدين، وقد تم تفصيل هذا في بندين كالآتي:

البند الأول: توفر الأهلية.

أولاً: تعريف الأهلية لغة.

مؤنث الأهلي والأهلية للأمر الصلاحية له، يقال: أهل لكذا؛ أي: مستوجب له، ومستحق؛ لأنها عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه.⁽⁴⁾

(1) - ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (مصدر سبق ذكره)، باب: (العين)، ج2، ص614؛ وابن فارس، مجمل اللغة، (مصدر سبق ذكره)، باب: (العين والقاف وما يثنهما)، ج1، ص621؛ والمرتضى الزبيدي، تاج العروس، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (عقد)، ج8، ص396.

(2) - ينظر: عدنان عبد الهادي حسن حسان، أحكام العقود الصورية، (مرجع سبق ذكره)، ص24.

(3) - عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص178.

(4) - ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الألف)، ص32؛ والمرتضى الزبيدي، تاج العروس، مادة: (أهل)، ج28، ص42؛ والشريف الجرجاني، التعريفات، باب: (الألف)، (مصدر سبق ذكره)، ص40؛ والقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (ت: ق 12هـ)، دستور العلماء، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحوص، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1: 1421هـ/2000م، ج1، ص143؛ ومحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، دم ن، ط2: 1408هـ/1988م، ص96.

ثانيا: تعريف الأهلية اصطلاحا.

قال صاحب كشف الأسرار: "أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه، وهي في لسان الشرع: عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي الأمانة التي أحبر الله عز وجل بحمل الإنسان إياها بقوله: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ (1)". (2)

فالأهلية إذن: هي صلاحية الشخص للإلزام، والالتزام، وثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه؛ بمعنى أن يكون الشخص صالحا لأن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت له حقوق قبل غيره، وصالحا لأن يلتزم بهذه الحقوق، فإذا صار الشخص أهلا لثبوت الحقوق المشروعة له، وثبوت الحقوق المشروعة عليه، وأهلا لأن يلتزم بحقوق ينشئ أسبابها القولية، ويوجدتها، كانت عنده الأهلية بجزئيتها، وهي نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء. (3)

النوع الأول: أهلية الوجوب.

وهي: صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، أو هي: صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له؛ كاستحقاق قيمة المتلف من ماله، أو وجوبها عليه كالتزامه بثمان المبيع و عوض القرض، (4) أي: أن لهذه الأهلية عنصرين:

عنصر إيجابي: وهو صلاحية كسب الحقوق بأن يكون دائئا، وهو عنصر الإلزام، أو الدائنية.
وعنصر سلبي: وهو صلاحية تحمل الواجبات، أو الالتزامات بأن يكون مدينا، وهو عنصر الإلزام، والمديونية. (5)

مناطق أهلية الوجوب:

وأهلية الوجوب هذه في نظر الشرع الإسلامي مناطها الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن، أو العقل، أو الرشد؛ بل كل إنسان في أي طور كان، أو صفة، حتى الجنين والمجنون، يعتبر متمتعا بأهلية الوجوب هذه وهي نوعان كاملة، أو ناقصة.

(1) - الأحزاب، آ: 72.

(2) - عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البردوي، دار الكتاب الإسلامي، دم ن، د ط: دت ن، ج 4، ص 237.

(3) - ينظر: أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (مرجع سبق ذكره)، ص 302؛ ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج 4، ص 116-117.

(4) - ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ص 785؛ ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (المرجع السابق)، ج 4، ص 117.

(5) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (المرجع السابق)، ج 4، ص 117.

1. أهلية الوجوب الناقصة.

وهو من كان أهلاً لثبوت بعض الحقوق له فقط، ولا تحتاج إلى قبول؛ كثبوت النسب من أبيه، والإرث، والوصية، والاستحقاق في غلة الوقف... وغيرها، وليس بأهل لترتب الالتزامات عليه، لأنه ذو أهلية وجوب ناقصة؛ كالحمل في بطن أمه قبل أن يولد.⁽¹⁾

2. أهلية الوجوب الكاملة.

هي لمن كان أهلاً فوق ذلك؛ لترتب الالتزامات المالية عليه أيضاً، كالصغير غير المميز، والمجنون.⁽²⁾

النوع الثاني: أهلية الأداء.

قال صاحب شرح التلويح: "هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً".⁽³⁾ فهي ترادف المسؤولية، وتشمل حقوق الله من صلاة وصوم وحج وسواها، والتصرفات القولية، أو الفعلية الصادرة عن الشخص.⁽⁴⁾

أو هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه والتزاماته المخولة له طبقاً لأهلية الوجوب الثابتة له، فأهلية الأداء هي قابلية الشخص لأن يتصرف بنفسه في مباشرة الحقوق والالتزامات التي ترتبت على تمتعه بأهلية الوجوب،⁽⁵⁾ وهي قسمان:

1. أهلية أداء قاصرة.

أي من كان عنده أصل التمييز، ولكن لم يكن عنده كمال العقل،⁽⁶⁾ فمبنى هذه الأهلية على القدرة القاصرة للإنسان بكل من عقله القاصر وبدنه العاجز؛ وحيث لا خلاف في أن الأداء يتعلق بقدر قدرة فهم الخطاب، وهي بالعقل، وقدرة العمل به، وهي بالبدن، فإذا كان تحقق القدرة بما يكون كماها بكماهما، وقصورها بقصورهما، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين؛ ولكن فيه استعداد أن يوجد كل واحد منهما بخلق الله تعالى إلى أن يبلغ درجة الكمال، وقبل بلوغها تكون قاصرة، كالصبي؛ فإن كل واحدة من القدرتين قاصرة فيه، ويبين على هذه الأهلية صحة الأداء؛ بمعنى أنه لو وقع الأداء يكون

(1) - ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (المرجع السابق)، ص 785؛ وبدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص 428.

(2) - ينظر: (نفسه)، ص 785.

(3) - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، دط: دت ن، ج 2، ص 321.

(4) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج 4، ص 121.

(5) - عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص 185.

(6) - أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (مرجع سبق ذكره)، ص 313.

صحيحاً ولا يجب.

2. أهلية الأداء الكاملة.

وقوام هذه الأهلية القدرة الكاملة من العقل والبدن، وحدد هذا بالبلوغ عاقلاً؛ لأن إلزام الأداء قبل الكمال يكون حرجاً، والحرج مدفوع ومنهني عنه؛ ولما لم يكن إدراك كمال العقل إلا بعد تجربة، وتكلف عظيم أقام الشرع البلوغ الذي يعتدل لديه العقل في الأغلب.⁽¹⁾

تقسيم الأفعال بالنسبة لأنواع الأهلية.

نقسم الأفعال التي تصدر من الشخص، وترتب عليه آثاراً ونتائج شرعية من حيث علاقتها بالأهلية إلى نوعين:⁽²⁾

1. **أفعال لا يشترط في فاعلها العقل:** بل يرتبط فيها الأثر بمجرد الفعل ارتباطاً مادياً؛ كارتباط سائر المسببات بأسبابها الطبيعية، وذلك كالفعل الضار؛ من حيث سببته الشرعية لضمان الضرر الحاصل به، فلو أتلّف الطفل غير المميز، أو المجنون شيئاً لغيره أصبح ملزماً بضمان عوض ما أتلّف.
2. **أفعال يشترط في فاعلها العقل والتفهم:** لكي يعتد بها، وترتب عليها آثارها، ونتائجها الشرعية؛ لأن لنتائجها ارتباطاً بالمقاصد، والإرادات، ولا اعتبار للإرادة والقصد (بلا عقل ولا إدراك)، ومن هذا النوع جميع العقود المدنية من قولية، وفعلية، ومنه أيضاً جميع العبادات الدينية، وأمثلة هذه الأفعال تعتمد أهلية الأداء؛ لإرتباطها بالمقاصد والعقل.

البند الثاني: توفر الولاية أو الإنابة الشرعية.

يتطلب العقد لوجوده ونفاذه، وترتب آثاره الشرعية؛ أن يكون العاقد ذا أهلية أداء، وذا ولاية على العقد؛ بأن يكون أصيلاً عن نفسه، أو ولياً أو وصياً على غيره، فإن لم يكن أصيلاً أو ولياً أو وصياً كان فضولياً.

فإذا كانت أهلية الأداء شرط لانعقاد العقد ووجوده؛ فإن الولاية شرط لنفاذه وإمضاءه، ولا تتوفر إلا لكامل أهلية الأداء؛ أما ناقص أهلية الأداء، فلا ولاية له على نفسه ولا على غيره،⁽³⁾ وعليه فإننا سنتطرق إلى معرفة مفهوم الولاية، والأسباب التي تحول للشخص هذه الولاية؛ كالاتي:

(1) - كامل موسى، أحكام المعاملات، (مرجع سبق ذكره)، ص 68.

(2) - وبدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص 429.

(3) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج 4، ص 139.

أولاً: الولاية لغة.

هي مصدر الموالاتة، والولاية: النصرة. يقال: هم على ولاية، أي: مجتمعون في النصرة. والولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم مثل الإمارة والنقابة، لأنه اسم لما توليته وقمت به. وتقول العرب: وال غنمك من غنمي أي اعزلها وميزها، وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، ومن لم يجتمع ذلك فيه لم يطلق عليه اسم الولي.⁽¹⁾

ثانياً: الولاية اصطلاحاً.

هي سلطة شرعية على النفس أو على المال⁽²⁾،⁽³⁾ يترتب عليها أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد، وترتيب آثاره عليه، وتلك السلطة قد تكون بالإصالة، وقد تكون بقيام الشخص على شؤون غيره بولاية شرعية أعطها له الشرع الشريف، كولاية الأب على ابنه، وولاية الجد على حفيده، أو بوصاية من أب الشخص أو جده، أو القضاء، وقد تكون تلك السلطة بتوكيل صاحب الشأن، وإنابته؛ كما في التوكيل بالبيع والشراء، والنكاح ونحو ذلك.⁽⁴⁾

ومن هنا يتبين أن ولاية العاقد على العقد تكون لأحد هذه الأسباب الثلاثة:⁽⁵⁾

أولاً: الإصالة فيه بأن يكون متولي العقد هو صاحب الشأن فيه؛ وذلك يكون لكامل الأهلية إذا عقد لنفسه، فكمال الأهلية يثبت معه حتماً الولاية التامة على شؤون نفسه، فالبالغ العاقل الرشيد له الولاية التامة على شؤونه، وعقوده، وتصرفاته لا يحد منها إلا ما يتعلق بحق الغير.

(1) - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي الخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دم ن، دط: دت ن، باب: (اللفيف من اللام)، ج8، ص365؛ والفارابي، الصحاح، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الواو)، ج6، ص2530؛ وأبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي(ت: 350هـ)، معجم ديوان الأدب، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، مراجعة: د. إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، دط: 1424هـ/2003م، باب: (479)، ج3، ص234؛ والزنجشري، أساس البلاغة، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (ومس)، ج2، ص355؛ وابن منظور، لسان العرب، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (ولي)، ج15، ص407؛ والمرضى الزبيدي، تاج العروس، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (ول ي)، ج40، ص253.

(2) - **السلطة على النفس**: أي على شؤون القاصر المتعلقة بشخصه ونفسه؛ كالتزويج، والتعليم، والتطبيب، والتشغيل. **والسلطة على المال**: أي على شؤونه المالية، من عقود وتصرفات وحفظ، وإنفاق. (ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ص845).

(3) - ينظر: عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص116.

(4) - محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (مرجع سبق ذكره)، ص379.

(5) - (نفسه)، ص379.

ثانياً: أن يكون للشخص ولاية على غيره بولاية شرعية يعطيها له الشارع، وهي لا تكون؛ إلا للأب، أو الجد أبي الأب، أو بوصاية من قبل الأب أو الجد أو القاضي، وهذا النوع من الولاية يثبت في عقود فاقد الأهلية أو ناقصها لهؤلاء الأقارب، أو الوصي الذي يعينه الأب أو الجد أو القاضي، وللولي أو الوصي فيه تصرفات حدها الشارع ملاحظاً مصلحة المولى عليه المادية والمعنوية.

ثالثاً: أن تكون ولاية الشخص على العقد بتوكيل من صاحب الشأن، ويتبين ذلك في الوكالة وأحكام العقود بسببها. أما إذا عقد الشخص، وعنده أهلية أداء، ولم تكن له ولاية اعدم وجود سبب من أسباب الولاية السابقة، فهو فضولي، فالفضولي من يتصرف تصرفاً، أو يعقد عقداً ليست له ولاية عليه.⁽¹⁾ فالولاية إذن في جوهرها ضرب من النيابة التي بمعناها العام: قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه. فإن النيابة تكون على شكلين: اختيارية، وإجبارية.

فالاختيارية: هي الوكالة التي موضوعها تفويض التصرف إلى الغير.
أما الإجبارية: فهي الولاية التي يفوض فيها الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر، فيقوم مقامه في جميع الشؤون التي تقبل النيابة، من عقود وأفعال ومحاصمات في الحقوق.⁽²⁾

المطلب الثالث: المعقود عليه.

سنتطرق إلى التعريف بالمعقود عليه وذكر شروطه في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: التعريف بالمعقود عليه.

وسيتيم في هذا الفرع التعريف بالمعقود عليه على النحو التالي:

البند الأول: تعريف المعقود عليه لغة.

المعقود: اسم مفعول. ومنه: معقد الشراك: وهو المحل الذي يعقد عليه شراك النعل،⁽³⁾ (والبناء المعقود) هو البناء الذي جعلت له عقود عطفت كالأبواب.⁽⁴⁾

البند الثاني: التعريف بالمعقود عليه اصطلاحاً.

محل العقد أو المعقود عليه: هو ما وقع عليه التعاقد، وظهرت فيه أحكامه وآثاره،⁽⁵⁾ ويختلف المحل باختلاف العقود، فقد يكون المحل عيناً مالية، كالمبيع في عقد البيع، والموهوب في عقد الهبة، والمرهون في

(1) - محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (مرجع سبق ذكره)، ص 379.

(2) - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ص 844.

(3) - سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق-سورية، ط2: 1408هـ/1988م، ص 256.

(4) - المرتضى الزبيدي، تاج العروس، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (عقد)، ج 8، ص 399.

(5) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج 4، ص 172.

عقد الرهن، وقد يكون عملاً من الأعمال، كعمل الأجير في الإجارة، وعمل الزارع في المزارعة، وعمل الوكيل في الوكالة، وقد يكون منفعة شيء معين، كمنفعة المأجور في عقد الإجارة، ومنفعة المستعار في عقد الإعارة، وقد يكون غير ذلك كما في عقد النكاح والكفالة ونحوهما.⁽¹⁾

قال صاحب القاموس الفقهي: "هو المعلوم الوجود، والصفة، والقدر، والأجل إن أجل، المقذور على تسليمه، السالم من غرر، وربما".⁽²⁾

إذن؛ نجد أن للمعقود عليه شروطاً لا بد أن يتصف بها ليكون العقد صحيحاً؛ سنتطرق إليها في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: شروط المعقود عليه.

وليس كل شيء صالحاً ليكون معقوداً عليه، فقد يمتنع إبرام العقد على شيء شرعاً أو عرفاً، كالخمر لا تصلح أن تكون معقوداً عليها بين المسلمين، والمرأة المحرم بسبب رابطة النسب أو الرضاع، لا تصلح أن تكون زوجة لقريبها. لذا اشترط في محل العقد، أربعة شروط وهي ما يأتي:⁽³⁾

الشرط الأول: أن يكون المحل موجوداً.

يختلف اشتراط هذا الشرط باختلاف العقود: ففي عقد البيع مثلاً اتفق الفقهاء في الجملة على وجود المحل، فلا يجوز بيع ما لم يوجد؛ ولأن في بيع ما لم يوجد غرراً وجهالة فيمنع، ولا يصح التعاقد على مستحيل الوجود في المستقبل؛ كالتعاقد مع طبيب على علاج مريض توفي، فإن الميت لا يصلح محلاً للعلاج، وكالتعاقد مع عامل على حصاد زرع احترق، فكل هذه العقود باطلة.⁽⁴⁾

الشرط الثاني: أن يكون المعقود عليه مشروعاً.

وهذا الشرط متفق عليه، فإذا كان المحل غير قابل لحكم العقد لا يصح أن يرد عليه العقد؛ لذا يشترط أن يكون محل العقد قابلاً لحكمه شرعاً؛ بأن يكون مالاً مملوكاً متقوماً، فإن لم يكن كذلك، كان العقد عليه باطلاً، فبيع غير المال كالميتة والدم، أو هبتها أو رهنها أو وقفها أو الوصية بها باطل.⁽⁵⁾

(1) - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج30، ص221.

(2) - سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (مرجع سبق ذكره)، ص256.

(3) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص172.

(4) - ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (المرجع السابق)، ج30، ص123؛ وهبة

الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (المرجع السابق)، ج4، ص173.

(5) - ينظر: بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص381؛ وهبة الزحيلي، الفقه

الإسلامي وأدلته، (المرجع السابق)، ج4، ص177.

الشرط الثالث: القدرة على التسليم.

يشترط في محل العقد أن يكون مقدور التسليم، وهذا الشرط محل اتفاق في عقود المعاوضة في الجملة، فلا ينعقد العقد إذا لم يكن العاقد قادراً على تسليم المعقود عليه، وإن كان موجوداً ومملوكاً للعاقد.

فالحيوان الضال الشارد ونحوه لا يصلح أن يكون موضوعاً لعقد البيع أو الإجارة أو الصلح أو نحوها، وكذلك الدار المغصوبة من غير غاصبها، أو الأرض أو أي شيء آخر تحت يد العدو.⁽¹⁾

الشرط الرابع: أن يكون المعقود عليه معلوماً.

يشترط في المحل أن يكون معيناً ومعروفاً للعاقدين، بحيث لا يكون فيه جهالة تؤدي إلى النزاع والغرر، ويحصل العلم بمحل العقد بكل ما يميزه عن الغير من رؤيته أو رؤية بعضه عند العقد، أو بوصفه وصفاً يكشف عنه تماماً، أو بالإشارة إليه، وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء في عقود المعاوضة في الجملة.⁽²⁾

المطلب الرابع: موضوع العقد.⁽³⁾

إن موضوع العقد هو أحد مقوماته الأربعة التي لا بد من وجودها في كل عقد، فالمراد به غايته النوعية؛ أي المقصد الأصلي الذي شرع العقد لأجله.

وهذا الموضوع ثابت لا يختلف؛ وإنما يختلف باختلاف نوع العقد، فهو في عقود البيع واحد؛ وهو نقل ملكية المبيع للمشتري بعوض، وفي الإجازات: هو تملك المنفعة بعوض، وفي الهبات: هو تملك العين الموهوبة بلا عوض، وفي الإعارات: هو تملك المنفعة بلا عوض، وفي الزواج: هو حل الاستمتاع المشترك بين الزوجين؛ ولذا قلنا: إن موضوع العقد هو الغاية النوعية فيه.

وبذلك؛ تتميز الغاية النوعية عن الباعث الذي هو غاية شخصية للعاقد، فإن الباعث مثلاً لبعض الناس على بيع شيء من ماله قد يكون هو احتياجه إلى الثمن، أو كراهيته للمبيع، أو رغبته في الربح؛ وقد يكون الباعث لغيره على البيع هو رغبته في تهريب المال من وجه دائن، أو وارث، أو غير ذلك، فالباعث قد يختلف باختلاف كل عاقد، أما الموضوع فإنما يختلف باختلاف نوع العقد كما قلنا.

(1) - ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (مرجع سبق ذكره)، ج30، ص126؛ ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص178؛ وبدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص421.

(2) - ينظر: (نفسه)، ج30، ص124.

(3) - ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ص: 400، 401، 402؛ ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص 182-183.

وموضوع العقد يتحد في الحقيقة مع عبارتي: المقصد الأصلي للعقد (أو الغاية النوعية من العقد)، وحكم العقد، فهذه المصطلحات الثلاثة مترادفة يمثل كل واحد منها وجهاً لحقيقة واحدة، فإذا نظرنا إلى هذه الحقيقة من وجهة نظر الشارع قبل إيجاد العقد سميت مقصداً أصلياً للعقد؛ أي مآل العقد. وإذا نظرنا إلى هذه الحقيقة من وجهة نظر الشارع بعد وجود العقد سميت حكم العقد؛ أي الأثر المترتب عليه. وإذا لاحظنا المرحلة المتوسطة التي تقع إبان التعاقد؛ أي بين مرحلة إيجاده وتمامه، فتسمى هذه الحقيقة موضوع العقد. فهذه العبارات الثلاثة إذن؛ تطلق على حقيقة واحدة مثلثة الوجوه.

الخلاصة

نستنتج من خلال كل هذا أن العقد الصحيح الذي يترتب عليه نقل ملكية الشيء، ويكون ملزماً لصاحبه، وتترتب عليه كافة الآثار الشرعية؛ هو الذي يحتوي على كل أركانه، وشروطه دون إخلال بأي واحد منها، لكي يكون عقداً جائزاً وفق ما يقتضيه الشرع الحنيف.

ومنه يتبادر إلينا التساؤل الآتي: هل عقد القرض الذي ترمه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كامل الأركان والشروط؟ أم أنه من العقود المختلف فيها؟ هذا ما سنراه في المباحث القادمة.

المبحث الثاني: تصنيف العقود.

تنقسم العقود إلى عدّة أقسام و باعتبارات مختلفة، واقتصرنا في هذا المبحث على خمسة أقسام، وتمثل هذه الأقسام في: أقسام العقود باعتبار إقرار الشرع له وعدم إقراره، وأقسام العقود باعتبار كون العقود مسمّاة وغير مسمّاة، وأقسام العقود باعتبار غاية الشرع وأغراضه، وأقسام العقود باعتبار العقد كونه عيني أو غير عيني.

وسيتّم تفصيل هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: أقسام العقود بحسب وصف العقد شرعا.

وتقسيم العقد إلى هذا الاعتبار هو نفسه تقسيم العقد باعتبار المشروعية وعدمها، وينقسم إلى

قسمين:

القسم الأوّل: العقد الصحيح.

القسم الثاني: العقد غير الصحيح.

وسيتّم تفصيل هذين القسمين في فرعين كما يلي:

الفرع الأوّل: العقد الصحيح.

وسنعرضه في بنود كما يلي:

البند الأوّل: تعريف العقد الصحيح لغة واصطلاحاً.

أولاً: الصحيح لغة.

من الصّحة وهي ذهاب السقم، والبراءة من كلّ عيب ورّيب. يُقال: صحّ يصحّ صحّةً، وقد صحّ فلان من علته واستصحّ.⁽¹⁾

ف قيل صحّت الصلّاة إذا أسقطت القضاء، وصحّ العقد إذا ترتّب عليه أثره، وصحّ القول إذا طابق الواقع، وصحّ الشيء يصحّ من باب ضرب؛ فهو صحيح، والجمع صحاح، مثل: كريم وكرام، والصحاح بالفتح لغة في الصحيح والصحيح الحقّ، وهو خلاف الباطل، وصحّته بالشّقيّل فصّح.⁽²⁾

(1) - الأزهرى، تهذيب اللغة، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الحاء والصاد)، ج3، ص263؛ والفارابي، الصحاح، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (صحح)، ج1، ص381؛ والفيومي، المصباح المنير، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (صحح)، ج1، ص333.

(2) - الفيومي، المصباح المنير، (المصدر السابق)، مادة: (صحح)، ج1، ص333.

ثانيا: الصحيح اصطلاحا.

هو ما توافرت فيه جميع شرائطه الشرعية العامة والخاصة، في أصله وفي نواحيه الفرعية. كبيع المال المتقوم بثمان معلوم نقداً أو نسيئة إلى أجل معلوم، وكإجارة الشيء المعين بأجر مبيّن مدّة محددة.⁽¹⁾ ذكر صاحب شرح مختصر الروضة أن الصّحة هي: "ترتب أحكامها المقصودة بها عليها".⁽²⁾ أي: أن العقد لم يُوضع إلا لإفادة مقصود، كملك المبيع في البيع، وملك البضع في النّكاح، فإذا أفاد مقصوده، فهو صحيح. وحصول مقصوده هو ترتب حكمه عليه، لأنّ العقد مؤثّر لحكمه وموجب له.⁽³⁾

وجاء في التعريفات بأنّها: "ما اجتمعت أركانها وشرائطه حتى يكون معتبراً في حق الحكم".⁽⁴⁾ والحنفية يعرفون العقد الصحيح بأنّه: " ما شرّع بأصله ووصفه"⁽⁵⁾.⁽⁶⁾

وعلى ذلك؛ إن كان أحد المتعاقدين ليس أهلاً لمباشرة العقد؛ كالجنون، أو الصبي، أو كان محل العقد غير قابل للأثر المترتب عليه؛ كالميتة والخمر إذا باعها المسلم، وكان الثمن نقداً، أو كان الخلل ليس في أصله، وإتّما لوصف غير مشروع، كبيع المسلم سلعة ويتقاضى ثمنها خمراً، ففي كل ذلك يكون العقد غير صحيح.⁽⁷⁾

البند الثاني: حكم العقد الصحيح.

هو ثبوت أثره المترتب عليه مما أباحه الشرع للعاقدين؛ كالبيع إذا صح ترتب أثره من ملك، وجواز التصرف فيه من هبة، ووقف، وأكل، ولبس، وانتفاع وغير ذلك. وكذا إذا صح عقد النّكاح، والإجارة

(1) - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ج1، ص636.
(2) - سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين(ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دم ن، دط، دت ن، ج1، ص444.
(3) - (نفسه)، ج1، ص: 444، 445.
(4) - الجرجاني، التعريفات، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الصاد)، ص132.
(5) - أصل العقد أي: ركنه (الإيجاب والقبول) وعاقده ومحلّه، ووصف العقد: ما كان خارجاً عن الركن والمحل كالشرط المخالف لمقتضى العقد، أو كون المبيع غير مقدور التسليم، وكالثمنية فإنها صفة تابعة للعقد. (ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص234).
(6) - محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني(ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1: 1406هـ/1986م، ج1، ص410.
(7) - ينظر: بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص482.

والوقف وغيرها من العقود، ترتب عليها أثرها مما أباحه الشرع له به فينشأ ذلك عن العقد.⁽¹⁾

البند الثالث: أقسام العقد الصحيح.

ينقسم العقد الصحيح إلى قسمين:

القسم الأول: العقد الصحيح النافذ.

سنتطرق في هذا القسم إلى تعريف العقد الصحيح النافذ وحكمه وأقسامه، على النحو الآتي:

أولاً: تعريف العقد الصحيح النافذ.

هو ما صدر من أهله مضافاً إلى محله، وسلمت أوصافه من الخلل، وكان صدوره عن من له ولاية على

العقد.⁽²⁾ مثل: العقد الصادر من الرشيد في ماله، أو الولي، أو الوصي للقاصر، أو الوكيل لموكله.⁽³⁾

ثانياً: حكم العقد الصحيح النافذ.

تترتب عليه آثاره فور صدوره من غير توقف على إجازة أحد، فيثبت به ملك المبيع للمشتري

ويثبت ملك الثمن للبائع.⁽⁴⁾

وقال صاحب تحفة الفقهاء: "هو أن يوجد الركن مع وجود شرط الانعقاد والتفاد جميعاً".⁽⁵⁾

(1) - ينظر: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي ابن النجّار (ت: 972هـ)، شرح كوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: د. محمد وهبة الزحيلي، ود. نذير حماد، مكتبة عبيكان، الرياض، دط: 1413هـ/1993م، مج1، ص468.

(2) - أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (مرجع سبق ذكره)، ج2، ص420.

(3) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص240.

(4) - ينظر: (نفسه)، ج4، ص240؛ وبدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص499.

(5) - محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2: 1414هـ/1994م، ج2، ص34.

ثالثاً: أقسام العقد الصحيح النافذ.

وهي كالتالي:

1. عقد لازم بحق الطرفين ولا يقبل الفسخ بطريق الإقالة:⁽¹⁾ وهو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، ولم يتعلّق به حقّ الغير، ولا خيار فيه، كالنكاح والخلع، فإنّ النكاح إذا انعقد لازماً لا يقبل الفسخ، فلا يمكن للعاقدين أن يتراضيا على فسخه وإبطاله؛ لأنّه متى انعقد لا يبطل، ومثله الخلع إذا انعقد لا يستقل أحد العاقدين بفسخه، وإذا تراضيا على فسخه لا يفسخ.⁽²⁾

وهذا النوع لا يدخله الخيارات، كخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب؛ وذلك لأنّ الخيار معناه أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد، وذلك ينافي طبيعة هذه العقود، لأنّها لا تقبل الفسخ من أحد العاقدين أو منهما مجتمعين.⁽³⁾

2. عقود لازمة بحق الطرفين ولكنّها تقبل الفسخ والإلغاء بطريق الإقالة: أي: باتفاق العاقدين، فيجوز لهما أن يتراضيا على فسخ العقد، ويكون الفسخ بالنسبة لهما في حكم إبطال العقد، وكأنّه لم يكن. وهي: عقود المعاوضات؛ المالية كالبيع، والإيجار، والصلح، والمزارعة، والمساقاة ونحوها. وهذه العقود تقبل الفسخ بالخيار أيضاً.⁽⁴⁾

3. عقود لازمة بالنسبة لأحد الطرفين غير لازمة بالنسبة للطرف الآخر: كالرهن والكفالة؛ فإنّهما لازمان بالنسبة إلى الراهن والكفيل، وغير لازمين بالنسبة إلى الدائن المرتهن والمكفول له، لأنّهما لمصلحة الشخصية توثيقاً لحقه، فله التخلي عن دينه متى شاء بفسخ الرهن والكفالة.⁽⁵⁾

(1) - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ج1، ص639.

(2) - زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري(ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت: بعد 1138هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، دم ن، ط2: دت ن، ج6، ص75؛ وأبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (مرجع سبق ذكره)، ج2، ص422.

(3) - ينظر: أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (المرجع السابق)، ج2، ص422.

(4) - ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (المرجع السابق)، ج1، ص639؛ وأبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (المرجع السابق)، ج2، ص422؛ ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص242.

(5) - ينظر: أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (المرجع السابق)، ج2، ص424؛ ومصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (المرجع السابق)، ج1، ص639.

4. عقود غير لازمة أصلاً بحق كلا الطرفين: فلكل من الطرفين أن يفسخها منفرداً بفسخها مستقلاً به، ولو لم يرضى الطرف الآخر، كالإيداع والإعارة والوكالة.⁽¹⁾
5. عقد غير لازم من الطرفين غير أنه يؤول إلى اللزوم: وهو الهبة، والرهن قبل القبض، والوصية قبل الموت.⁽²⁾

القسم الثاني: العقد غير النافذ وهو العقد الموقوف.

- قبل التطرق إلى تعريف العقد الموقوف، وحكمه لا بد من الإشارة إلى اختلاف الفقهاء في كون العقد الموقوف من أقسام العقد الصحيح، واختلفوا فيه على قولين:
- القول الأول: القائلين بأنه عقد صحيح ويقف على إجازة المالك وهم: الحنفية والمالكية والشافعية في القديم، ورواية عند أحمد.⁽³⁾
- القول الثاني: القائلين بأنه عقد غير صحيح، وباطل هم: الشافعية في الجديد، وهو الصحيح في المذهب، ورواية الثانية عند الحنابلة وهي المذهب.⁽⁴⁾

(1) - ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ج1، ص640؛ وأبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (مرجع سبق ذكره)، ج2، ص424.

(2) - ينظر: عبد العزيز مصطفى خالد، العقد الموقوف والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، بحث مقدم: لكلية والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، إشراف: أ.د. نزيه كمال حماد، السنة الجامعية: 1409هـ/1989م، ص36؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، دم ن، ط1: 1411هـ/1990م، ص275.

(3) - ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي، دم ن، دط: دت ن، ج4، ص16؛ والكاساني، بدائع الصنائع، (مصدر سبق ذكره)، ج5، ص184؛ وأبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، دد ن، دم ن، دط: دت ن، ص163؛ وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دد ن، دم ن، دط: دت ن، ج9، ص259؛ ومحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411هـ/1991م، ج2، ص27.

(4) - ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، (المصدر السابق)، ج4، ص16؛ والنووي، المجموع، (المصدر السابق)، ج9، ص259؛ وعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرادوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دد ن، دم ن، ط1: 1374هـ/1955م، ج4، ص283.

أولاً: تعريف العقد الموقوف.

تعددت تعاريف العقد الموقوف فمنهم من عرفه بالعقد الصحيح مع تقيده بعدم النفاذ، كصاحب درر الحكام قال: "البيع الموقوف أنه هو البيع الصحيح أصلاً ووصفاً والذي يفيد الملك على وجه التوقف".⁽¹⁾

وكذلك صاحب تحفة الفقهاء، قال: "هو أن يوجد الركن مع وجود شرط الانعقاد والأهلية لكن لم يوجد شرط النفاذ".⁽²⁾

ومنهم من عرفه بأنه عقد صحيح مع تقيده بوصف من الأوصاف المؤثرة في عدم نفاذه؛ كتعلق حق الغير به، كما عرفه صاحب الرد المحتار وصاحب البحر الرائق حيث قالوا: "ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، وتعلق به حق الغير".⁽³⁾

وعرفه صاحب البدائع الصنائع بأنه: "التصرف مفيد في الجملة، وهو ثبوت الملك فيما يتضرر المالك بزواله موقوفاً على الإجازة، إما من كل وجه أو من وجه، لكن لا يظهر شيء من ذلك عند العقد، وإنما يظهر عند الإجازة".⁽⁴⁾

فقد بين هذا التعريف أن العقد الموقوف عقد صحيح، لأنه يفيد ثبوت الملك، لكنّه أوضح أن آثاره لا تترتب عليه فور انعقاده، لتضرر المالك من اعتباره نافذاً دون رضاه، فإن أجازته تترتب عليه آثار، وإلا بطل العقد.⁽⁵⁾

ثانياً: حكم العقد الموقوف.

العقد الموقوف تتأخر أحكامه إلى وقت الإجازة، ولا تترتب عليه آثاره إلا إذا أجازته صاحب الشأن؛ الذي يملك إصداره فإذا أجازته نفذ، وإن لم يجزه بطل العقد.⁽⁶⁾ عند القائلين به.

(1) - علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1: 1411هـ/1991م، المادة: (111)، ج1، ص108.

(2) - السمرقندي، تحفة الفقهاء، (مصدر سبق ذكره)، ج2، ص34.

(3) - ابن عابدين، رد المحتار، (مصدر سبق ذكره)، ج5، ص50؛ وابن نجيم، البحر الرائق، (مصدر سبق ذكره)، ج6، ص103.

(4) - الكاساني، بدائع الصنائع، (مصدر سبق ذكره)، ج5، ص149.

(5) - عبد العزيز مصطفى خالد، العقد الموقوف، (مرجع سبق ذكره)، ص72.

(6) - ينظر: أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (مرجع سبق ذكره)، ج2، ص420؛ ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص240.

الفرع الثاني: العقد غير الصحيح.

عرف صاحب المدخل الفقهي العقود غير الصحيحة بقوله: "هي التي اختلفت بفقدان بعض شرائطها المتعلقة ببعض نواحيها الفرعية؛ كبيع الشيء بثمن مجهول، أي: غير محدود أو بثمن معلوم، لكنّه مؤجل إلى أجل مجهول. وكذا الإجارة مع جهالة الأجرة أو المدّة".⁽¹⁾

ويعبر الفقهاء عن هذا القسم بالعقد الباطل أو الفاسد، فهل العقد الباطل والفساد في درجة واحدة؟،

وسيتّم الإجابة عن هذا السؤال على النحو التالي:

البند الأول: تعريف الباطل والفساد لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعرف الباطل والفساد لغة.

أ- تعريف الباطل لغة.

الباطل ضد الحق، والجمع: أباطيل، بطل الشيء يَبْطُلُ بَطْلاً وبُطُولاً وبُطْلَاناً: ذهب ضياعاً وخُسرًا، فهو باطل، وأبطله هو. وقولهم: ذهب دمه بَطْلاً، أي: هدرًا، وأبطله: غيره. والإبطال: يقال في إفساد الشيء وإزالته، حقًا كان ذلك الشيء أو باطلاً.⁽²⁾

ب- تعريف الفساد لغة.

من فسد: والفساد: تقيضُ الصّلاح، فَسَدَ يَفْسُدُ وَيَفْسُدُ وَفَسَدَ فَسَادًا وَفُسُودًا، فهو فاسد وفسيد فيهما، ولا يقال: أنفَسَدَ وَأَفْسَدْتُهُ أَنَا. وفسد الشيء يَفْسُدُ فَسَادًا، فهو فاسد، وَفَسَدَهُ تَفْسِيدًا: أفسده. والجمع فَسَدَى.

والاسم: الفَسَادُ وهو أخذ المال ظلمًا. والاسْتِفْسَادُ: خلاف الاستصلاح، واستَفْسَدَ: ضِدُّ اسْتَصْلَحَ. والمَفْسَدَةُ: خلاف المصلحة.⁽³⁾

ثانياً: تعريف الباطل والفساد اصطلاحاً.

اتفق الجمهور العلماء على عدم التفريق بين الباطل والفساد في باب العبادات؛ فالعبادة الفاسدة والباطلة بما فات فيها ركن أو شرط. والحنفية وافقوهم على عدم التفريق بين الوصفين في العبادات،

(1) - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ج1، ص636.

(2) - ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (مصدر سبق ذكره)، فصل: (الباء)، ص967؛ والفارابي، الصحاح، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (بطل)، ج4، ص1635؛ وابن منظور، لسان العرب، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الباء الموحدة)، ج11، ص56؛ والزبيدي، تاج العروس، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (بطل)، ج28، ص89.

(3) - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (المصدر السابق)، باب: (الفاء)، ج3، ص335؛ والفارابي، الصحاح، (المصدر السابق)، مادة: (فصد)، ج2، ص519؛ والفيروزآبادي، القاموس المحيط، (المصدر السابق)، فصل: (الفاء)، ص306؛ الفيومي، المصباح المنير، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (فسد)، ج2، ص472.

لكن خالفوهم في المعاملات.⁽¹⁾

أ- تعريف العقد الباطل والعقد الفاسد عند الحنفية.

الحنفية يقسمون العقد غير الصحيح إلى قسمين:

1- العقد الباطل.

هو ما منع بوصفه وأصله، كبيع الخنزير بالدم.⁽²⁾

فإذا وُجد الخلل في أصل العقد، أي: في ركن من أركانه بأن كان في الصيغة، أو العاقدين، أو المعقود عليه، كان العقد باطلاً، لا يترتب عليه أثر شرعي.⁽³⁾ كبيع الملاقيح في الأجنة في بطون أمهاتها؛ فإن هذا البيع غير مشروع باعتبار أصله لفقدان ركن من أركانه هو المعقود عليه، ولكونه غير مقدور على تسليم المبيع فيه.⁽⁴⁾

2- العقد الفاسد.

هو "ما كان مشروعاً بأصله ممنوعاً بوصفه"،⁽⁵⁾ كعقد الربا فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه عقد ربا يشمل على وصف الزيادة.⁽⁶⁾

فإذا وُجد الخلل في وصف من أوصاف العقد بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه، كان العقد فاسداً، وتترتب عليه بعض آثاره.⁽⁷⁾

(1) - ينظر: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العتري، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ص62؛ وعبد الوهاب خلاف(ت: 1375هـ)، علم أصول الفقه، دار القلم، دم ن، ط8: دت ن، ص126؛ ومحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي(ت: 972هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، دط، دت ن، ج2، ص236.

(2) - محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكني الشنقيطي(ت: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001م، ص55.

(3) - ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (المرجع السابق)، ص126.

(4) - محمد أبو النور الزهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، دم ن، دط: دت ن، ج1، ص63، 64.

(5) - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي(ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان، دط: دت ن، ج1، ص131.

(6) - ينظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، دم ن، ط1: 1414هـ/1994م، ج2، ص25؛ وأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي فخر الدين الرازي خطيب الري(ت: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، دم ن، ط3: 1418هـ/1997م، ج1، ص112؛ والأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (مصدر سبق ذكره)، ج1، ص410.

(7) - ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (المرجع السابق)، ص126.

ب- تعريف العقد الباطل والعقد الفاسد عند الجمهور.

الفاسد والباطل لفظان مترادفان؛ فكلّ فاسد باطل وعكسه. ومعناهما واحد عند الجمهور.⁽¹⁾
وعلى هذا يعرفونه: "هو عدم طلب الفعل لغايته لكونه فقد ركنا من أركانه أو شرطا من شروطه".⁽²⁾

فإذا تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروطه كان العقد باطلا أو فاسدا، ولا فرق بين الباطل والفاسد عند الجمهور خلافا للحنفية.

ثالثا: منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور.

إنّ مرجع الخلاف بين الحنفية والجمهور هو اختلافهم في أثر النهي المتوجه إلى وصف من أوصاف العمل اللازم له، كالتّهي عن صوم يوم العيد وأيام التشريق، والتّهي عن البيع المشتمل على الربا، والبيع بشرط يخالف مقتضى العقد.⁽³⁾

وقد اختلفت أنظار العلماء على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية؛ وهم يرون أنّ النهي عن العمل لوصف لازم له يقتضي فساد الوصف دون الأصل المتصف به؛ لأنّه راجع إلى الوصف لا إلى الأصل، ويسمى فاسدا غير باطل. أما أصل العمل فهو باق على مشروعيته. ويرتبون عليه بعض الآثار دون بعض.⁽⁴⁾

(1) - الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، (مصدر سبق ذكره)، ص55؛ والزرکشي، البحر المحيط، (مصدر سبق ذكره)، ج2، ص25؛ وتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، دط: 1416هـ/1995م، ج1، ص68.

(2) - أبو النور الزهير، أصول الفقه، (مرجع سبق ذكره)، ج1، ص63.

(3) - وهبة الزحيلي، أصول الفقه، دار الفكر، سوريا-دمشق، ط1: 1406هـ/1986م، ص107؛ ومحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دط: دت ن، ج1، ص181؛ ومحمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت-عمان، ط5: 1429هـ/2008م، مج2، ص326.

(4) - ينظر: (نفسه)، ج1، ص107؛ ومحمد أديب الصالح، تفسير النصوص، (المرجع السابق)، مج2، ص326؛ والآمدي، البحر المحيط، (مصدر سبق ذكره)، ج3، ص382؛ وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، دم ن، دط: دت ن، ص64؛ وآل تيمية "بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت: 728هـ)"، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، دم ن، دط: دت ن، ص83؛ حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (ت: بعد 1347هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ط1: 1928م، ج1، ص17.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور يرون أن النهي في هذه الحال يقتضي فساد كل من الوصف والأصل؛ ويطلقون عليه اسم "الفاسد" و"الباطل"، فالنهي عن الشيء لوصفه كالنهي عن الشيء لعينه، أي: يدل على فساد المنهي عنه، والنهي إذا كان في حقيقة المأمور به بأن كان في ركن من أركانه، أي: في نفس الركن أو صفته كان مقتضيا لفساد المأمور به. ولا يترتب عليه أي أثر من آثار المقصودة منه.⁽¹⁾

البند الثاني: حكم العقد غير الصحيح.

بين صاحب البدائع الصنائع حكم هذا العقد، وقال: "لا حكم لهذا البيع أصلا؛ لأن الحكم للموجود ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة".⁽²⁾

وعليه؛ فالعقد الباطل لا يعد منعقدًا أصلا؛ فلا يترتب عليه أي أثر شرعي، وإن وجدت صورته في الظاهر، ولا يفيد الحكم أصلا سواء قبض المعقود عليه أو لم يقبض، ولا يفيد الملكية ولا يترتب عليه الحكم سوى أنه يكون أمانة إذا قبض، إذ لا يعد موجودا بحال.⁽³⁾ طبقا للقاعدة العامة: "ألا يثبت الفرع والأصل باطل ولا يحصل المسبب والمسبب غير حاصل".⁽⁴⁾

وبناءً على ذلك؛ فإن الحكم يبطلان العقد أو فساده عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يزيل عنه الشرعية ويجعله كأن لم يكن، وكذلك الحكم يبطلان العقد عند الحنفية يعني انتفاء الشرعية عنه كليا.⁽⁵⁾

أما حكم العقد الفاسد عند الحنفية: فهو كما جاء في (المادة: 370) من مجلة الأحكام العدلية: "البيع الفاسد يفيد حكما عند القبض"⁽⁶⁾ فالمشتري إذا قبض المبيع صار ملكا له؛ فإذا هلك المبيع في يد المشتري لزمه الضمان.

(1) - ينظر: محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، (مرجع سبق ذكره)، مج2، ص326؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه، (مرجع سبق ذكره)، ج1، ص107؛ والأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (مصدر سابق)، ج2، ص72؛ والقرافي، الفروق، (مصدر سبق ذكره)، ج2، ص98.

(2) - الكاساني، بدائع الصنائع، (مصدر سبق ذكره)، ج5، ص305.

(3) - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص237؛ ولجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، (مرجع سبق ذكره)، المادة: (370)، ج1، ص73؛ وعلي حيدر، درر الحكام، (مصدر سبق ذكره)، المادة: (370)، ج1، ص393.

(4) - أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: 913هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار بن حزم، بيروت-لبنان، ط1: 1467هـ/2006م، قاعدة: (61)، ص109.

(5) - ينظر: حنان بنت محمد حسين جستنيه، أقسام العقود في الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ج1، ص188.

(6) - لجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، (المرجع السابق)، المادة: (370)، ج1، ص73.

وبذلك؛ يشارك العقد الصَّحيح في إفادة الملك إذا أُنَّصل بالقبض فجعلوا الفاسد رتبة متوسطة بين الصَّحيح والباطل.⁽¹⁾

الراجح.

بعد عرض رأي كل من الجمهور والحنفية يتبن أن الرأي الراجح هو قول الجمهور بالنص والإجماع والمعنى:⁽²⁾

1- قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»،⁽³⁾ أي: أن المنهي عنه ليس مأمورا به ولا هو من الدين؛ فكان مردودا.

2- إجماع الصحابة على فساد العقود بالنَّهي في مثل فساد نكاح المشركات، بقوله تعالى: ﴿وَلَا

تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾.⁽⁴⁾

3- التَّهي مشاركة للأمر في الطلب والاقتضاء، ومخالف له في طلب الترك، وبما أن الأمر دليل الصحة فليكن النهي دليل الفساد المقابل للصحة باعتبار كون النهي مقابلا للأمر.

(1) - ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (مصدر سبق ذكره)، ج2، ص25.

(2) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص107، 108.

(3) - رواه: البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النَّجش ومن قال: "لا يجوز ذلك البيع"، ج3، ص69؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: نقض الأحكام الباطلة، وردَّ محدثات الأمور، رقم الحديث: 1718، ج3، ص1383؛ وأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1: 1424 هـ/2004م، كتاب: عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم الحديث: 4537، ج5، ص406.

(4) - سورة البقرة، آ: 221.

المطلب الثاني: أقسام العقود بالنظر إلى التسميت وعدمها.

وتقسم إلى عقود مسماة وعقود غير مسماة، وسيتم تفصيل هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأوّل: العقود المُسمّاة.

وسنعرض فيما يلي تعريف العقود المسماة⁽¹⁾ وإلى تعريف أشهر العقود المُسمّاة في الفقه الإسلامي، وسيتم تفصيل هذا الفرع على النحو الآتي:

البند الأوّل: تعريف العقود المُسمّاة.

هناك أنواع كثيرة من العقود تختلف عن بعضها البعض في الأسماء والأحكام بحسب موضوعاتها وغاياتها، قال صاحب المدخل الفقهي العام للعقود المسماة: "هي التي أقر التشريع لها أسماء وأحكاماً خاصة. ويقال لها أيضاً: عقوداً معيّنة"⁽²⁾.

والمهم المنظور إليه في العقود المسماة ليس هو مجرد تسمية، بل أن يتولى الشرع القائم تنظيم الأحكام الخاصة بكل منها؛ لأنّ من أحكام هذه العقود ما هو تطبيق للقواعد العامة في العقد ومنها ما هو استثناء من هذه القواعد وفقاً لما تقتضيه طبيعة العقد وغاياته؛ فيعمل في هذه العقود المسماة بأحكامها الخاصة ولو خالفت القواعد العامة.⁽³⁾

وتناولنا في هذا البند التعريف ببعض أشهر العقود المسماة في الفقه الإسلامي واخترنا المذهب المالكي، وباختصار على النحو التالي:

(1) - قال مصطفى أحمد الزرقا: العقود المسماة التي سجلها فقهاؤنا أحصينا منها خمسة وعشرين عقداً، وهي: البيع، والإجارة، والكفالة، والحوالة، والرهن، وبيع الوفاء، والإيداع، والإعارة، والهبة، والقسمة، والشركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والوكالة، والصلح، والتحكيم، والمخارجة، والقرض، والعُمرى، والموالة، والإقالة، والزواج، والوصية، والإيضاء. (ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي "عقد البيع"، دار القلم، دمشق، ط2: 1433هـ/2012م، ص9؛ ومصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ج1، ص605).

(2) - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (المرجع السابق)، ج1، ص605.

(3) - مصطفى أحمد الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، (المرجع السابق)، ص8، 9.

البند الثاني: تعريف بعض أشهر العقود المسماة في الفقه الإسلامي.

أولاً: البيع.

وستتطرق إلى تعريف البيع لغة واصطلاحاً، وحكمه على النحو التالي:

1- تعريف البيع لغة واصطلاحاً.

البيع لغة.

بَاعَ الشَّيْءَ يَبِيعُهُ بَيْعًا وَمَبِيعًا، أَي: شَرَاهُ، وَلَا تَبِعَ بِمَعْنَى لَا تَشْتَرِي. وَبِعْتَهُ فَابْتَاعَ، أَي: اشْتَرَى. وَالْبَيْعُ مِنْ حُرُوفِ الْأَضْدَادِ.⁽¹⁾

وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»،⁽²⁾ والنَّهْيُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ" إِنَّمَا هُوَ لَا يَشْتَرِي عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ؛ فَالنَّهْيُ وَقَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا عَلَى الْبَائِعِ.⁽³⁾

البيع اصطلاحاً.

ستتطرق إلى تعريف البيع بمعنيته العام والخاص، على النحو التالي:

أ- المعنى العام.

"عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذّة".⁽⁴⁾

شرح التعريف.

(عقد معاوضة) أي: عقد محتو على عوض من الجانبين.⁽⁵⁾

(1) - ينظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط5: 1420هـ/1999م، مادة: (بيع)، ص43؛ والفراهيدي، كتاب العين، (مصدر سبق ذكره)، باب: (العين والباء)، ج2، ص265؛ والهروي، تهذيب اللغة، (مصدر سبق ذكره)، باب: (العين والباء)، ج3، ص150.

(2) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النَّجَشِ، وتحريم التَّصْرِيفِ، رقم الحديث: 1412، ج3، ص1154؛ ورواه البخاري في صحيحه، بلفظ: ((وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ))، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتَّى يأذن له أو يترك، رقم الحديث: 2140، ج3، ص89.

(3) - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الباء)، ج8، ص23.

(4) - الرضاع، شرح حدود ابن عرفة، (مصدر سبق ذكره)، ص232؛ وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرُّعَيْنِي المالكِي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، دم ن، ط2: 1412هـ/1992م، ج4، ص225.

(5) - الدسوقي، حاشية الدسوقي، (مصدر سبق ذكره)، ج3، ص2.

(على غير منافع) أي: أخرج به الإجارة والكراء.⁽¹⁾
 (ولا متعة لذّة) أي: أخرج به النكاح لأنّه عقد معاوضة على متعة لذّة.⁽²⁾
 ويدخل في هذا الحد العام: هبة الثّواب⁽³⁾ والصّرف⁽⁴⁾ والمراطلة⁽⁵⁾ والسّلم⁽⁶⁾، وتدخّل فيه المبادلة⁽⁷⁾
 والإقالة⁽⁸⁾ والتّولية والشّركة.⁽⁹⁾
 ب- المعنى الخاص.

وعند تعريف البيع بالمعنى الخاص قيد التعريف العام بالعبارة التالية: "...ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضّة مُعيّن غير العين فيه".⁽¹⁰⁾
 شرح التعريف.

(ذو مكايسة) أي: صاحب مُغالبة ومشاححة.⁽¹¹⁾ وبهذا القيد تخرج الأربعة المذكورة الدّاخلية في الأعم؛ لأنّ الهبة للثّواب لا مكايسة، أي: لا مغالبة فيها.⁽¹²⁾
 (أحد عوضيه غير ذهب ولا فضّة) أي: أخرج به المراطلة والصّرف.⁽¹³⁾

- (1) - الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (مصدر سبق ذكره)، ص232.
 (2) - (نفسه)، ص232.
 (3) - هبة الثّواب: هي عطية قُصد بها عوض مالي. (ينظر: نفسه)، ص427.
 (4) - الصرف: هو بيع التّقد بنقد مغاير لنوعه. (ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، (مصدر سبق ذكره)، ج3، ص2).
 (5) - المراطلة: هي بيع ذهب بذهب بالميزان، بأن يضع ذهب هذا في كفة والآخر في كفة حتّى يعتدلا، فيأخذ كلّ ذهب صاحبه. ومثل الذهب الفضة. (ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي، (مصدر سبق ذكره)، ج3، ص13).
 (6) - السلم: هو اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا وللمشتري آجلا. (ينظر: الجرجاني، التعريفات، مصدر سبق ذكره، باب: (السين)، ص120).
 (7) - المبادلة: هي بيع العين بمثله عددا. (ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (المصدر السابق)، ص247).
 (8) - الإقالة: هي ترك المبيع لبائعه بثمنه. (ينظر: نفسه)، ص279).
 (9) - ينظر: (نفسه)، ص232؛ والحطاب، مواهب الجليل، (مصدر سبق ذكره)، ج4، ص225.
 (10) - (نفسه)، ص232؛ والصاوي، حاشية الصاوي، (المصدر السابق)، ج3، ص13.
 (11) - الدسوقي، حاشية الدسوقي، (المصدر السابق)، ج3، ص2.
 (12) - أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دط: 1415هـ/1995م، ج2، ص72.
 (13) - الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (المصدر السابق)، ص232.

(مُعَيَّنٌ غَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ) أي: معين فيه كل ما خالف العين خرج السَّلْمُ فإنَّ غير العين فيه ليس معيناً بل في الذمة والمراد بالمعَيَّن ما ليس في الذمة فيشمل الغائب فيبيع الغائب ليس سلماً؛ لأنَّ غير العين فيه معين والحاصل أنَّ العين لا يجب أن تكون معينة في البيع والسَّلْم، وأما غير العين فيجب أن يكون معيناً في البيع وغير معَيَّن في السلم.⁽¹⁾

2- مشروعية عقد البيع.

عقد البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽²⁾. وهذا نص صريح لا شبهة فيه دلَّ على حكمين:⁽³⁾

- حلية البيع.
- حرمة الربا.

قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾⁽⁴⁾.

ثانياً: السنة.

- قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».⁽⁵⁾
- سئل النبي ﷺ: عن أفضل الكسب، فقال: «بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلٌ الرَّجُلِ بِيَدِهِ».⁽⁶⁾ والبيع المبرور هو الذي برَّ فيه صاحبه فلم يعص الله فيه ولا به ولا معه.⁽⁷⁾

(1) - الدسوقي، حاشية الدسوقي، (مصدر سبق ذكره)، ج3، ص3.

(2) - سورة البقرة، آ: 275.

(3) - محمد سكهال المجاحي، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1: 1422هـ/2001م، ص22.

(4) - سورة البقرة، آ: 282.

(5) - رواه: البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: ما يحق الكذب والكتمان في البيع، رقم الحديث: 2082، ج3، ص59؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث: 1532، ج3، ص1532؛ وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب في خيار المتبايعين، رقم الحديث: 3457، ج3، ص273؛ والنسائي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث، رقم الحديث: 4480، ج7، ص251.

(6) - رواه: أحمد في مسنده، مسند المكين، حديث أبي بريدة بن نيار، رقم الحديث: 15835، ج25، ص157.

(7) - الخطاب، مواهب الجليل، (مصدر سبق ذكره)، ج4، ص222.

ثالثاً: الإجماع.

انعقد البيع على جوازه ومشروعيته في الجملة، والإجماع في هذا الموضوع، وإن كان سكوتياً، إلا أنه في حكم الصريح المنطوق، لأنَّ تعامل الصحابة بذلك والفتوى في تفاصيله يقوم مقام قولهم مجتمعين "البيع مشروع حلال".⁽¹⁾

ذكر نموذج يندرج تحت عقد البيع:

● **بيع الأمانة:** سميت بذلك؛ لما يتم في تحديد الثمن من الأمانة التي يوكل إليها أحد العقادين العاقد الآخر؛ فقد يحدد ثمن الجديد على أساس ثمن سابق من زيادة، أو نقصان، أو مساواة، وقد يحدد بطريق الإحالة على أمانة البائع، وقد يحدث العكس بحيث يكون البائع هو الجاهل لأثمان متداولة والأسعار الرائجة. ومن هذه العقود:⁽²⁾

- 1- **المراجعة:** هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما.⁽³⁾
- 2- **التولية:** تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه؛⁽⁴⁾ فالتولية كالإقالة تماماً إلا أنها تقع من المشتري غير البائع.⁽⁵⁾
- 3- **الاستئمان (الاسترسال):** أن يصرف أحد الشخصين قدر المعقود عليه من ثمن أو مئمن لعلم صاحبه بجهل الصَّارف به، أي: بقدر المعقود عليه بأن يقول الجاهل للعالم: اشتر مني كما تشتري من النَّاس، أو بعني كما تبيع النَّاس.⁽⁶⁾

(1) - محمد سكحال مجاجي، أحكام عقد البيع، (مرجع سبق ذكره)، ص 25.

(2) - ينظر: (نفسه)، ص 44.

(3) - الدسوقي، حاشية الدسوقي، (مصدر سبق ذكره)، ج 3، ص 159.

(4) - الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (مصدر سبق ذكره)، ص 280.

(5) - محمد سكحال مجاجي، أحكام عقد البيع، (المرجع السابق)، ص 44.

(6) - الأزهرى، الفواكه الدواني، (مصدر سبق ذكره)، ج 2، ص 72.

ثانياً: القرض.⁽¹⁾

ثالثاً: الوكالة.

وستتطرق إلى تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً، وحكمها على النحو التالي:

1- تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً.

الوكالة لغة.

من وكل وكَلت الأمر إليه والاسم الوَكالة والوَكَالَة. ووَكَلًا من باب وعد، ووُكُولًا فَوَضتَه إليه واكتفيت به، والوَكَيلُ فَعِيلٌ بمعنى مفعول؛ لَأَنَّهُ موكول إليه، والجمع: وُكَلَاءٌ ووُكَلَتْهُ تَوَكَّلْتُه فَتَوَكَّلَ قبل الوَكَالَة وهي بفتح الواو والكسر لغة، ووَكِيلُ الرجل الذي يَقوم بأمره، يقال: فلان وكَلَة تُكَلَة، أي: عاجز يَكِلُ أمره إلى غيره، ويَتَكَل عليه.⁽²⁾

الوكالة اصطلاحاً.

هي "نيابة عن الموكَّل فهي لا تكون إلا فيما تصح فيه النيابة مما يلزم الرجل القيام به لغيره أو يحتاج إليه الرجل لمنفعة نفسه".⁽³⁾

شرح التعريف.⁽⁴⁾

(مما يلزم الرجل القيام به لغيره) كتوكيل الأوصياء والوكلاء المفوض إليهم من ينوب عنهم، وكاستخلاف الإمام على ما يلزم به القيام من أمور المسلمين.

وأماً (ما يحتاج إليه الرجل لمنفعة نفسه) كتوكيله على البيع والشراء والنكاح والحدود والخصام وما أشبه ذلك من كل مباح أو مندوب إليه أو واجب تُعبَّد الإنسان به في غير عينه.

2- حكم الوكالة.

حكم الوكالة الجواز، والدليل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع.⁽⁵⁾

(1) - راجع: الفصل التمهيدي، المبحث الثاني، ص32-36.

(2) - ينظر: الفيومي، مصباح المنير، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (وكل)، ج2، ص670؛ والفارابي، الصحاح، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (وكل)، ج5، ص1845؛ ابن منظور، لسان العرب، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الواو)، ج11، ص736.

(3) - المواق، التاج والإكليل، (مصدر سبق ذكره)، ج7، ص171.

(4) - ينظر: (نفسه)، ج7، ص161؛ وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: 520هـ)، المقدمات الممهديات، دار الغرب الإسلامي، دم ن، ط1: 1408هـ/1988م، ج3، ص50، 51.

(5) - الأزهرى، الفواكه الدواني، (مصدر سبق ذكره)، ج2، ص229.

أولاً: الكتاب.

﴿قُلْ يَنْوَفِّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ (1).

ثانياً: السنة.

عن عروة⁽²⁾ أن النبي ﷺ: «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» (3).

ثالثاً: الإجماع.

أجمعت الأمة على أن الوكالة من العقود الجائزة (4).

الفرع الثاني: العقود غير المسماة.

تمّ التطرق في الفرع الأول إلى تعريف العقود مسماة، وإلى التعريف بأشهر العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف العقود غير مسماة، وذكر نموذجين من العقود غير المسماة؛ التي نشأت في الفقه الإسلامي والتي سماها الفقهاء بأسماء خاصة وقرروا لها أحكام، وسيتم تفصيل ذلك في بندين على النحو التالي:

(1) - السجدة، آ: 11.

(2) - عروة بن الجعد: ويقال: بن أبي الجعد البارقى، ويقال: عروة بن عياض بن أبي الجعد الأزدي البارقى، سكن الكوفة، وولي القضاء بها، وأتى المدائن، ثم انتقل إلى براز الروز على مرحلة من النهروان فأقام بها مرابطاً. روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وروى عنه شبيب بن غرقدة، والشعبي، والعيزار بن حريث، وسماك بن حرب، وغيرهم.

قال بن البرقي جاء عنه ثلاثة أحاديث. (ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1: 1326هـ، حرف العين من اسمه عروة، رقم: 348، مج7، ص178؛ وأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير(ت: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، دم ن، ط1: 1415هـ/1994م، حرف العين، باب العين والراء، رقم: 3646، ج4، ص25؛ وأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(ت: 463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1422هـ/2002م، ذكر خبر المدائن على الاختصار وتسمية من وردها من الصحابة الأبرار، ج1، ص552).

(3) - رواه: البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، رقم الحديث: 3642، ج4، ص207.

(4) - أبو المظفر، اختلاف الأئمة العلماء، (مصدر سبق ذكره)، ج1، ص452؛ أبو عبد الله المالكي، منح الجليل، (مصدر سبق ذكره)، ج6، ص365؛ والأزهري، الفواكه الداني، (مصدر سبق ذكره)، ج2، ص229.

البند الأول: تعريف العقود غير مسماة.

عرفها صاحب الفقه الإسلامي وأدلتها: "هي التي لم يوضع لها اسم خاص في الشرع، ولم يرتب التشريع أحكاماً خاصة بها، وإنما استحدثها الناس للحاجة"، كبيع الوفاء، والتحكير،⁽¹⁾ وعقود النشر والإعلان في الصحف والمجلات ونحوها.⁽²⁾

والعقود غير مسماة كثيرة لا تنحصر؛ لأنها تتنوع حسب حاجة العاقد والموضوع المتفق عليه ضمن الغايات المشروعة.⁽³⁾

البند الثاني: نموذج عن العقود غير المسماة التي نشأت في الفقه الإسلامي (بيع الوفاء)، ونموذج عن العقود غير مسماة محدثة (عقود النشر).

1- نموذج عن العقود غير مسماة التي نشأت في الفقه الإسلامي (بيع الوفاء).

• بيع الوفاء.

سنتطرق إلى تعريف بيع الوفاء لغة واصطلاحاً، وصورته، وحكمه، على النحو التالي:

أولاً: تعريف بيع الوفاء لغة واصطلاحاً.

الوفاء لغة.

الوفاء: ضدُّ الغدر. يقال: وفى بعهدته وأوفى بمعنى واحد. ووفى الشيء وفياً، على فعول، أي: تمّ وكثر. ويقال: وفى الكيل ووفى الشيء، أي: تمّ، وأوفيتُه أنا أتممته، وأوفاه حقه ووفاه بمعنى واحد، أي: أعطاه ووفاه. واستوفى حقه وتوفاه بمعنى. وتوفاه الله، أي قبضَ روحه.⁽⁴⁾

الوفاء اصطلاحاً.

هو البيع بشرط أن البائع متى ردَّ الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وإتّما سُمي بيع الوفاء لأنَّ المشتري يلزمه الوفاء بالشرط.⁽⁵⁾

(1) - التحكير: هو الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة، ليكون له عليه حق القرار الدائم ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرهما، كتصرف المالكين، ويرتب عليها أيضاً أجر سنوي ضئيل. (ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ج1، ص633).

(2) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتها، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص242، 243.

(3) - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (المرجع السابق)، ج1، ص632.

(4) - ينظر: الفارابي، الصحاح، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (وفى)، ج6، ص2526، 2527؛ وابن منظور، لسان العرب، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الواو)، ج15، ص398.

(5) - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2: 1407هـ/1987م، ج9، ص260.

ثانيا: صورة بيع الوفاء.

هو أن يقول البائع للمشتري بعث منك هذا العين بما لك عليّ من الدين على أنّي متى قضيته فهو لي، أو يقول بعث منك هذا العين بكذا على أني إن دفعت إليك ثمّنك تدفع العين إليّ.⁽¹⁾ وسُمي في بعض كتب الحنفية "بيع المعاملة"، ويسميه المالكية "بيع الثبّيا"، والشافعية "بيع العهدة"، وَالْحَنَابِلَةُ "بيع الأمانة"، ويسمى أيضا "بيع الطاعة"، و"بيع الجائر".⁽²⁾

ثالثا: حكم بيع الوفاء.

اختلف الفقهاء في جواز بيع الوفاء على أقوال، نذكر منها حسب ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية كما يلي:

القول الأول: وهو قول المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية، قالوا: أن بيع الوفاء فاسد؛ لأنّ اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه، وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام. وفي هذا الشرط منفعة للبائع، ولم يرد دليل معين يدل على جوازه، فيكون شرطا فاسدا يفسد البيع باشتراطه فيه.⁽³⁾

حجتهم في ذلك: البيع على هذا الوجه لا يُقصد منه حقيقة البيع بشرط الوفاء، وإّما يقصد من ورائه الوصول إلى الربا؛ وذلك بإعطاء دراهم إلى أجل، ومنفعة المبيع وهي الربح، والربا باطل في جميع حالاته.⁽⁴⁾

(1) - محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، "الهداية للمرغيناني" بأعلى الصفحة ثمّ يليه شرحه "العناية شرح الهداية للبابري"، دار الفكر، دم ن، دط: دت ن، ج9، ص236.

(2) - ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (مرجع سبق ذكره)، ج9، ص260؛ ولجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، دم ن، ط2: 1310هـ، ج3، ص209؛ والخطاب، مواهب الجليل، (مصدر سبق ذكره)، ج3، ص373؛ الهيثمي، تحفة المحتاج، (مصدر سبق ذكره)، ج4، ص296؛ والبهوتي، كشف القناع، (مصدر سبق ذكره)، ج3، ص149، 150؛ وابن عابدين، رد المحتار، (مصدر سبق ذكره)، ج5، ص276.

(3) - (نفسه)، ج9، ص260.

(4) - ينظر: (نفسه)، ج9، ص260؛ والبهوتي، كشف القناع، (المصدر السابق)، 149/3.

القول الثاني: وهو قول بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية، قالوا: أن بيع الوفاء جائز مفيد لبعض أحكامه، من حل الانتفاع به دون البعض.⁽¹⁾

وحجتهم في ذلك: أن البيع بهذا الشرط لتعامل الناس به وحاجتهم إليه، للتخلص من الربا، فيكون صحيحا لا يفسد البيع باشرطه فيه، وإن كان مخالفا للقواعد، لأن القواعد تُترك بالتعامل، كما في الاستصناع⁽²⁾.⁽³⁾

(1) - ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (مرجع سبق ذكره)، ج9، 260؛ وعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت: 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، "ثم يليه حاشية الشُّلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي(ت: 1021 هـ)"، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1: 1313هـ، ج5، ص184.

(2) - الاستصناع: هو عقد مع الصانع على عمل شيء معين في الذمة، أي: العقد على شراء ما سيصنعه الصانع. (ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص331).

(3) - ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (المرجع السابق)، ج9، ص260-261؛ والزيلعي، تبين الحقائق، (المصدر السابق)، ج5، ص184.

القول الثالث: وهو قول أبو شجاع⁽¹⁾، وعلي السُّعدي⁽²⁾، والقاضي أبو الحسن الماتريدي⁽³⁾، قالوا: أنَّ بيع الوفاء رهن.⁽⁴⁾

وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن⁽⁵⁾ في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع إلا بإذن مالكة، وهو ضامن لما أكل من ثمرة واستهلك من شجرة، والدين ساقط بملاكه في يده إذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة إذا هلكت من غير صنعه وللبيع استرداده إذا قضى دينه، ولا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام.⁽⁶⁾

(1) - أبو شجاع: ذكره الخاسي في مسألة إذا شرع في الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الفراغ من التشهد ناسيا ثم تذكر فقام إلى الثالثة، قال السيد الإمام أبو شجاع، والقاضي الماتريدي عليه سجد السهو، كما هو جواب مشائخنا غير أن السيد الإمام قال إذا قال اللهم صل على محمد وحب وقال القاضي الماتريدي لا يجب ما لم يقل مع ذلك وعلى آل محمد وأبو شجاع هذا والقاضي الماتريدي كانا في زمن الإمام علي السعدي ومات السعدي 461هـ. (ينظر: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة، كراتشي، دط: دت ن، حرف الياء، رقم: 106، ج2، ص254).

(2) - علي السُّعدي (ت: 461هـ / 1068م): هو علي بن الحسين بن محمد السعدي أبو الحسن، فقيه حنفي، الملقب شيخ الإسلام. أصله من السغد بنواحي سمرقند، قال السَّمعاني: سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رئاسة الحنفية.

سمع الحديث، وروى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير وتوفي ببخارى.

من تصانيفه "النتف" في الفتاوى، و"شرح الجامع الكبير". (ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15: أيار/مايو 2002م، ج4، ص297؛ وأبو محمد محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية، (المصدر السابق)، حرف العين المهملة، رقم: 996، ج1، ص362).

(3) - أبو الحسن الماتريدي: علي بن الحسن بن علي بن محمد بن عفان بن علي بن الفضل بن زكريا بن عثمان ابن خالد بن زيد بن كليب الماتريدي أبو الحسن القاضي سبط شيخ الإسلام أبي منصور الماتريدي، تفقه على جده لأمه، وتوفي سنة إحدى عشرة وخمس مائة، ودفن بجاكرديز إحدى مقابر سمرقند. (ينظر: أبو محمد محيي الدين، الجواهر المضية، (المصدر السابق)، حرف العين المهملة، رقم: 984، ج1، ص356).

(4) - الزيلعي، تبين الحقائق، (مصدر سبق ذكره)، ج5، ص183؛ ولجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (مرجع سبق ذكره)، ج3، ص209.

(5) - الرهن: هو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع، وثيقة بدين؛ بحيث يمكن أخذ ذلك الدين، أو أخذ بعضه من تلك العين. (ينظر: السيد سابق (ت: 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط3: 1397هـ/1977م، ج3، ص153).

(6) - لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (المرجع السابق)، ج3، ص209.

حجتهم في ذلك: لما شُرط فيه أخذ المبيع عند قضاء الدين أتى بمعنى الرهن؛ لأنَّه هو الذي يؤخذ عند قضاء الدين،⁽¹⁾ طبقاً للقاعدة الفقهية: "العِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعَانِي دُونَ الْأَلْفَافِ".⁽²⁾

القول الرابع: قال صاحب الدر المختار في بيع الوفاء قولين:

"الأول: أنَّه يبيع صحيح مفيد لبعض أحكامه من حِل الانتفاع به إلا أنَّه لا يملك بيعه.

الثاني: القول الجامع لبعض المحققين أنه فاسد في حق بعض الأحكام، حتَّى ملك كل منها الفسخ صحيح في حق بعض الأحكام، كحل الإنزال ومنافع المبيع، ورهن في حق البعض حتَّى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه وسقط الدين بهلاكه فهو مركب من العقود الثلاثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر، جُوز لحاجة النَّاس إليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما".⁽³⁾

2- نموذج عن العقود غير المسماة محدثة (عقود التَّشْر).

• عقود التَّشْر.

تتولى هذا النوع من العقد دور الطباعة والتَّشْر الكيرى حين تتولى القيام بطبع كتاب مؤلف، وتتولى توزيعه وبيعه، وتعطي للمؤلف أجرة على تأليفه حسب ما يتفقان عليه، وهذه الدور هي التي تتحمل مهمة النشر والتوزيع والخسارة في بعض الأحيان حين عدم رواج الكتاب في سوق القراءة وقد تجني من ذلك أرباحاً طائلة.⁽⁴⁾

المطلب الثالث: أقسام العقود بالنظر إلى غايت العقد وأغراضه.

تنقسم العقود بحسب غاياتها وأغراضها إلى: تملكيات، والإسقاطات، والإطلاقات، والتقييدات، والتوثيقات، والاشتراك، والحفظ. وسيتم تفصيل هذا المطلب في فروع على النحو التالي:

الفرع الأوَّل: عقود التملكيات.

وسنعرض هذا الفرع في بنود على النحو التالي:

البند الأوَّل: تعريف العقود التملكيات.

هي العقود التي يكون المقصود منها تملك الشيء الذي قد يكون عيناً، فيسمى العقد بيعاً، وقد يكون نفعاً فيسمى العقد إجارة أو إعاره، وقد يكون التملك بعوض أو بدون عوض.⁽⁵⁾

(1) - الزيلعي، تبين الحقائق، (مصدر سبق ذكره)، ج5، ص183.

(2) - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1: 1427هـ/2006م، ج1، ص292.

(3) - ابن عابدين، در المختار، (مصدر سبق ذكره)، ج5، ص277.

(4) - عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد، (مرجع سبق ذكره)، ص286، 287.

(5) - (نفسه)، ص268.

البند الثاني: أسباب الملك.

أسباب الملك التي أقرها التشريع الإسلامي، تتمثل في:

أولاً: الاستيلاء على المباح.

المباح: هو المال الذي لم يدخل في ملك شخص معين، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه؛ كالماء في منبعه، والكأ، والحطب، والشجر في البراري، وصيد البر والبحر.⁽¹⁾

شروط إحراز المباح: ويشترط للتملك بهذا الطريق، أي: إحراز المباح شرطان:

أولهما: أن لا يكون قد سبق إلى إحرازه شخص آخر.

ثانيهما: قصد التملك: فلو دخل الشيء في ملك إنسان دون قصد منه لا يتملكه، كما لو نشر الصائد شبكته فوق فيها الصيد؛ فإذا كان قد نشرها للتجفيف لا يملكه، ولكن من يراه أن يأخذه ويتملكه، إذ يعتبر الآخذ هو المحرز لا صاحب الشبكة، وإن كان قد نشرها للاصطياد يكون هو المحرز لما يقع فيها، فيملكها بمجرد الوقوع وليس لغيره أخذها.⁽²⁾ وفقاً للقاعدة "الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا"⁽³⁾

أنواع الاستيلاء على المباح

ويشمل أربعة أضرب، هي:⁽⁴⁾

1- إحياء الموات.

الأراضي الموات: هي الأراضي التي تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها، أو لغلبتها عليها، أو لكون طينتها غير صالحة للإنبات.⁽⁵⁾

2- الصيد.

3- الاستيلاء على الكأ والآجام.

4- الاستيلاء على المعادن والكنوز.

(1) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص69.

(2) - ينظر: (نفسه)، ج4، ص70؛ ومصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ج1، ص336، 337.

(3) - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ/1991م، ج1، ص12.

(4) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (المرجع السابق)، ج4، ص70؛ وأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي(ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1994م، ج6، ص147؛ وكامل موسى، أحكام المعاملات، (مرجع سبق ذكره)، ص35، 36؛ وأبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (مرجع سبق ذكره)، ج1، ص123.

(5) - أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (المرجع السابق)، ج1، ص123.

- المعادن: هو ما وُجد في باطن الأرض خلقة وطبيعة، كالنحاس والحديد.⁽¹⁾
- الكثر: ما دفنه الناس وأودعوه في باطن الأرض من الأموال، سواء في الجاهلية أو في الإسلام.⁽²⁾

ثانياً: العقود الناقلة للملكية.

كالبيع والهبة⁽³⁾ والوصية⁽⁴⁾ ونحوها. وهي من أهم مصادر الملكية وأكثرها وقوعاً في الحياة.⁽⁵⁾ ويندرج تحت هذا السبب حالتين، هما:

- 1- العقود الجبرية: هي التي تقوم بإجرائها السلطة القضائية مباشرة وصراحة، بالنيابة عن المالك الحقيقي، كبيع مال المدين جبراً عن لوفاء دينه.⁽⁶⁾
- 2- نزع الملكية الجبري: وله صورتان:

الصورة الأولى: الشفعة: هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه.⁽⁷⁾

الصورة الثانية: الاستملاك لأجل المصالح العامة؛ فقد أجاز الشرع الإسلامي استملاك الأرض المجاورة للمسجد جبراً على أصحابها إذا امتنعوا عن بيعها وضاق المسجد بأهله واحتاج إليها، وأجازوا مثل ذلك لأجل توسيع الطريق إذا دعت حاجة الناس إلى توسيعه.⁽⁸⁾

الثالثة: الخلفية.

وهي أن يقوم شخص مقام شخص فيما يملكه ويخلفه فيه.⁽⁹⁾ وهي نوعان:

(1) - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص72؛ وأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني(ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1420هـ/2000م، ج3، ص403؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي، (مصدر سبق ذكره)، ج1، ص408.

(2) - (نفسه)، ج4، ص72.

(3) - الهبة: هي التملك العين بلا عوض. (ينظر: الجرجاني، التعريفات، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الهاء)، ج1، ص256).

(4) - الوصية: هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت. (ينظر: (نفسه)، باب: (الواو)، ج1، ص252).

(5) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (المرجع السابق)، ج4، ص75؛ وبدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص319.

(6) - ينظر (نفسه)، ج4، ص76؛ ومصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ج1، ص338.

(7) - الرضاع، شرح حدود بن عرفة، (مصدر سبق ذكره)، ص356.

(8) - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (المرجع السابق)، ج1، ص239، 240.

(9) - بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، (المرجع السابق)، ص319.

النوع الأول: الإرث وهي خلفية شخص عن شخص.⁽¹⁾

النوع الثاني: التضمين: هو إيجاب الضمان أو التعويض على من أتلف شيئاً لغيره، أو غصب منه شيئاً فهلك أو فقد، أو ألحق ضرراً بغيره بجناية أو تسبب.⁽²⁾ ويدخل في ذلك الدية⁽³⁾، وأرش⁽⁴⁾ الجنايات.
رابعاً: التولد من المملوك.

معناه أن ما يتولد من شيء مملوك يكون مملوكاً لصاحب الأصل؛ لأن مالك الأصل هو مالك الفرع، سواء أكان ذلك بفعل مالك الأصل، أم بالطبيعة والخلقة.⁽⁵⁾
البند الثالث: أقسام عقود التمليكات.

أولاً: عقود المعاوضات.

هي التي تقوم على أساس المبادلة بين المتعاقدين وتملك كل من الطرفين ما عند صاحبه.⁽⁶⁾
وهذه المبادلة قد تكون مبادلة مال بمال، وهذا يشمل البيع بجميع صورته؛ كالبيع المطلق والقرض، وقد تكون مبادلة مال بمنفعة كالإجارة والاستصناع، وقد تكون مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة كالزواج.⁽⁷⁾

ثانياً: عقود التبرعات.

هي التي يكون فيها التمليك بدون مقابل، وذلك مثل الهبة لغير الثواب والصدقة والوصية.⁽⁸⁾
الفرع الثاني: عقود الإسقاطات.

سيتم تفصيلها في بندين على النحو التالي:

البند الأول: تعريف عقود الإسقاطات.

هي ما يقصد بها إسقاط حق من الحقوق سواء ببذل، أم بدون بدل.⁽⁹⁾

(1) - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ج1، ص341.

(2) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص76، 77.

(3) - الدية: هي المال الذي هو بدل النفس. (ينظر: الجرجاني، التعريفات، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (الواو)، ص106).

(4) - الأرش: هو ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس. (ينظر: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (مرجع سبق ذكره)، حرف: (الهمزة)، ص54).

(5) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (المرجع السابق)، ج4، ص77.

(6) - عدنا خالد التركماني، ضوابط العقد، (مرجع سبق ذكره)، ص268.

(7) - (نفسه)، ص268.

(8) - (نفسه) ص269.

(9) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (المرجع السابق)، ج4، ص244.

البند الثاني: أقسام عقود الإسقاطات.

تنقسم إلى قسمين، هما:

القسم الأول: إسقاطات فيها معنى المعاوضات.

كالخلع والعفو على مال، وبيع العبد من نفسه، والصُّلح على الدين، والتعزير. وهذه العقود تأخذ حكم عقود المعاوضات من جانب الذي يأخذ المال، وتأخذ حكم الإسقاطات من جانب من هو في حقه إسقاط فمثلاً؛ لو أن رجلاً خالغ زوجته في مقابل سقوط مؤخر صداقها، ونفقة عدتها، فهذا إسقاط من جانب الزوج ومعاوضة من قبل الزوجة.⁽¹⁾

القسم الثاني: إسقاطات محضة.

وهي الإسقاطات التي تكون من غير مقابل؛ كالطلاق المجرد عن المال، والعفو عن القصاص، والإبراء من الديون.⁽²⁾

الفرع الثالث: الإطلاقات.

تعريف الإطلاقات.

هي إطلاق يد غيره في العمل، كالوكالة، وتولية الولاية، والقضاء، والإيصاء؛ فالوكيل والقاضي والموصى له لم يكن لهم حق التصرف قبل أن يثبت لهم هذه الصفة، وبعد ثبوتها أطلقت أيديهم في التصرف.³

الفرع الرابع: عقود التقييدات.

هي العقود التي يكون المقصوم منها تقييد إنسان لغيره ومنعه من تصرف كان مباحاً له في السابق، وذلك؛ كعزل الوكيل عن الوكالة ومنع المحجور عليه من التصرف بعد الإذن له فيه. ففي هذا منع وتقييد بعد ملك وإطلاق سابق.⁽⁴⁾

(1) - ينظر: الفروق، القراني، (مصدر سبق ذكره)، ج2، ص110؛ وعدنان خالد التركماني، ضوابط العقد، (مرجع سبق ذكره)، ص269.

(2) - ينظر: (نفسه)، ج1، ص159؛ وعدنان خالد التركماني، ضوابط العقد، (المرجع السابق)، ص269؛ ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص244.

(3) - ينظر: وعدنان خالد التركماني، ضوابط العقد، (المرجع السابق)، ص269؛ ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص244.

(4) - عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد، (المرجع السابق)، ص270.

الفرع الخامس: عقود التوثيق، أو التأمينات، أو الضمانات.

هي التي يكون المقصود منها ضمان الديون لأصحابها، ومن هذا النوع الكفالة⁽¹⁾، والحوالة⁽²⁾، والرهن؛ فإنَّ الدائن بهذه العقود يؤكد حقه في استرداد دينه ويعد عنه احتمال خطر الضياع.⁽³⁾

الفرع السادس: عقود الاشتراك.

وسيتم عرض هذا الفرع في بندين على النحو التالي:

البند الأول: تعريف عقود الاشتراك.

هي التي يكون المقصود منها الاشتراك في نماء المال، أو ما يخرج من العمل، وذلك مثل عقود الشركة بأنواعها، وعقود المزارعة والمساقاة والمضاربة.⁽⁴⁾

البند الثاني: أقسام شركة العقد.

تنقسم إلى:

القسم الأوَّل: أقسام الشركة باعتبار محلها.

تنقسم الشركة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، هي:⁽⁵⁾

الأول: شركة الأموال؛ فإذا وضع كل واحد من الشركاء مقدارا من المال ليكون رأس مال للشركة، وعقدوا الشركة على أن يبيعوا ويشترروا معا، أو كل واحد على حدة، أو مطلقا على أن يُقسم ما يحصل من الربح بينهم فتكون الشركة شركة أموال.⁽⁶⁾

الثاني: شركة الأعمال؛ وإذا عقدوا الشركة بأن جعلوا عملهم رأس مال على تقبل العمل من الآخر أي تعهده، والتزامه، على أن يقسموا الكسب الذي سيحصل، أي: الأجرة بينهم فتكون شركة

(1) - الكفالة: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق. (ينظر: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (مصدر سبق ذكره)، حرف: (الكاف)، ص362).

(2) - الحوالة: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. (ينظر: الجرجاني، التعريفات، (مصدر سبق ذكره)، باب: الحاء، ص93).

(3) - بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص489.

(4) - (نفسه)، ص489.

(5) - وهذا التقسيم ذكره الحنفية. (ينظر: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو): 885هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، دم ن، دط: دت ن، ج2، ص319؛ ولجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، (مصدر سبق ذكره)، المادة: (1332)، ص255؛ وحيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (مصدر سبق ذكره)، المادة: (1332، ج3، ص345).

(6) - لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، (المصدر السابق)، المادة: (1332)، ص255.

أعمال.⁽¹⁾

الثالث: شركة الوجه؛ فإذا عقدوا الشركة مع عدم وجود رأس مال لهم على أن يشتروا مالا نسيئة على ذمتهم ويبيعوه وأن يقتسموا الربح الحاصل بينهم، فتكون الشركة شركة وجوه.⁽²⁾

القسم الثاني: أقسام الشركة باعتبار التساوي والتفاوت.

الأول: شركة العنان؛ هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتاجر فيه والربح بينهما.⁽³⁾

ثانيا: شركة المفاوضة؛ فإذا عقد الشركاء عقد الشركة بينهم بشرط المساواة التامة في التصرف في المال، والربح ابتداء وبقاء؛ وأدخلوا جميع ما لهم، أي: جميع نقودهم التي تصلح أن تكون رأس مال للشركة وكانت حصصهم متساوية في قدر وقيمة رأس المال والربح؛ فتكون شركة مفاوضة.⁽⁴⁾

الفرع السابع: عقود الإستحفاظات.

هي العقود المقصود منها حفظ المال فقط، كعقد الإيداع والحراسة.⁽⁵⁾

المطلب الرابع: أقسام العقود بالنظر إلى العينين وغير عينين.

سنفصل هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

إنّ هذا التقسيم يدور حول نقطة وهي الاكتفاء لتمام العقد وترتب آثاره عليه. بمجرد وجود صيغة مستوفية لشرائط صحتها أو الاحتياج إلى شيء وراءها.⁽⁶⁾

وعلى هذا الأساس تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عقود عينية: "هي التي يشترط لتمامها شرعا تسليم الشيء المعقود عليه، فلا يتم عقدها ولا يأخذ حكمه إلا بتنفيذها"،⁽⁷⁾ أي: أنها لا تتم إلا بقبض العين ولا تكفي فيها الصيغة المستوفية لشرائط صحتها، وهي: الهبة، والصدقة، والعارية، والإيداع، والرهن، والقرض، والصرف.⁽⁸⁾

(1) - لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، (مصدر سبق ذكره)، المادة: (1332)، ص 255.

(2) - (نفسه)، المادة: (1332)، ص 255.

(3) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج 4، ص 796.

(4) - حيدر، درر الحكام، (مصدر سبق ذكره)، المادة: (1331)، ج 3، ص 432.

(5) - عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد، (مرجع سبق ذكره)، ص 270.

(6) - ينظر: (نفسه)، ص 266؛ وبدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص 485.

(7) - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ج 1، ص 636.

(8) - ينظر: عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد، (المرجع السابق)، ص 267.

القسم الثاني: عقود غير عينية: "هي التي تتم وتأخذ حكمها بمجرد عقدها".⁽¹⁾ أي: أنها لا تحتاج إلى التقابض وإنما تتم بمجرد صدور صيغة مستوفية لشرائط الصحة، وهذه العقود تشمل كافة العقود ما عدا التي سبق ذكرها.⁽²⁾

المطلب الخامس: أقسام العقود من حيث كونها بسيطة أو مركبة.

تقسم هذه العقود بهذا الاعتبار إلى عقود بسيطة، وعقود مركبة، وسيتم تفصيل ذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: العقود البسيطة.

هو العقد المفرد الذي يتناول نوعاً واحداً من العقود؛ كالبيع، أو الإجارة.⁽³⁾

الفرع الثاني: العقود المركبة.

وسيتم تفصيل هذا الفرع في بندين على النحو التالي:

البند الأول: العقود المركبة.

هي يقصد بها تلك الاتفاقيات التي تجتمع فيها عناصر مستمدة من أكثر من عقد من العقود المسماة، مع ترابط في تلك العناصر بطريقة لا يتحقق مقصود الطرفين من الاتفاقية المذكورة إلا بوجودها جميعاً.⁽⁴⁾

البند الثاني: أساليب التركيب في العقود المالية.

يلجأ العاقدان أو أحدهما إلى التركيب في العقود المالية لأسباب منها:⁽⁵⁾

أولاً: التحايل على أحكام الشريعة، والتوصل بما هو مشروع في حالة مشروعية كلا العقدين إلى ما هو ممنوع في الشريعة، حين التركيب بين العقدين إلى الحرام؛ كالربا.

ثانياً: التحايل على الأنظمة، بواسطة التركيب بين عقدين أو أكثر، هروباً من تكييف الأنظمة للعقد بتكييف لا يستطيع معه العاقد من حصوله على ضمانات معينة، أو هروباً من رسوم أو غرامات.

ثالثاً: إيجاد مخرج شرعي بواسطة التركيب بين العقود للبعد عن الوقوع في المعاملة المحرمة.

رابعاً: تقليل المخاطرة والوصول إلى ضمان رأس المال أو جزء منه.

خامساً: ضمان شراء العميل للسلعة.

(1) - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (المرجع السابق)، ج 1، ص 636.

(2) - ينظر: عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد، (المرجع السابق)، ص 267.

(3) - عبد الله بن محمد عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة - دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية -، دار كنوز إشبيلية، المملكة العربية السعودية، ط 2: 1430هـ/2010م، ص 33.

(4) - محمد بن علي القرني، العقود المستجدة "ضوابطها ونماذج منها"، بحث مقدم: لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ص 192.

(5) - ينظر: عبد الله بن محمد عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة، (المرجع السابق)، ص 54.

البند الثالث: أنواع العقود المركبة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العقود المركبة يمكن حصرها في نوعين وهي العقود المركبة المتقابلة، والعقود المركبة المجتمعة،⁽¹⁾ وسيتم تعريفهما على النحو التالي:

النوع الأول: العقود المتقابلة.

وفي هذا النوع سنتطرق إلى تعريف العقود المتقابلة وحكم اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع، وعكسه على النحو التالي:

أولاً: تعريف العقود المتقابلة.

هي العقود المركبة التي يكون فيها العقد الثاني في مقابلة العقد الأول، وذلك بأن يكون تمام العقد الأول متوقفاً على تمام العقد الثاني على وجه التقابل، بحيث يعلق أحد العقدين بالآخر، ، ومثاله: أن يقول: "بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أو على أن تؤجرني دارك بكذا، أو على أن تصرف لي بكذا". ويعبر عنها الفقهاء بمسألة "اشتراط عقد في عقد".⁽²⁾

ثانياً: حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع، وعكسه.

وتناولنا في هذا الحكم حالة واحدة فقط وسنعرضها على النحو التالي:

اشتراط عقد معاوضة في القرض، وعكسه.

ويندرج تحت هذه الحالة مسألتين، وسيتم تفصيلهما على النحو التالي:

المسألة أولى: اشتراط عقد البيع في القرض.

قال صاحب الفروق: "ويأجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا".⁽³⁾

وقال صاحب المغني المحتاج: "ولو باعه بشرط أن يسلفه أو بقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل... ولا أعلم فيه خلافاً".⁽⁴⁾

ومن خلال ذلك يبين أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض لأنه ذريعة إلى الربا.

والدليل على ذلك.

سنقتصر على ذكر دليلين على النحو التالي:

(1) - ينظر: عبد الله بن محمد عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة، (مرجع سبق ذكره)، ص58.

(2) - (نفسه)، ص57.

(3) - القرافي، الفروق، (مصدر سبق ذكره)، ج3، ص266.

(4) - ابن قدامة، المغني، (مصدر سبق ذكره)، ج4، ص144.

الدليل: الأول.

قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَيَبِّعُ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».⁽¹⁾

وجه الاستدلال من الحديث.

"لا يجل سلف وبيع" والمراد ها هنا القرض، أي: لا يجل بيع مع شرط قرض، بأن يقول: بعثك هذا العبد على أن تسلفني ألفا.⁽²⁾ فالحديث يدل على عدم جواز الجمع بين القرض والبيع في عقد واحد، وهو يشمل بعمومه عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض.⁽³⁾

الدليل الثاني.

أن اشتراط عقد البيع في عقد القرض ذريعة إلى الزيادة في القرض، لأنه ربما يجايبه في الثمن من أجل القرض؛ فيكون القرض جارا لمنفعة مشروطة ربا، وهذه من الذرائع المتفق على منعها وسدها.⁽⁴⁾

المسألة الثانية: اشتراط عقد معاوضة غير البيع في القرض.

إذا اشترط عقد معاوضة كالإجارة ونحوها في عقد القرض فإنها تأخذ نفس حكم البيع في عدم الجواز؛ لأنها في معنى البيع.⁽⁵⁾ -يستدل على ذلك بالأدلة السابقة-

النوع الثاني: العقود المجتمعة.

تناولنا في هذا النوع تعرف العقود المجتمعة، وحكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد، وسيتم تفصيل ذلك على النحو التالي:

(1) - رواه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث: 3504، ج3، ص283؛ والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: 1234، ج3، ص527.

(2) - محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي(ت: 1138هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2: 1406هـ/1986م، كتاب: البيوع، ج7، ص288.

(3) - عبد الله بن محمد عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة، (مرجع سبق ذكره)، ص93.

(4) - (نفسه)، ص96.

(5) - (نفسه)، ص96.

أولاً: تعريف العقود المجتمعة.

هي أن يتراضى الطرفان على إبرام اتفاقية تشتمل على عقدين أو أكثر؛ كالبيع، والإجارة، والقرض، والزواج، وعلى سبيل الجمع أو التقابل، بحيث تعتبر سائر موجبات تلك العقود المجتمعة أو المتقابلة، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة بمثابة آثار العقد الواحد.⁽¹⁾
ومثاله: أن يقول: "بعتك هذه الدار، وأجرتك الأخرى بألف".⁽²⁾

ثانياً: حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بضمن واحد.

اختلف الفقهاء في حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بضمن واحد، مثل: البيع والإجارة، نحو أن يقول: بعتك هذه الدار وأجرتة الأخرى بألف،⁽³⁾ على ثلاثة أقوال:
القول الأول: القائلين بعدم الجواز: وهو قول الشافعية، والحنابلة.⁽⁴⁾
القول الثاني: القائلين بالجواز: وهو قول الحنفية، وقول عند المالكية، والأصح عند الشافعية، ومذهب عند الحنابلة.⁽⁵⁾

القول الثالث: لا يجوز الجمع بين عقدين: الجعالة، أو الصرف، أو المساقاة، أو الشركة، أو القراض، وبين عقد البيع، ولا يجوز الجمع بين عقد منهما مع الآخر، ويجوز فيما عدا ذلك من عقود المعوضات المالية، كالبيع والإجارة، وهذا المشهور عند المالكية⁽⁶⁾.⁽⁷⁾

ثالثاً: أدلة المذاهب.

(1) - نزيه كعاد حماد، العقد المستجدة "ضوابطها ونماذج منها"، بحث مقدم: لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ص 915.

(2) - عبد الله بن محمد عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة، (مرجع سبق ذكره)، ص 58.

(3) - (نفسه)، ص 125-126.

(4) - ينظر: (نفسه)، ص 126؛ وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، التنبية في الفقه الشافعي، عالم الكتب، دم ن، دت ن، ص 89؛ والمرداوي، الإنصاف، (مصدر سبق ذكره)، ج 4، ص 322.

(5) - ينظر: (نفسه)، ص 126-127؛ ومحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط: 1414هـ/1993م، ج 14، ص 27؛ والنووي، المجموع، (مصدر سبق ذكره)، ج 9، ص 389؛ والمرداوي، الإنصاف، (المصدر السابق)، ج 4، ص 321.

(6) - قال ابن جزى: "الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود وهي الجعالة والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقراض ويجمعها قولك (حص مشنق) فيمنع ذلك في المشهور وأجازة أشهب وفاقا لهم ويجوز الجمع بين البيع والإجارة خلافاً لهما". (ينظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، (مصدر سبق ذكره)، ص 172).

(7) - عبد الله بن محمد عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة، (المرجع السابق)، ص 127.

دليل قول الأول: القائلين بعدم الجواز.

قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ، والانسفاخ ما يقتضي فسخ أحدهما؛ فيحتاج إلى التوزيع، ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض، وذلك محذور.⁽¹⁾
أدلة القول الثاني: القائلين بالجواز.⁽²⁾

الدليل الأول: أن الأصل في العقود الإباحة، واختلاف حكم العقدين لا يمنع صحة العقد.
الدليل الثاني: أن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراده فلا يمنع.
دليل القول الثالث.

لا يجوز الجمع بين عقدين أحد هذه العقود مع عقد البيع؛ لتضاد أحكامها معه، وتنافيها؛ وذلك أن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكماتها في مسيبتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين؛ فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد.⁽³⁾

الترجيح.

بعد عرض آراء العلماء وأدلة كل من الفريقين، يتبين أن الرأي الراجح هو القول الثاني، وهو القول بجواز اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بضمن واحد؛ لأن الأخذ بهذا القول تيسيرا على الناس في معاملاتهم بتحقيق بعض مصالحهم.⁽⁴⁾

(1) - الشريبي، المغني المحتاج، (مصدر سبق ذكره)، ج2، ص400.

(2) - عبد الله بن محمد عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة، (مرجع سبق ذكره)، ص127.

(3) - (نفسه)، ص130.

(4) - ينظر: (نفسه)، ص131.

البنك

يصنف العقد الذي تقدمه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ضمن العقود المسماة التي أقر الشارع لها أحكاما من حيث أنه عقد قرض، غير أنه يمكن اعتباره أيضا من العقود غير المسماة نظرا لكونه نازلة من النوازل الفقهية الاقتصادية التي اختلف الفقهاء في حكمها، ويعتبر من عقود التمليكات ومن عقود الاسقاطات من حيث أن الدولة في هذا العقد تسقط حقها في جباية الضرائب من المقترض، ويندرج كذلك ضمن عقود تقييدات لعدم تمكن المستفيد من القرض في التصرف في ماله، ومن عقود الضمانات لأنه يتم رهن ما اشتراه صاحب القرض باسم الوكالة أو البنك، بالإضافة إلى كونه عقد من عقود العينية؛ لأن قروض أونساج لا تتم إلا بتسليم المعقود عليه (القرض).

وكذلك قروض أونساج تعتبر من العقود المركبة، لكونها عقد قرض بين صاحب المشروع ووكالة أونساج، بالإضافة إلى وجود عقد تأمين؛ فصاحب المشروع عليه تأمين العتاد قبل إخراجها وهذه في حالة صيغة التمويل الثنائي - بين الوكالة وصاحب المشروع -، وكذلك عقد رهن من خلال اشتراط الوكالة رهن العتاد باسمها.

وأما في صيغة التمويل الثلاثي نجد أن القرض الذي بين البنك وصاحب المشروع يحتوي على أكثر من عقدين، عقد بين صاحب المشروع والبنك، بالإضافة إلى ما يشترطه البنك على المستفيد من التأمين على العتاد فيكون هناك عقد بين المستفيد من القرض وشركة التأمين، وكذلك يشترطون عليه الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض؛ فيكون هناك عقد بين المستفيد من القرض والصندوق بالإضافة إلى الرهن بين البنك وصاحب المشروع لرهن العتاد باسم البنك.

أما من الناحية الشرعية فلا يمكن الحكم عليها إلا بعد الاطلاع على أقوال العلماء فيها، هذا ما سيتم تفصيله في الفصل الأخير.

المبحث الثالث: الخيارات في العقد

أوردنا في هذا المبحث أهم الخيارات الموجودة في العقد، فتم بفصيل خيار المجلس والتعيين، ثم تبين معنى خيار الشرط وكيفيته، وخيار العيب والرؤية، وأخيرا خيار النقد، في أربعة مطالب رتبنا كالاتي؛ ولكن قبل التطرق إلى هذه الخيارات نقوم أولا بتعريف الخيارات لغة واصطلاحا، ثم تفصيل الخيارات كالاتي:

تعريف الخيارات لغة واصطلاحا.

أولا: لغة.

مأخوذة من خَيْرَ فالخاء والياء والراء أصله العطف والميل، فالخير خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه. والخيرة: الخيار، والاستخارة: أن تسأل خير الأمرين لك، وخار لك في ذلك: جعل لك فيه الخيرة، والخيار: الاسم من الاختيار.⁽¹⁾

ثانيا: اصطلاحا.

هو طلب خير الأمرين،⁽²⁾ وهو أن يكون لأحد العاقدين، أو كليهما الحق في فسخ العقد؛ بأن يعطى الحق في تخيير أحد الأمرين إما إمضاء العقد، وتقريره، أو فسخه، ونقضه من أساسه.⁽³⁾

(1) - ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (مصدر سبق ذكره)، باب: (خير)، ج2، ص232؛ وأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندأوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 142هـ/2000م، مادة: (خير)، ج5، ص256؛ وابن منظور، لسان العرب، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الخاء المعجمة)، ج4، ص256.

(2) - محمد بن عمر نووي الجاوي البتني إقليما التناري بلدا (ت: 1316هـ)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت، ط1: 1: دت ن، ص231.

(3) - ينظر: أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (مرجع سبق ذكره)، ص421؛ وعدنان خالد التركماني، ضوابط العقد، (مرجع سبق ذكره)، ص205.

يقول صاحب النهاية في معنى كلمة الخيار في قوله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا». (1) الخيار: اسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين؛ إما إمضاء العقد أو فسخه. (2)

المطلب الأول: خيار المجلس والتعيين.

وقد تم تفصيل هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: خيار المجلس.

وسيتم تفصيل خيار المجلس في بندين على النحو التالي:

البند الأول: تعريف خيار المجلس لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف خيار المجلس كمركب إضافي.

1. خيار المجلس لغة.

لقد تم تعريف الخيار فيما سبق، لذا سنتطرق إلى تعريف المجلس لغة على النحو التالي:

من الجلوس، وهو القعود، جلس يجلس جلوساً، فهو جالس، من: قوم جلوس، وجلاس، والمجلس: موضع الجلوس. (3)

2. خيار المجلس اصطلاحاً.

والمراد به أن المتعاقدين كلا منهما له حق الرجوع عن العقد بعدما تم وانعقد صحيحاً ما دام في المجلس الذي حصل فيه العقد، ولم يتفرقا عنه بأبداهما، فإذا تفرقا عن مجلس العقد سقط الخيار وأصبح العقد لازماً، (4) وهو حق للمتبايعين معاً، فإذا تفرقا لزم العقد، وإن أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر. (5)

(1) - سبق تخرجه، راجع: المبحث السابق، ص114.

(2) - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، دط: 1399هـ/1979م، ج2، ص91.

(3) - ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (جلس)، ج7، 270-271.

(4) - مصطفى الخن، ومصطفى البغا علي الشريجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم، دمشق، ط4: 1413 هـ/1992م، ج6، ص21.

(5) - ينظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ج3، ص457.

البند الثاني: مدة خيار المجلس وأدلة مشروعيته.

أولاً: مدة خيار المجلس.

من حين العقد إلى التفرق بالأبدان،⁽¹⁾ ويثبت خيار المجلس في البيع، والصلح، والإجارة، وغيرها من العقود التي يُقصد منها المال، أما العقود اللازمة التي لا يُقصد منها المال مثل عقد الزواج والخلع فلا يثبت فيها خيار المجلس، وكذلك لا يثبت في العقود غير اللازمة كالوكالة، والشركة، والمضاربة.⁽²⁾

ثانياً: أدلة مشروعية خيار المجلس.

وهي:

1. عن رسول ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا، وَكَأَنَّا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».⁽³⁾
2. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا».⁽⁴⁾
3. عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَّفِقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَاراً».⁽⁵⁾

الفرع الثاني: خيار التعيين.

سنتطرق إلى تعريفه، وذكر الشروط المطلوبة فيه في بندين كالآتي:

(1) - هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء؛ فقال أبو حنيفة ومالك: خيار المجلس باطل والعقد بالقول كافٍ لازم، وإذا وجب البيع بينهما فليس لأحدهما الخيار وإن كانا في المجلس، وقال الشافعي وأحمد: هو صحيح ثابت، ولكل واحد منهما الخيار ما دام في المجلس فيبقى، ولو طال مكثهما، وإن زادت المدة عن ثلاثة أيام. (ينظر: أبو المظفر، اختلاف الأئمة العلماء، (مصدر سبق ذكره)، ج1، ص351.

(2) - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ج3، ص457.

(3) - رواه: البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه، رقم الحديث: 2112، ج3، ص64؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس، رقم الحديث: 1531، ج3، ص1163؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: البيعان بالخيار، رقم الحديث: 2181، ج2، ص736؛ والإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث: 6006، ج10، ص207-208.

(4) - سبق تخرجه، المبحث الثالث، ص137.

(5) - رواه: النسائي في سننه، كتاب: البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين، رقم الحديث: 6021، ج6، ص13.

البند الأول: تعريف خيار التعيين لغة واصطلاحاً.

أولاً: التعيين لغة.

من تعيين الشيء؛ أي تخصيصه من الجملة،⁽¹⁾ وتعين عليه الشيء لزمه بعينه.⁽²⁾

ثانياً: خيار التعيين اصطلاحاً.

وهو من الخيارات التي تثبت باشتراط العاقد نفسه، فخيار التعيين مجاله المعاوضات المالية التي تفيد تملك الأعيان، كالبيع، والصلح الذي في معنى البيع وهبة الثواب،⁽³⁾ ومثاله: أن يشتري الشخص أحد الشيئين أو الثلاثة على أن يعين أياً شاء، ويقدمهما على باقي الخيارات.⁽⁴⁾

وثبت هذا النوع من الخيار موضع خلاف بين الفقهاء؛ لأنه مخالف للقياس، إذ القياس يقتضي أن يكون محل العقد معيناً معلوماً، والتخيير بين واحد من ثلاثة تجهيل له، فلا يكون العقد صحيحاً؛ لأنه غرر وكل غرر يفسد العقد.⁽⁵⁾

والحاجة داعية إلى هذا النوع من العقود، وجرى عرف الناس على إقراره، وهذا كاف في مخالفة القياس.⁽⁶⁾

البند الثاني: شروط خيار التعيين.

ويشترط لصحة العقد مع هذا الخيار ثلاثة شروط:⁽⁷⁾

1. أن يكون التخيير بين ثلاثة أشياء فأقل، فإن كان بين أربعة فأكثر لم يصح.
2. أن تكون هذه الأشياء التي يجري التخيير فيها متفاوتة فيما بينها؛ لكي يتحقق التخيير بين أحدها، وأن يذكر مع كل واحد ثمنه؛ ليكون الثمن معلوماً.
3. أن يكون للخيار مدة معلومة حداً أو حنيفة بثلاثة أيام لا تتجاوزها، واكتفى صاحبان بأن تكون معلومة، وليس لها حد أعلى، وقال آخرون أن خيار التعيين ليس له مدة معلومة.

1 - ابن منظور، لسان العرب، (مصدر سبق ذكره)، باب: (العين)، ج13، ص309.

2 - الرازي، مختار الصحاح، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (عين)، ص223.

3 - عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص206.

4 - ينظر: خسرو، درر الحكام، (مصدر سبق ذكره)، ج2، ص151.

5 - أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (مرجع سبق ذكره)، ص427.

6 - عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، (المرجع السابق)، ص207.

7 - أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (المرجع السابق)، ص428.

المطلب الثاني: خيار الشرط.

ستتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بخيار الشرط وكيفيته، والشروط اللازم توفرها فيه؛ في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: تعريف خيار الشرط لغة واصطلاحاً.

أولاً: لغة.⁽¹⁾

ثانياً: اصطلاحاً.

وهو من الخيارات التي تثبت باشتراط العاقد نفسه.⁽²⁾ هو أن يكون العاقد مخيراً بين قبول أصل العقد أو رده⁽³⁾، أي أن يشترط أحد المتعاقدين أو كل منهما: أن له الخيار -أي حق فسخ العقد- خلال مدة معلومة. ويمكن أن يشترط ذلك مع العقد، ويمكن أن يشترط بعده، ولكن قبل مفارقة مجلس التعاقد، وسمي خيار الشرط لأن سببه اشتراط العاقد،⁽⁴⁾ ويصح هذا الشرط للمتعاقدين،⁽⁵⁾ ومتفق على جوازه.⁽⁶⁾

الفرع الثاني: شروط خيار الشرط.

ويشترط في خيار الشرط مايلي:

1. أن يكون لمدة معلومة، فإن قال: لي الخيار، ولم يحدد مدة لم يصح، وكذلك لو حدد مدة مجهولة، كقوله: بعض يوم، أو إلى مجيء فلان، ونحو ذلك، والصحيح أنه يبطل البيع في هذه الحالة، لما في ذلك من الغرر والجهالة.
2. أن لا تزيد المدة على ثلاثة أيام،⁽⁷⁾ إذا كان المبيع لا يفسد خلالها، لأن الحاجة لا تدعو إلى

(1) - راجع: الفصل التمهيدي، المبحث الأول، ص20.

(2) - عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص206.

(3) - خسرو، درر الحكام، (مصدر سبق ذكره)، ج2، ص151.

(4) - مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وآخرون، الفقه المنهجي، (مرجع سبق ذكره)، ج6، ص22.

(5) - ينظر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي(ت: 956هـ)، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، خرح آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1: 1419هـ/1998م، ج1، ص34.

(6) - عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، (المرجع السابق)، ص208.

(7) - هذه المسألة اختلف فيها على ثلاثة مذاهب: الأول يقول بتحديد مدة الخيار بثلاثة أيام ولياليها وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، والثاني يقول بترك التحديد لرضا المتعاقدين، وهو ما ذهب إليه أحمد والصاحبان، والقول الثالث يقول بترك التحديد للحاجة وهو ما ذهب إليه الإمام مالك. (ينظر: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2: 1424هـ/2003م، ج2، ص161؛ وعدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، (المرجع السابق)، ص210-211).

التروي أكثر من هذه المدة غالبا. فإن زاد على ذلك ولو لحظة بطل البيع، وكذلك يبطل البيع إذا كانت المدة يفسد المبيع خلالها، ولو كانت أقل من ثلاثة أيام.

3. أن تكون المدة متوالية ومتصلة بالعقد، فلو شرط الخيار في أيام معينة غير متوالية أو غير مبتدئة من العقد لم يصح الشرط، وبطل العقد، لأنه شرط فيه ما ليس من مقتضاه، وما لم يرد به الشرع.

والدليل على ما سبق: قوله ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيْتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْ»⁽¹⁾

وجه الاستدلال: الحديث صريح في إثبات الخيار، سواء أكان صاحب الخيار بائعا أو مشتريا، فالحديث عام وإن كان قد ورد لسبب خاص بأحد الصحابة، والقاعدة تقول: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"⁽²⁾، فيكون الحديث عاما يتناول كل بيع، وكل بائع ومشتري، إلا ما دل دليل آخر على عدم جواز الخيار فيه من البيوع؛ كبيوع الربا والسلم.⁽³⁾

المطلب الثالث: خيار العيب والرؤية.

وسيتم تفصيل هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: خيار العيب.

سنقوم بتعريفه لغة واصطلاحا، وذكر شروطه كالاتي:

البند الأول: تعريف خيار العيب لغة واصطلاحا.

أولا: لغة.

العيب والعيبة والعباب بمعنى واحد، تقول: عاب المتاع، أي: صار ذا عيب، وعبته أنا، فهو معيب ومعيوب أيضا على الأصل،⁽⁴⁾ فالعيب في الشيء معروف، تقول: عاب فلان فلانا يعيبه، ورجل عيابة: وقاع في الناس، وعاب الحائط وغيره، إذا ظهر فيه عيب⁽⁵⁾.

(1) - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3: 1424 هـ/2003م، كتاب: البيوع، باب: الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، رقم الحديث: 10459، ج5، ص449.

(2) - السبكي، الأشباه والنظائر، (مصدر سبق ذكره)، ج2، ص134.

(3) - ينظر: مصطفى الخن، مصطفى البغا، وآخرون، الفقه المنهجي، (مرجع سبق ذكره)، ج6، ص23.

(4) - الفارابي، الصحاح، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (عيب)، ج1، ص190.

(5) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (مصدر سبق ذكره)، باب: (عيب)، ج4، ص189.

ثانياً: اصطلاحاً.

وهو من الخيارات التي يقررها الشارع الحكيم دون اشتراط المتعاقدين،⁽¹⁾ وهو الذي يرد به المبيع؛ لأن ثبوت الرد بالعيب لتضرر المشتري، وما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.⁽²⁾ فخير العيب إذن؛ أن يكون لأحد العاقدين حق الفسخ بسبب عيب اطلع عليه في المعقود عليه المعين بالتعيين، ولم يكن على علم به وقت العقد، فهو خيار إذن سببه عيب بمعقود عليه معين، وهذا العيب حادث قبل القبض، ولم يكن عالماً به في أثناء العقد، ولم يرض به بعد العلم به، والسبب في شرعية خيار العيب بإعطاء العاقد حق الفسخ بسبب العيب؛ أن الاطلاع على عيب لم يكن معلوماً وقت العقد دليل على أن الرضا الذي نشأ بمقتضاه لم يكن على أساس صحيح؛ لأن الرضا بالعقد قام على أساس السلامة من العيوب التي ليست ظاهرة معلومة للعاقدين، فإذا ظهر عيب لم يكن معلوماً فقد انهار الأساس الذي قام عليه الرضا، فشرع خيار العيب؛ لتدارك الخلل الذي نال الرضا.⁽³⁾ وحسب الاستقراء يثبت هذا الخيار في عقود المعاوضات في أربعة مواضع؛ الأول لشراء الأعيان المالية التي يلزم تعيينها، ولا تثبت دينا في الذمة، وعلى هذا لا يثبت خيار الرؤية في عقد السلم، والثاني الإجارة، والثالث قسمة غير المثليات، والرابع الصلح على مال على شيء معين.⁽⁴⁾

البند الثاني: شروط خيار العيب.

ويشترط لثبوت خيار العيب مايلي:

1. أن يثبت أن العيب قديم، أي: قد حدث في المبيع قبل أن يقبضه المشتري، سواء أكان ذلك قبل العقد أم بعده، لأن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فلو حدث العيب بعد القبض فليس له حق الخيار، إلا إذا كان مستندا إلى سبب سابق على القبض، كما إذا اشترى سلعة فظهر عليها الصدا ثم تبين أنها قد تبلت بالماء قبل القبض، فللمشتري حق الرد، لأن العيب ترتب على سبب حدث عند البائع، فكأن العيب حدث عنده.

2. أن يكون العيب منقضا لقيمة المبيع في عرف التجار، سواء أنقصت العين أم لم تنقص، لأن البيع معاوضة، والعبرة فيها للقيمة، والمرجع في اعتبارها التجار أصحاب الخبرة، فإذا كان العيب ينقص العين ولا ينقص القيمة فلا يثبت حق الرد، إلا إذا كان النقص يفوت به غرض مقصود للمشتري، كمن اشترى شاة للأضحية، ثم تبين له أن بعض أذنها مقطوع، فإنه يثبت له حق الرد، لأنها لا تجزئ في

(1) - عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص216.

(2) - ينظر: ابن عابدين، رد المختار، (مصدر سبق ذكره)، ج5، ص4.

(3) - أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (مرجع سبق ذكره)، ص445.

(4) - أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، دد ن، دم ن، دط: 1355هـ/1936م، ص106.

الأضحية. أما لو اشتراها لغير ذبح واجب عليه، أي للحمها، فلا يعتبر العيب ولا يثبت له حق الرد، لأن قيمتها لا تنقص بذلك، ونقص عينها لا يفوت عليه غرضاً مقصوداً.

3. أن يغلب في جنس المبيع عدمه؛ كمن اشترى سيارة من وكالتها، ثم تبين له رداءة عجلاتها، فيثبت له حق الرد والفسخ بالعيب. أما لو اشتراها مستعملة ثم اطلع على ذلك فلا يثبت له خيار العيب، لأن الغالب في المستعمل منها ذلك.⁽¹⁾

الفرع الثاني: خيار الرؤية.

سيتم التعريف به وذكر شروطه في بندين كالآتي:

البند الأول: تعريف خيار الرؤية لغة واصطلاحاً.

أولاً: الرؤية لغة.

من آنست وأبصرت ورأيت وتبصرت وتنورت،⁽²⁾ والرؤية النظر بالعين والقلب،⁽³⁾ وهي من الرؤية التي معناها أبصرت بعيني.⁽⁴⁾

(1) - ينظر: مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وآخرون، الفقه المنهجي، (مرجع سبق ذكره)، ج6، ص27.

(2) - محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ)، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤلفة، تحقيق: محمد حسن عواد، دار الجليل، بيروت، ط1: 1411هـ، ص204.

(3) - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (مصدر سبق ذكره) مادة: (أرى)، ج10، ص338.

(4) - ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1: 1417هـ/1996م، ج1، ص107.

ثانياً: اصطلاحاً.

وهو من الخيارات التي قررها الشارع الحكيم؛ رعاية لمصلحة المتعاقدين من تغرير وتجهيل وسوء نية الطرف الآخر،⁽¹⁾ فهو الخيار الذي سببه الرؤية؛ أي من إضافة الشيء إلى سببه، كخيار الشرط، والمعنى الشرعي لخيار الرؤية؛ أن يكون للعاقِد الذي عقد على شيء معين لم يره حق الفسخ إذا رآه،⁽²⁾ وأصل هذا الخيار الأثر: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ».⁽³⁾

البند الثاني: شروط ثبوت الرؤية.

يشترط لثبوت خيار الرؤية مايلي:

1. يشترط أن يكون المعقود عليه عيناً كدار، أو سيارة؛ أما إذا كان ديناً في الذمة كالسلم، فلا يثبت فيه خيار الرؤية.

2. أن يكون المعقود عليه من العقود التي تقبل الفسخ، وحددت بأربعة مواضع هي:

❖ شراء الأعيان.

❖ الإجارة.

❖ القسمة.

❖ الصلح عن دعوى المال على شيء بعينه.

أما عدا هذه العقود الأربعة فلا يثبت فيها خيار الرؤية مثل الديون، والعقود التي لا تقبل الفسخ، كالمهر، وبدل الصلح عن القصاص، وبدل الخلع، وإن كانت أعياناً.

3. ألا يكون العاقِد قد رأى المعقود عليه كله، أو بعضه مما لا تتفاوت أجزاؤه، فإن كان رآه أثناء العقد، أو قبله، ثم اشتراه عالماً وقت الشراء أنه هو مرثيه السابق، فلا حق له بخيار الرؤية.

(1) - عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص216.

(2) - محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (مرجع سبق ذكره)، ص438.

(3) - أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1409هـ، كتاب: البيوع والأقضية، في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه، من قال: هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ وإن شاء ترك، رواه عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الحسن، رقم الحديث: 19974، ج4، ص268؛ ينظر: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1: 1424هـ/2004م، رواه عن مكحول مرفوعاً إلى النبي ﷺ، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2803، ج3، ص382.

4. ويثبت خيار الرؤية للعاقدين بعد رؤيته للمعقود عليه، ولو كان قد رضي به قبل رؤيته؛ لأن الشرع علق الخيار على الرؤية، فما دامت لم تحصل لا يثبت الخيار.⁽¹⁾

المطلب الرابع: خيار النقد.

ستتطرق إلى تعريفه وذكر مدته في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: تعريف خيار النقد لغة واصطلاحاً.

أولاً: النقد لغة.

وهو تمييز الدراهم وإعطاؤها إنساناً وأخذها،⁽²⁾ فيقال: نقدته الدراهم، ونقدت له الدراهم؛ أي أعطيتها، فانتقدتها، أي: قبضتها، ونقدت الدراهم وانتقدتها، إذا أخرجت منها الزيف.⁽³⁾
ثانياً: اصطلاحاً.

وهو داخل في خيار الشرط، فهو أن يتبايع اثنان على أنه إذا لم ينقد المشتري الثمن في مدة معينة، فلا بيع بينهما، فإذا نقد المشتري الثمن في المدة المحددة تم البيع، وإذا لم ينقده فيها كان البيع فاسداً.⁽⁴⁾ وقد يكون اشتراطه لمصلحة البائع أو لمصلحة المشتري،⁽⁵⁾ فهو حق يشترطه العاقد للتمكن من الفسخ عند عدم نقد البدل من الطرف الآخر، وقد نص الحنفية على أنه لا يورث، بل يسقط بموت صاحب الخيار، لأنه وصف له، والأوصاف لا تورث، وأسوة بأصله وهو خيار الشرط، حيث إنه لا يورث عندهم، ولم يتعرض المالكية والحنابلة إلى سقوطه أو إرثه، أما الشافعية فهو غير جائز عندهم أصلاً.⁽⁶⁾

الفرع الثاني: مدة خيار النقد.

لم تتفق الآراء الفقهية في مدته، بل اختلفت، أسوة بالخلاف الواقع في خيار الشرط؛ لأنه في معناه، مع بعض المغايرة نظراً لثبوت خيار الشرط بالنص وثبوت هذا الخيار بالاجتهاد، والآراء في مدته هي:

- (1) - عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص224-225.
- (2) - الفراهيدي، كتاب العين، (مصدر سبق ذكره)، باب: (القاف والذال والنون معهما)، ج5، ص118.
- (3) - الفارابي، الصحاح، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (نقد)، ج2، ص544.
- (4) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سبق ذكره)، ج4، ص3131.
- (5) - فإذا اشترى شيئاً على أنه إن لم ينقد ثمنه إلى مدة كذا فلا بيع بينهما صح ذلك، وللمشتري في هذه الحالة الخيار، فإن شاء نقد في المدة المعينة، وأخذ المبيع، وإن شاء فسخ العقد، وكذا لو أعطى المشتري البائع الثمن على أن البائع إذا رد الثمن في مدة كذا فلا بيع بينهما صح أيضاً، والخيار في هذه الحالة للبائع. (ينظر: أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، (مرجع سبق ذكره)، ص122).
- (6) - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (مرجع سبق ذكره)، ج39، ص269، وج41، ص142.

1. **القول الأول:** التفويض للمتعاقدين، فلهما أن يحددا الأمد الذي يريان فيه مصلحتهما، ولو زاد عن ثلاثة أيام، وهذا مذهب الحنابلة، وقد جرى على موجب قوله في خيار الشرط،
2. **القول الثاني:** التحديد بثلاثة أيام، أو ما يقاربها: وليس للمتعاقدين أن يشترطا مدة زائدة. فالتحديد بالثلاث قول أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف (وقد خالف صنيعة في خيار الشرط لتفريقه بينهما، لورود آثار فيه بما فوق الثلاث، وبقي خيار النقد على أصل المنع). وأما التحديد بما يقارب الثلاث على أن لا يجاوز العشرين يوما فهو قول مالك⁽¹⁾

(1) - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (مرجع سبق ذكره)، ج 20، ص 183.

الخلاصة

تماشياً مع قواعد التعامل التي أثبتتها الإسلام فيما بين الناس؛ حتى تتم معاملاتهم على وفق الرضا والقبول، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن يكون انتقال الملك من طرف إلى آخر على الوضوح، والرضا؛ حتى لا يدخل شيء إلى ذمة الشخص كرها عنه، وحتى لا يخرج منه شيء كرها عنه، وكذلك إبعاداً للضرر الذي قد يلحق بالطرفين، أو بأحدهما لولا ضمانات الشريعة، وضوابطها، فكل ما يعود إلى الغبن، أو التدليس، أو التسرع، أو التغرير، فقد قررت الشريعة الحفظ منها، فشرعت خيارات تكون بيد من يقع به الضرر، وقد تطرقنا في بحثنا إلى أهم هذه الخيارات، فخيار المجلس والتعيين والشرط للتروي، وخيار الرؤية للرضا، وكذلك خيار العيب والنقد لإبعاد الضرر، والتغرير الفعلي.⁽¹⁾

(1) - ينظر: كامل موسى، أحكام المعاملات، (مرجع سبق ذكره)، ص 175.

خاتمة الفصل الأول.

نستنتج من خلال ما سبق؛ أن عقد القرض الذي تقدمه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أنه عقد صحيح، لتوفره على أركان وشروط العقد الشكلية، أما من ناحية المضمون والشروط التي تشترطها الوكالة الوطنية على المستفيد من القرض، فإننا نتركها إلى الفصل الثاني من البحث ليتم التعمق فيها أكثر للتوصل إلى حكم صحيح لهذا العقد المستحدث، فما حكم القروض التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؟، وهل تعتبر من قبيل القرض الحسن؟.

كل هذا سنعرفه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

التكييف الفقهي للقروض

المقدمة من طرف الوكالة

الوطنية لدعم تشغيل الشباب

للمؤسسات الصغيرة.

الفصل الثاني

التكييف الفقهي للقروض المقصدة من طرف

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المبحث الأول: المخاطر والمؤهلات الذين تتعامل معهم الوكالة.

المطلب الأول: المستفيد من القرض والشروط التي يجب أن تتوفر فيه.

المطلب الثاني: البنك وحكم التعامل معه.

المطلب الثالث: المورد والشروط اللازم توفرها فيها.

المطلب الرابع: التأمين وحكم التعامل معه.

الخاتمة.

المبحث الثاني: صندوق الوكالة المختزلة لضمان أخطار القروض وحكم صيغ

التمويل التي تقدمها الوكالة.

المطلب الأول: ماهية صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.

المطلب الثاني: الصيغ القديمة لتمويل المؤسسات المصغرة.

المطلب الثالث: الصيغ الجديدة لتمويل المؤسسات المصغرة.

المطلب الرابع: حكم صيغ التمويل التي تقدمها الوكالة.

الخاتمة.

المبحث الثالث: المخاطر المتعلقة بالوكالة والمؤهلة والبنية والخلل المناهبة لئلا.

المطلب الأول: المخاطر المتعلقة بالمؤسسات المصغرة.

المطلب الثاني: المخاطر المتعلقة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المطلب الثالث: المخاطر المتعلقة بالبنوك.

المطلب الرابع: آليات ضمان هذه المخاطر.

الخاتمة.

الخاتمة الفصل.

هذا الفصل يعتبر أهم فصل في هذا البحث، وذلك لأنه عبارة عن تكييف فقهي لهذا العقد؛ أي: القرض الذي تقدمه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

احتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث، ذكرنا في مبحثه الأول الأشخاص والمؤسسات الذين تتعامل معهم الوكالة؛ كل من البنك وتبيين حكم التعامل معه، والمستفيد من القرض والشروط اللازم توفرها فيه، والمورد وشروط التعامل معه، وأخيرا التأمين وحكمه، ثم عرجنا في المبحث الثاني إلى التعريف بصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، وصيغ التمويل التي تنتهجها وبيننا حكم الشارح فيها بذكر آراء الفقهاء في ذلك في مسألة مقارنة توصلنا فيها إلى ذكر الراجح بناء على ما لدينا من معطيات وأدلة، أما في المبحث الثالث ذكرنا المخاطر التي تعاني منها كل من المؤسسات الصغيرة، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والبنك، ثم إيراد بعض الضمانات لتفادي هذه الأخطار.

سيتم تفصيل كل هذا فيما سيأتي.

المبحث الأول: الإختصاص والمؤهلات الذين تتعامل معهم وكالة أونهاج.

قبل أن نتعرف على حكم قروض أونساج يجب أولاً أن نتعرف على الهيئات، والأشخاص الذين تتعامل معهم المؤسسة، وطبيعة عملهم كي نتمكن من التوصل إلى حكم واضح، وصحيح للقروض التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فالعلم بالشيء فرع عن تصوره؛ لذا علينا أن نتكلم عن المستفيد من قروض أونساج وما الشروط اللازم توفرها فيه، وكذا التكلم عن البنوك وحكم التعامل معها، وأيضا المورد -الذي يقوم بتوفير العتاد لها- الذي يتعاقد معه المستفيد من القرض، وشروط التعاقد بينهما، وعلاقة الوكالة به، وكذا شركة التأمين وحكم التعامل معها في أربع مطالب رتبناها كالآتي:

المطلب الأول: المستفيد من القرض والشروط التي يجب أن تتوفر فيه.

المؤسسات المصغرة هي المستفيدة من قروض لونساج، وقد سبق التعريف بها،⁽¹⁾ لذا سوف نتطرق مباشرة إلى سرد شروط التأهيل الواجب توفرها في الشاب مسير المؤسسة المصغرة، وهي:⁽²⁾

1. أن يتراوح سن الشاب بين 19 و35 سنة، ويمكن أن يصل السن إلى 40 سنة بالنسبة لمسير المؤسسة على أن يتعهد بتوفير ثلاثة مناصب عمل دائمة (بما فيها الشركاء).⁽³⁾
2. أن يكون ذو مؤهلات مهنية لها علاقة مع المشروع.
3. أن يكون بدون عمل.
4. أن يقدم مساهمة مالية شخصية بمستوى يطابق النسبة المحددة حسب المشروع.
5. الشاب الذي يكون أقل من 30 سنة يشترط عليه أن يملك شهادة في التكوين المهني، أو شهادة جامعية، وفوق 30 سنة يشترط عليه فقط أن تكون معه شهادة عمل.
6. يشترط على الشاب الذي يتراوح سنه بين 19 و30 سنة أن يحضر شهادة تثبت خدمته الوطنية.

(1) - راجع: الفصل التمهيدي، المبحث الرابع، ص: 63-64.

(2) - وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، منشورات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع الأغواط. طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع الأغواط.

(3) - يمكن إنشاء المؤسسة المصغرة من طرف شريكين أحدهما يملك رأس المال، والآخر الخبرة، والقرض يكون باسم صاحب الخبرة، وبالنسبة لتسديد القرض فإنه يكون بينهما، والربح والخسارة كذلك. (معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع الأغواط).

المطلب الثاني: البنك وحكم التعامل معه.

تعمل البنوك كمؤسسات مالية على استقطاب الودائع، والمدخرات من المصادر المختلفة، وبآجال متباينة، وتستخدمها في التوظيف بمختلف المجالات، وكلما زاد حجم الودائع، والمدخلات في البنوك زادت قدرتها على التوظيف، والتمويل لمختلف القطاعات، ولقد أثبتت البنوك التقليدية دورها في الوساطة المالية؛ وإن كانت هناك مآخذ، وسلبيات في البناء الأصلي لها، ومرت عليها السنون، واكتسبت الخبرات الكثيرة من جراء التجارب، والممارسات العملية التي مرت بها، وهاهي البنوك الإسلامية تخط خطواتها الأولى، وتنشر رسالة الإسلام، فيما يتعلق بالمعاملات المالية، والمصرفية،⁽¹⁾ فما المقصود بالبنوك التقليدية، والمصارف الإسلامية؟ وما حكم التعامل معهما؟.

سنعرف كل هذا في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: تعريف البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية.

وسيتم تفصيله في بندين:

البند الأول: البنوك التقليدية.

سننطلق في هذا البند إلى التعريف بالبنوك التقليدية ونشأها وأنواعها ووظائفها على النحو التالي:

أولاً: تعريف البنوك التقليدية لغة واصطلاحاً.

البنوك لغة.

هي عبارة عن مركب إضافي مكون من الآتي:

البنك: وهو مصطلح معرب وأصله فارسي، ومعناه: الأصل، يقال: رده إلى بنكه؛ أي: أصله، وتبنك فلان في عز ومنعة؛ أي تمكن، ويقال: هؤلاء قوم من بنك الأرض، وتبنكوا في موضع كذا، أي أقاموا به.⁽²⁾

(1) - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مكتبة الملك فهد، جدة، ط1: 1425هـ/2004م، ص75.

(2) - ينظر: الخليل الفراهيدي، العين، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الكاف والنون والباء)، ج5، ص386؛ والهروي، تهذيب اللغة، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الكاف والنون)، ج10، ص159؛ والفارابي، الصحاح، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (بنك)، ج4، ص1576؛ وابن منظور، لسان العرب، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الباء الموحدة)، ج10، ص403.

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات المتوسطة.

التقليدي: يقال: تقليدي؛ أي قائم على التقليد، والمحاكاة، أو متصف به، والتقليد عند النصارى، واليهود ما تسلموه، وتداولوه خلفا عن سلف، جيلا بعد جيل من العقائد، وشعائر الديانة مشافهة؛ مما لم يدون في كتبهم المتزلة، والجمع تقاليد.⁽¹⁾

البنوك التقليدية اصطلاحا.

البنك هو: "منشأة مالية غرضها الرئيسي تجميع المدخرات، وتوظيفها، أو اقتراض الأموال بمعدل فائدة معينة، لإقراضها هي، ورأس مالها، واستثمارها بمعدل أعلى من معدل الاقتراض، كما يقوم البنك بعدة خدمات تتعلق بالنقود، أو ما يماثلها".⁽²⁾

وعرف أيضا باعتبار وظيفته بأنه: "مكان يحفظ فيه الناس أموالهم في أمان، ويستردونها حين يحتاجون إليها".⁽³⁾

ثانيا: نشأة وأنواع ووظائف البنوك التقليدية.

أ. نشأة البنوك التقليدية.

مع تطور البشرية عرفت النقود في صورة ذهب، وفضة، وزادت حاجة البعض إلى حفظ ما لديهم من المال؛ مما دعاهم إلى إيداعه لدى بعض الأفراد المشهود لهم بالأمانة، المعروفين بالتراهة، والسمعة الحسنة، كان ذلك في أواخر القرن السادس عشر ميلادي تقريبا، وتطور الأمر، فازدهر عمل تلك الفئة من الناس، وعرفت بالصيارفة؛ حيث كثر عدد من يلجئون بهم، مما أدى بهم إلى التفكير في إقراض ما يحفظونه من أموال إلى من يحتاج إليها نظير فائدة معينة، وهكذا كانت البنات الأولى في صرح المصارف الذي نراه الآن.⁽⁴⁾

فأصل البنك يعود إلى كلمة إيطالية "Banco" بانكو، والتي تعني في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصارفون ثم أصبحت، فيما بعد تعني المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات، وفي الأخير أصبحت تدل على المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود، ويقابلها بالعربية المصرف.⁽⁵⁾

(1) - رينهارت بيتر آن دوزي (ت: 1300هـ)، تكلمة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج 1-8: محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1: 2000/1979م، ج 8، ص 360.

(2) - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، (مرجع سبق ذكره)، ص 75.

(3) - سعيد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة، (مرجع سبق ذكره)، ص 253.

(4) - ينظر: سعيد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة، (مرجع سبق ذكره)، ص 253.

(5) - ينظر: (نفسه)، ص 253؛ وبن بلخير حسان، ورزقي صلاح الدين الأيوبي، البنك المركزي وعلاقته بالبنوك التجارية والإسلامية، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: مالية، لنيل شهادة الليسانس، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، إشراف: بعداش الطاهر، السنة الجامعية: 2012/2011م، ص 20.

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات الصغيرة.

ب. أنواع البنوك التقليدية.

تنقسم البنوك التقليدية إلى نوعين أساسيين هما: بنوك مركزية، وبنوك تجارية، أما في الجزائر - وهذا ما نحتاجه-، فيمكن القول بأن النظام المصرفي الجزائري يتضمن دائرتين حالياً، وهما: **الدائرة الأولى:** وهي مصرفية مالية، وتشمل البنك المركزي، ثم أربعة بنوك تجارية، وهي: البنك الوطني الجزائري "BNA"، والقرض الشعبي الجزائري "CPA"، وبنك الجزائر الخارجي "BEA"، وبنك التنمية المحلية "BDL"، ثم بنك متخصص في الزراعة، وهو البنك الفلاحي للتنمية الريفية "BADR".

الدائرة الثانية: وهي الادخارية الإستثمارية، وتضم البنك الجزائري للتنمية "BAD"، والصندوق الوطني للادخار والاحتياط "CNEP"، ثم قطاع التأمين، والذي يضم بدوره: الصندوق الوطني الجزائري للتأمين، وإعادة التأمين "CAAR"، والشركة الجزائرية للتأمين "SAA"⁽¹⁾.
وقد قمنا بذكر هذه البنوك؛ لأن لها علاقة في إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فهي تدخل في لجنة قبول الملفات المودعة لدى الوكالة.

ت. وظائف البنوك.

يمكن تلخيص بعض وظائف البنوك التقليدية فيما يلي:

أولاً: قبول الودائع.

وتعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك التقليدي على الإطلاق؛ لما لها من آثار هامة على بقية أعمال البنك، وبالتالي على نجاح البنك؛ لذلك فإن إدارات البنوك تولي مسألة الودائع أهمية كبيرة، وتعمل على دراسة هذه الودائع، وتحليلها باستمرار؛ من حيث تركزها، وحجمها، ومدتها... الخ.⁽²⁾
ثانياً: منح القروض والسلف.

وهذه الوظيفة توازي في النشأة والأهمية، وظيفه قبول الودائع، وهي وظيفة متلازمة مع وظيفة الودائع، فالبنوك لن تستطيع الحصول على الودائع دون دفع مقابل لأصحاب هذه الودائع؛ سواء كان هذا المقابل على شكل فوائد، أو على شكل خدمات، ومن أهم الوسائل التي تمكن البنوك من دفع

(1) - ينظر: شيخي ليلية، وبن سالم مسعودة، البنوك ومخاطر القروض دراسة تطبيقية في وكالتي "CPA" و"BEA" بالأغواط حول منح قرض استثماري، بحث مقدم: لمعهد العلوم الاقتصادية والإعلام الآلي، فرع: التسجير، لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، إشراف: عقاري مصطفى، السنة الجامعية: 2000م، ص4.

(2) - محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان-الأردن، ط2: 2008م/1427هـ، ص35.

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات المتصغرة.

هذه التكاليف إضافة إلى تكلفة الأموال من المصادر الأخرى: استثمار هذه الأموال بشكل فعال، وأهم وسيلة لإستغلال هذه الموارد المتاحة هي وسيلة منح القروض، والسلف مقابل الحصول على فائدة محددة سلفاً من المقرض.⁽¹⁾

ثالثاً: تسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة الدولية.

حيث تقوم جميع البنوك التجارية بدور هام في تسوية المدفوعات الدولية، وتسهيل التجارة الدولية.⁽²⁾

رابعاً: مضاعفة أو إيجاد النقد.

يمكن اعتبارها من أهم وظائف البنوك لعدم إمكانية وجود هذه المسألة إلا بوجود البنوك؛ حيث تستطيع البنوك القيام بهذه الوظيفة من خلال قبول الودائع الحقيقية في البداية، ثم القيام بمهمة الإقراض والإقتراض، بواسطة القيود المحاسبية (شراء وبيع إثباتات المديونية، والأصول ذات العائد)، وتعتمد هذه الوظيفة على مدى إنتشار الوعي المصرفي بين الجمهور وتطور النظام المصرفي.⁽³⁾

خامساً: الصرف.

وهو من أهم وظائف البنوك، ويعرف في الاقتصاد بأنه: "مبادلة العملات، والأوراق الأجنبية بعضها ببعض؛ حسب نسب، وأسعار، ووحدات، وقيود، وأنظمة معينة"⁽⁴⁾، وهو في الفقه ما عرفه صاحب الفواكه الدواني: "الصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس"⁽⁵⁾.

(1) - محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، (مرجع سبق ذكره)، ص36.

(2) - (نفسه)، ص36.

(3) - (نفسه)، ص36.

(4) - عادل محمد أمين الطيب روزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم: لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا الشرعية، لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، إشراف: محمد حلمي السيد عيسى، ومحمد أمين اللباييدي، السنة الجامعية: 1416هـ/1996م، ص30.

(5) - الأزهرى، الفواكه الدواني، (مصدر سبق ذكره)، ج2، ص74.

وللصرف عدة أحكام لا يسعنا ذكرها الآن لذا يرجع إلى المصادر التي تطرقت إليه.⁽¹⁾
سادسا: الاستشارات.

تعمل البنوك حديثا كمستشار فني، ومالي لعملائها، فتقوم بتقديم خدمة الاستشارات المالية المتعلقة بدراسات الاستثمار، والأسواق المالية، والنقدية، كما تقوم بتقديم خدمة الإستشارات الضريبية، والاقتصادية، وغيرها من الخدمات مقابل عمولة معينة.⁽²⁾

ثالثا: علاقة البنوك بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمؤسسات الصغيرة.

أ) علاقة البنوك بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

تعتبر البنوك عامل مكمل للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فهي تتدخل في حالة التمويل الثلاثي، وتقوم بإقراض المستفيد بنسبة عالية تقدر بـ(70%) من قيمة القرض، وتكون لها الأولوية في رد القرض،⁽³⁾ فعند الإنتهاء من تسديد قروضها يأتي دور الوكالة في المرتبة الثانية.⁽⁴⁾

(1) - ينظر: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3: 1403هـ، ج2، ص571-572؛ وأبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي الحنفي (ت: 461هـ)، التنف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان-الأردن، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2: 1404هـ/1984م، ص491-493؛ والسرخسي، المبسوط، (مصدر سبق ذكره)، ج14، ص2-76؛ والكاساني، بدائع الصنائع، (مصدر سبق ذكره)، ج5، ص215-219؛ وأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1424هـ/2004م، ج7، ص169-192؛ وعبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، علق عليها: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، دط: 1356هـ/1937م، ج2، ص39-40.

(2) - ينظر: عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم: العلوم التجارية، لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، إشراف: صالح صالح، يوم 16/05/2007م، ص57؛ ومحمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، (مرجع سبق ذكره)، ص36.

(3) - دفتر الشروط صيغة التمويل الثلاثي، راجع: الملاحق، ص237-240.

(4) - معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع الأغواط.

ب) علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة.⁽¹⁾

تمثل العلاقة بين المؤسسة الصغيرة، والبنك في القرض البنكي الذي يمنح للشباب، أو الشباب أصحاب المشاريع الصغيرة، وذلك حتى يتمكنوا من مزاولة نشاطهم. ومن خلال الإحصائيات الأولية، فإن البنك لا يمنح قرضه بسهولة، فهو يفرض شروط جد صعبة حتى يتأكد من استرجاع قرضه؛ وبالتالي، فالبنك يمول المشاريع الصغيرة التي تهدف إلى تشغيل أكبر عدد ممكن من الشباب، وتحصيل أكبر قدر من القيمة المضافة. ولكن البنك لا يمنح القرض؛ إلا بعد التأكد والدراسة، والتدقيق الجيد في جميع العوامل التي قد تؤثر

على القروض، وقد وضع شروطا على المؤسسات الصغيرة لمنح قرضه من أهمها:⁽²⁾

1. تحقيق المساهمة الشخصية للشباب، فهي تعتبر شرطا رئيسي؛ حيث يفتح له البنك حساب حتى يودع فيه مساهمته، وتختلف هذه المساهمة حسب تكلفة المشروع.
2. تحقيق المساهمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛ بالإضافة إلى المساهمة الشخصية للشباب أصحاب المشاريع الصغيرة، تساهم أيضا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بنسبة من المبلغ الإجمالي، وهذا حسب تكلفة المشروع عن طريق الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب.
3. تسوية الوضعية الإدارية للشباب؛ وذلك من خلال دراسة الملف، وسمعة الشباب، ووضعتهم، ويتعرف على قدرتهم الائتمانية عن طريق مقابلة العميل، ودراسة مقدرته على توليد الدخل، وكذا دراسة ما يحيط بالمشروع من كل الجوانب مع التأكد من قيامه بكل الإجراءات الإدارية المتمثلة في العقد الموثق؛ حيث يتم إشهاره، وطرحه لدى المحكمة دون أن ينسى التسجيل في السجل التجاري، وغالبا ما تضع البنوك شروطا متنوعة، وعديدة لمنح القروض، كما تطلب مقابل ذلك ضمانات على طالبي القرض، وهذا لمواجهة خطر عدم التسديد.

⁽¹⁾ - ينظر: بوسهمين أحمد، وبلحاج فراحي، دور البنوك في تنمية المؤسسات الصغيرة في منطقة بشار، (مرجع سبق ذكره)، ص 6.

⁽²⁾ - ينظر: (نفسه)، ص 6.

البند الثاني: المصارف الإسلامية.

أولاً: تعريف المصارف الإسلامية لغة واصطلاحاً.

المصارف الإسلامية لغة.

مأخوذة من صرف يصرف، تصريفًا، فهو مصرف، والمفعول مصرف، يقال: صرفت المال أنفقتة وصرفت الذهب بالدرهم بعته، واسم الفاعل من هذا صيرفي وصيرف، وصرفٌ للمبالغة، وهو من الصيارفة، وللدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة أي فضل.⁽¹⁾

فالمصارف اسم مكان صرف النقود، ثم توسعت في مدلولها العرفي، وأصبحت الآن تطلق على المصارف التي تقوم بصرف النقود، واستبدال العملات، وأنواع الأنشطة الأخرى، كالاستيراد، والتصدير، وهي تساوي لفظ البنك من حيث العرف، والاستعمال لا من حيث المدلول اللغوي.⁽²⁾

المصارف الإسلامية اصطلاحاً.

هناك عدة تعريفات متنوعة للمصرف باعتباره منشأة مالية، ووسيطاً تاجراً في الأموال بين الممولين، والتمولين من المستثمرين، وأصحاب المشاريع، فالمصرف عبارة عن منشأة مالية تقوم بجمع الودائع وقبولها، ثم إقراضها قصد توظيف المال، وإمداده المشاريع الاقتصادية بمصادر الأموال، ومباشرة الأعمال المصرفية على أسس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية.⁽³⁾

فالبنك هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال، وتزويدها في نطاق الشريعة الإسلامية؛ مما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي. هذا هو تعريف المصرف الإسلامي، أما وصفه بالإسلامي فالقصد من ذلك بيان هوية الالتزام المقررة في أسلوب التعامل الذي يسير عليه هذا البنك في علاقته مع الناس؛ سواء كانوا من المودعين، أو من

(1) - ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (صرم)، ج1، ص545؛ و الفيومي، المصباح المنير، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الصاد مع الراء وما يثلثهما)، ج1، ص338؛ أحمد مختار عبد الحميد عمرت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1: 1429هـ/2008م، مادة: (صرف)، ج2، ص1291.

(2) - رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك، دار السلام، القاهرة-مصر، ط1: 1425هـ/2005، ص84.

(3) - ينظر: بخاوي محمد أمين، وبدواوي محمد، طرق وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية، (مرجع سبق ذكره)، ص7.

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات المتوسطة.

الممولين المستثمرين، وهو أسلوب ملتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية، أسلوب يطهر المعاملات من أية محضورات شرعية، ويوفر البدائل الكافية التي تنبع من صميم التشريع الإسلامي.⁽¹⁾

ومهما تباينت التعريفات للبنوك الإسلامية من الناحية اللفظية، فإنها تتفق جميعا في عناصر التعريف الرئيسية وهي:⁽²⁾

1. حشد الموارد، والمدخرات بأساليب وأدوات تتفق مع أحكام الشريعة.
2. توظيف الموارد، والمدخرات المجمعة في أوجه الاستثمار المختلفة قصيرة، وطويلة الأجل وفقا لأحكام الشريعة.
3. التركيز على البعدين الاقتصادي، والاجتماعي لعملية التنمية؛ من خلال توظيف الموارد، والمدخرات المجمعة. ضرورة وجود الاطار المؤسسي المنظم لهذه الأعمال؛ سواء كان بنكا، أو مؤسسة تمويل إسلامية.

ثانيا: نشأة وخصائص ووظائف المصارف الإسلامية.

أ. نشأة المصارف الإسلامية.

قرر علماء الاقتصاد الإسلامي أن فكرة المصارف ترجع إلى صدر الإسلام؛ عندما كان الصراف في ولاية إسلامية يعطي ورقة تخول له حق صرف مبلغ معين من صراف آخر في ولاية أخرى متى اطمأن الآخر إلى صحة التوقيع الأول، وكان الهدف من هذه العملية هو عدم نقل المال خلال رحلات برية، وبحرية طويلة خشية السرقة، والضياع، وهذا ما يطلق عليه في الفكر الصربي المعاصر بالشيك، أو الحوالة.⁽³⁾

من المعلوم أن نصوص الإسلام متضافرة على تحريم الربا، وعلى اعتباره منكرا اقتصاديا، واجتماعيا غليظ الإثم، ونحن نشاهد أن الشبكة الربوية المنتشرة في الحياة العامة قد صدعت البناء الاجتماعي للإسلام وشوهت حقائقه، ونحن نعتقد اعتقادا جازما وجود استحالة اقتصادية في أن يحرم الله أمرا لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه؛ لهذا كان لزاما على المسلمين أن يبحثوا عن نظام اقتصادي لا يتعارض مع الشرع المطهر، وقد ظهرت النوايا الطيبة من بعض الباحثين، فأخذوا يفكرون في البديل

(1) - عبد الله بن محمد الطيار، توظيف الأموال بين المشروع والممنوع، (المرجع السابق)، ص 67.

(2) - لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، مكتبة الملك فهد، دم ن، ط2: 1422هـ/2001م، ص 198.

(3) - ينظر: بخاوي محمد أمين، وبدراوي محمد، طرق وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية، بحث مقدم لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: محاسبة، لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، فرع: المحاسبة، إشراف: براهيم عبد الله، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، السنة الجامعية: 2002/2003م، ص 7.

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات المتصغرة.

الإسلامي لهذه المصارف الربوية، وأخيرا زادت قناعتهم بحتمية الحل، وسرعته، لاسيما، وقد رأوا أنظار المسلمين تتجه إليهم بعد الصحوة العامة في السبعينيات من هذا القرن، وقد بدأت أول محاولة لتنفيذ توجيهات الله في المؤسسات المطلوبة للمجتمع متمثلة في بنوك الإدخار بمصر سنة 1963م، ثم توالى المحاولات إلى أن وصلت إلى ما نحن عليه الآن.⁽¹⁾

ب. خصائص المصارف الإسلامية.

للمصارف الإسلامية عدة خصائص نذكر منها:⁽²⁾

- استبعاد التعامل بالفائدة -الربا- وتشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للبنك الإسلامي.
- توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات؛ وذلك بأحد طريقتين: إما بالاستثمار المباشر، بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال التجارية في مشروعات تدر عليه عائدا، أو بالاستثمار بالمشاركة، بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي، يترتب عليه أين يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع، وشريكا في إدارته، وتسييره، والإشراف عليه، وشريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح، أو خسارة بالنسب التي يتفق عليها بين الشركاء.
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.
- تجميع الأموال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار والتوظيف.
- إحياء نظام الزكاة بإنشاء صندوق فيه حصيلتها داخل المصرف، ويتولى المصرف إدارته.
- إحياء بيت مال المسلمين، وإنشاء صندوق له يتولى المصرف إدارته.
- القضاء على الإحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة على أسهمها.
- إرساء قواعد العدل، والمساواة في المغامر والمغارم.

ت. وظائف المصارف الإسلامية.

يمكن إجمال الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية في نوعين رئيسيين هما:⁽³⁾

أولاً: الخدمات الاقتصادية والمصرفية، وتغطي:

- حشد الموارد.
- توظيف الموارد.

(1) - ينظر: عبد الله بن محمد الطيار، توظيف الأموال بين المشروع والممنوع، دار الوطن للنشر، دم ن، دط: دت ن، ص 67.

(2) - ينظر: عبد الله بن محمد الطيار، توظيف الأموال بين المشروع والممنوع، (مرجع سبق ذكره)، ص 73-81.

(3) - لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، (مرجع سبق ذكره)، ص 200.

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات الصغيرة.

- إدارة الاستثمارات المالية، والاقتصادية.
- ثانياً: الخدمات الاجتماعية، وتغطي:
- جمع وتوزيع الزكاة.
- تقديم القروض الحسنة.
- إنشاء المنظمات الإسلامية.
- تنمية الوعي الديني.

ومع الاختلاف الواضح بين أسلوب عمل البنوك الإسلامية، والبنوك التقليدية في مجال تقديم الخدمات الاقتصادية، والمصرفية، فإن من اليسير أيضاً القول بأن البنوك الإسلامية تنفرد عن البنوك التقليدية بمزية مجموعة الخدمات الاجتماعية التي تقدمها.

ثالثاً: علاقة المصارف الإسلامية بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ليس لها أي علاقة بها، فهي في غالب الأحيان تتعامل مع المؤسسات بغرض الربح، والتعامل مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قد لا يكون في صالحها؛ لأنه بما أنها لا تتعامل بالفائدة فهذا قد يؤدي إلى خسارتها.⁽¹⁾

والسبب هو لعدم وجود ضمانات تضمن رجوع القروض التي قدمتها، بالإضافة إلى أنها قد خاضت تجربة في محاولة تمويل المؤسسات الصغيرة؛ إلا أنها خسرت فيها خسارة كبيرة، لذا فهي تتعامل فقط مع المؤسسات المتوسطة، والكبيرة لتضمن عودة نقودها.⁽²⁾

الفرع الثاني: حكم التعامل مع البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية.

البند الأول: حكم التعامل مع البنوك التقليدية.

وسيتيم معرفة حكم التعامل مع البنوك التقليدية، وكذا العمل فيها، كالاتي:

أولاً: حكم التعامل مع البنوك التقليدية.

البنوك مؤسسات ربوية، والربا محرم في الإسلام، فحكم فوائد القروض استقر منذ أربعة عشر قرناً، وفوائد البنوك استقر حكمها أيضاً، ولكن منذ ربع قرن فقط، ففوائد القروض محرمة بالكتاب، والسنة، والإجماع، فأى زيادة على رأس المال يجرمها قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽³⁾ وقال تعالى:

(1) - معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع الأغواط.

(2) - معلومات مقدمة من طرف بنك البركة، فرع الأغواط.

(3) - البقرة، آ: 279.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾، وأما فوائد البنوك، فكان الاختلاف حول حكمها قبل ربع قرن؛ حيث لم يدرك بعض الفقهاء طبيعة عمل البنوك؛ حيث إنهم بنوا فتواهم على أساس أن البنك يستثمر بطريقة دقيقة محسوبة أمكن معها حساب نصيب صاحب رأس المال، ولم يدركوا أن البنك لا يستثمر، وإنما يقرض بربا، وأنه من الممكن أن يتحول إلى منهج إسلامي يتفق مع شروط المضاربة.⁽²⁾

قال صاحب معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام: "القرض الحسن إذا كان عوناً على ارتكاب الحرام فهو حرام، ومن المعلوم أن البنك الربوي تاجر ديون مراب، فمعظم نشاطه يقع في دائرة الحرام، وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الإقراض بالربا، وغير ذلك من الأعمال المحرمة، غير أن المسلم عندما لا يجد إلا البنوك الربوية قد تدفعه الضرورة إلى التعامل معها، ولا حرج في هذا، ما دامت الضرورات تبيح المحضورات".⁽³⁾

ثانياً: حكم العمل في البنوك التقليدية.

البنوك مؤسسات ربوية، والربا محرم في الإسلام؛ وبالتالي فإن العمل في هذه البنوك حرام، والتحریم يعود لسببين رئيسيين:⁽⁴⁾

1. أن العمل في البنوك الربوية إغانة لها، ومشاركة في تنفيذ أعمالها، وتنشيط مصالحها، فهو

تعاون على الإثم، والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.⁽⁵⁾

2. أن الفقهاء نصوا على تحريم معاملة من أكثر ماله حرام.

البند الثاني: حكم التعامل مع المصارف الإسلامية.

من المعلوم أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات تمويلية ذات رسالة، ومنهج، وفي ظل التكتلات الاقتصادية، والمصرفية التي تشهدها الساحة الدولية حالياً، لا بد للبنوك الإسلامية من حشد طاقاتها، وتوحيد جهودها كي تتمكن من إرساء القواعد السليمة لجهاز مصرفي قوي، ومتماسك يلي

(1) - البقرة، آ: 178.

(2) - علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة - قطر، دط: دت ن، ص331.

(3) - سعيد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة، (مرجع سبق ذكره)، ص272.

(4) - ينظر: (نفسه)، ص255.

(5) - المائدة، آ: 2.

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات الصغيرة.

المطلوبات المتنامية للمجتمعات، والاقتصاديات الإسلامية، ويكون قادرا على مواجهة التحديات، وحملات التشكيك التي تبثها المؤسسات المصرفية الدولية علاوة على فرض وجودها للتعامل مع هذه المؤسسات باقتدار وفاعلية. (1)

مع هذا إلا أنها ككل شيء ليست كاملة، فهناك خلاف بين العلماء في تعاملاتها، كالمراجحة مثلا، فقد عقدت عدة مؤتمرات تبين المخالفات التي يقع فيها المصرف في هذه المعاملة، وذلك أنها قد تحتوي على الغرر، والبيع قبل القبض، ووضعت لها شروط كي تكون معاملة صحيحة. (2)

وهو ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس، بالكويت، من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق لـ: 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بشأن حكم العقد مايلي:

"أولاً: أن بيع المراجحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الوعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

(1) - لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، (مرجع سبق ذكره)، ص222.

(2) - (نفسه)، ص222.

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات المتوسطة.

ثالثاً: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالِكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة ((لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده)).⁽¹⁾ (2).

المطلب الثالث: المورد والشروط اللازم توفرها فيه.

الممول وهو الذي يزود المستفيد من القرض بالعتاد اللازم؛ لأن المستفيد من القرض لا يأخذ القرض نقداً بل يحصل عليه عتاداً؛ يُضمن أنه سيستثمره ولا يبذره، والممول الذي يتعامل معه المستفيد يشترط فيه شروط أهمها:⁽³⁾

1. أن يكون لديه مقر خاص به.
 2. أن يكون مختصاً في العتاد الذي لديه؛ وإن كان تاجراً أن يكون مختصاً في السلعة التي يبيعها.
 3. أن لا يكون متهرباً من الضرائب.
 4. إذا كان العتاد متنقلاً يشترط عليه أن يختار مورداً أو وكيل تابع لدولة، أما إذا كان العتاد انتاجياً، فله الحرية في اختيار المورد.
- كما يجب الإشارة إلى أن كلا من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والبنك لا تربطهم أي علاقة بالمورد؛ فالمستفيد من القرض هو الذي يختاره، والمصادقة عليه تكون من طرفهما على حسب الشروط التي يحددها.

(1) - قال عليه السلام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». (رواه: أبي داود في سننه، كتاب: البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث: 3503، ج3، ص283؛ ورواه: محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى(ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2: 1395هـ/1975م، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: 1232، ج3، ص526؛ ورواه: النسائي في سننه، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، ج7، ص289؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: التَّهْي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يُضمن، رقم الحديث: 2187، ج2، ص737.

(2) - منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، قرار(2، 3)، بشأن: "الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء"، ج5، ص715.

(3) - معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع الأغواط.

المطلب الرابع: التأمين وحكم التعامل معه.

أصبح التأمين اليوم من معايير التمايز في العصر الحديث، فقياس التقدم الاقتصادي لأي دولة يعتمد على قياس صناعتي التأمين، والبنوك باعتبارهما من الخدمات غير الملموسة التي تؤمن حاجات المجتمع، والمؤسسات، وقد بات التأمين أحد أهم متطلبات التنمية الاقتصادية. بمختلف أنواعها،⁽¹⁾ كما في قروض لونساج فإن التأمين شرط أساسي لا يمكن الإستغناء عنه؛ لذلك لا بد من الحديث عنه وتفصيله، ومعرفة حكمه في الشرع، وعلاقة لونساج به في فرعين سنذكرهما كالآتي:

الفرع الأول: تعريف التأمين وأنواعه.

وسيتم تفصيله في بندين كالآتي:

البند الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف التأمين لغة.

مأخوذة من الأمان والأمانة، والأمن: ضد الخوف، فالهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق، والأمان إعطاء الأمانة.⁽²⁾

ثانياً: التأمين اصطلاحاً.

هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.⁽³⁾

وهناك تعريف آخر: هو عقد يتحصل بمقتضاه المؤمن له على تعهد من المؤمن، بأن يقدم له مبلغاً من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط، أو اشتراك مسبق.⁽⁴⁾

(1) - ينظر: كمال رزيق، ومحمد أمين مراكشي، الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول - بحث مقدم: في الملتقى الدولي السابع، لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينية بن بوعلی، الشلف، يومي: 03-04 ديسمبر 2012، ص3.

(2) - ينظر: الفرايبي، الصحاح، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (أمن)، ج5، ص2071؛ وأحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الهمزة والميم وما بعدهما في الثلاثي)، ج1، ص133.

(3) - عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط1: 1414هـ/1994م، ص32.

(4) - كمال رزيق، ومحمد أمين مراكشي، الصناعة التأمينية، (مرجع سبق ذكره)، ص4.

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات المتوسطة.

والتعريف القانوني للتأمين في الجزائر أنه: "عقد يلتزم المؤمن له أو الغير (المستفيد)، الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا، أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط، أو أية دفعات مالية أخرى".⁽¹⁾

البند الثاني: نشأة وأنواع التأمين.

أ. نشأة التأمين.

بداية ظهوره كانت منذ بداية صناعة عقود التأمين الذي كان يسمى "بالسيكورتاه" على أيدي اليهود في أوروبا، وأمريكا، وأول ما ظهر منه التأمين البحري، وذلك في القرن الخامس عشر الميلادي، وذلك بسبب المخاطر التي كانت تتعرض لها السفن في البحار، وهي تحمل مختلف أنواع البضائع؛ حيث كانت عقود التأمين البحري تتم لصالح السفينة، وشحناتها مضافا إليهما التأمين على حياة البحارة، والقبطان.⁽²⁾

وكان قديما يسمى "سوكرة" وتضمن الحربي ما هلك في المركب، وأول من تكلم عنه هو صاحب رد المحتار فقال: "جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة وإذا هلك من ما لهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما.⁽³⁾

ب. أنواع التأمين.

هناك عدة أنواع للتأمين؛ لكن ما نحتاج إليه هو أنواع التأمين من حيث الهدف، والشكل، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

تأمين يهدف إلى الربح أساسا، وهو التأمين التجاري، أو التأمين ذو القسط الثابت.⁽⁴⁾ وهو الذي تم التعريف به سابقا.

(1) - كمال رزيق، ومحمد لمين مراكشي، الصناعة التأمينية، (مرجع سبق ذكره)، ص4.

(2) - سعيد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، (مرجع سبق ذكره)، ص208.

(3) - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (مصدر سبق ذكره)، ج4، ص170.

(4) - ينظر: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر- بليس، ودار الثقافة، قطر-الدوحة، ط7: دت ن، ص371.

النوع الثاني:

التأمين التعاوني، أو التبادلي، أو الإسلامي، وهو لا يهدف إلى الربح؛ بل إلى التعاون في تحمل الأضرار؛ كأن يشترك مجموعة من الأشخاص، فيدفع كل منهم مبلغاً معيناً، ومن هذه المبالغ يتم مساعدة

من يصيبه ضرر، فكل واحد منهم يعتبر مؤمناً، ومؤمناً عليه.⁽¹⁾

النوع الثالث: التأمين الاجتماعي.

إن التأمين الاجتماعي هو تأمين إجباري، وليس اختياري للعامل، أو صاحب العمل، متى توافرت شروطه، وآثاره، ولا يملك أي طرف من أطراف العلاقة التعديل في ذلك، ويتولى المشرع تنظيمه؛ من حيث الشروط والأحكام، كما تتولى الدولة مراقبة تنظيمه، وتتولى إدارة شؤونه.⁽²⁾

الفرع الثاني: حكم التأمين وعلاقته بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

البند الأول: حكم التأمين.

التأمين عقد مستحدث، نشأ في غياب الدولة الإسلامية، بعيداً عن تطبيق شرع الله عز وجل؛ لذلك لا نتوقع أن يكون إسلامياً، لذلك سنحاول معرفة رأي الشرع فيه؛ من خلال عرض آراء العلماء المعاصرين، وذكر أدلتهم، ومناقشتها بإيجاز للخروج برأي معتبر كالآتي:⁽³⁾

فالتأمين من الموضوعات التي بحثها علماء المسلمين في مؤتمراتهم الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، وقرر المؤتمر الثاني بشأن التأمين مايلي:

النوع الأول: التأمين التعاوني.

التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية، يشترك فيها جميع المستأمنين؛ لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من مؤونات، وخدمات (أمر مشروع)، وهو من التعاون على البر.⁽⁴⁾

النوع الثاني: التأمين الاجتماعي.

نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة.⁽⁵⁾

(1) - علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية، (مرجع يبق ذكره)، ص371.

(2) - ينظر: كمال رزق، ومحمد لين مراكشي، الصناعة التأمينية، (مرجع سبق ذكره)، ص5.

(3) - علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، (مرجع سبق ذكره)، ص476.

(4) - ينظر: (نفسه)، ص482.

(5) - ينظر: علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، (المرجع السابق)، ص482.

النوع الثالث: التأمين التجاري.

وهو أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيا كان وضعها؛ مثل التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها، والتأمين على الحياة، وما في حكمه، فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة، وخبراء اقتصاديين، وقانونيين، واجتماعيين، قبل إبداء الحكم.⁽¹⁾

ونحن هنا بصدد ذكر اختلاف العلماء حول حكمها، فقد اختلفوا إلى قولين:

القول الأول: القائلين بعدم جواز التأمين.

وقد اختلفوا أيضا فيما بينهم، فهناك من يجرم التأمين التجاري، وهناك من يجرم التأمين على الحياة،

وهناك من يجرم كل أشكاله، سنذكر بعضهم: ابن عابدين⁽²⁾ قدما حرمه في ذكر حكم السوكرة⁽³⁾، وعلماء الشريعة من أعضاء المجلس الأعلى للأوقاف العمومية (محمد الأحمد الظواهري، عبد المجيد سليم، محمد بخت المطيعي... وغيرهم)، يجرمون التأمين التجاري كليا، والذين رأوا تحريم كل أشكاله منهم (محمد أبو زهرة، طه الديناري، ومحمد علي السائس)، والذين رأوا تحريم التأمين على الحياة (محمد أحمد فرج السنهوري، ومحمد مبروك).⁽⁴⁾

أدلتهم:

نقتصر على ذكر أهم الأدلة:

1. إن عقود التأمين الحالية نوع من الميسر الذي حرمه الله تعالى لصدق تعريفه عليه، فالميسر: هو كل عقد يكون فيه أحد العاقدين عرضة للخسارة بلا مقابل، يناله من العاقد الآخر الربح، ولو

(1) - ينظر: علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، (مرجع سبق ذكره)، ص 482.

(2) - ابن عابدين (1198/1252هـ - 1784/1836م): وهو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي؛ فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره الشهير بابن عابدين.

مولده ووفاته في دمشق ولد سنة 1198م، ومات سنة 1252م، له "رد المختار على الدر المختار" خمس مجلدات فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و"رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار" وغيره. (ينظر: الزركلي، الأعلام، (مصدر سبق ذكره)، ج 6، ص 42؛ ومحمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: 1382هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2: 1982م، ج 2، ص 839).

(3) - راجع نفس المبحث: ص 167.

(4) - ينظر: علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، (المرجع السابق)، ص 381-382.

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات المتوسطة.

ذهبنا ننظر فيما يدفعه المرء إلى شركة التأمين على حياته، أو تجارته لوجدنا أنه لم يستفد شيئاً إذا لم يصب فيهما، أو في أحدهما، وقد يمر العمر كله، ولم يمسه سوء، ولم يتزل به ضرر، فلا يحل هذا المدفوع إلى الشركة لخلوه عن العوض المالي.⁽¹⁾

2. إن عقود التأمين الحالية نوع من بيع الغرر⁽²⁾ الذي حرمته الشريعة الإسلامية الغراء، والغرر: هو بيع الأشياء الإحتمالية الذي لا تدري عاقبته هل تحصل أم لا؟ وذلك كبيع السمك في الماء قبل صيده إذ ليس متحقق الوجود في يد بائعه، ولا قدرة له على تسليمه، فالعقد عليه -لاشك- باطل، وإن الناظر المنصف يجعل عقود التأمين أرسخ في البطلان من بيع السمك قبل صيده، وأعرق؛ لأن كلا من المؤمن له -المتعاقدا- وشركة التأمين يتعاقدان على أمور قد يمر العمر كله، ولا يقع هذا الأمر الذي تعاقدوا عليه؛

علما أن المؤمن له قد دفع إلى شركة التأمين أموالاً كثيرة مقسطة، ولم يستفد أية فائدة، فهل يوجد غرر أظنع من هذا الغرر الذي لا تدري عاقبته، ولا تعرف نهايته؟⁽³⁾

1. عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في المعاوضات المالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن

(1) - ينظر: عبد الله ناصح علوان، حكم الإسلام في التأمين، دار السلام، دم ن، دط: دت ن، ص 17.

(2) - الغرر: هو ما عرفه صاحب بدائع الصنائع: "هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمترلة الشك". (ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (مصدر سبق ذكره)، ج 5، ص 163).

أما صاحب الفروق عرفه بأنه: "ما لا يدري هل يحصل أم لا؟ جهلت صفتة أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء". (ينظر: القرافي، الفروق، (مرجع سبق ذكره)، ج 3، ص 270).

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدهما: الغرر اليسير: هو ما شأن الناس التسامح فيه. ويغتفر إجماعاً، لكن حيث لم يقصد؛ كأساس الدار المبيعة وإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور، وثانيهما: الغرر الكثير: هو ما لا يغتفر فيه إجماعاً ويفسد البيع، وثالثهما: الغرر المتوسط: اختلف الفقهاء في هذا القسم؛ فبعضهم يلحقه بالغرر الكثير، وبعضهم يلحقه بالغرر اليسير. (ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، (مصدر سبق ذكره)، ج 3، ص 60؛ والخرشي، شرح مختصر خليل، (مصدر سبق ذكره)، ج 5، ص 75؛ وابن رشد، بداية المجتهد، (مصدر سبق ذكره)، ج 3، ص 173).

(3) - ينظر: عبد الله ناصح علوان، حكم الإسلام في التأمين، (مرجع سبق ذكره)، ص 17.

الميسر في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾. (1) (2)

3. إن عقود التأمين في واقعها وملايساتها تقوم على التعامل الربوي؛ الذي حرمه الإسلام، فلا شك أن الحرمة تكون مضاعفة؛ لحرمة الربا التي تخالط عقود التأمين من جهة، ومن كون التأمين قماراً، وغرراً، ومجازفة، ورهاناً من جهة أخرى. (3) فعقد التأمين يشمل على ربا الفضل والنساء؛ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع. (4)

4. عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلا منهما فيه جهالة، وغرر، ومقامرة، ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لإعلامه بالحجة والسنان وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»، (5) وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً. (6)

5. عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾. (7) (8)

(1) – المائدة، آ: 90.

(2) – ينظر: عبد الله ناصح علوان، حكم الإسلام في التأمين، (مرجع سبق ذكره)، ص 19.

(3) – ينظر: (نفسه) ص 19.

(4) – ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ج 2، ص 471.

(5) – رواه النسائي في سننه، كتاب: الخيل، باب: السبق، رقم الحديث: 3589، ج 6، ص 227؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان، رقم الحديث: 2878، ج 2، ص 960.

(6) – ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الأولى، العدد الثاني، قرار (5)، "التأمين

بشقي صورته وأشكاله"، ج 2، ص 471.

(7) – النساء، آ: 29.

(8) – ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (المرجع السابق)، ج 2، ص 472.

6. في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً؛ فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه

المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً".⁽¹⁾

القول الثاني: القائلين بالجواز.

ونذكر من هؤلاء العلماء: عبد الله صيام، عبد الوهاب خلاف، مصطفى الزرقا، علي الخفيف الذي قدم بحثاً في إباحة كل أنواع التأمين... وغيرهم.⁽²⁾

أدلتهم:

من أهم الأدلة التي أوردوها:

1. قاسوا التأمين على عقد الموالاة، ويتلخص هذا العقد في أن يقول شخص مجهول النسب للعربي: "أنت وليي تَعْقِلُ عني إذا جنيت، وترثني إذا أنا مت" فعقد الموالاة هذا هو عقد التأمين؛ حيث العربي يتحمل مسؤولية مجهول النسب في كل ما يصدر عنه من أضرار... فوجه المشابهة بين عقد الموالاة، وبين عقد التأمين هو تحمل المسؤولية لا غير.⁽³⁾
2. قياسه على ضمان خطر الطريق عند الحنفية، فإذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك شيء فأنا ضامن، فسلكه، فأصابه شيء، فعوضه ما خسره؛ لأنه ضامن.⁽⁴⁾
3. قياسه على نظام التعاقد والمعاش لموظفي الدولة، وذلك بأن يقتطع من المرتب الشهري للموظف في أعمال الدولة جزء نسبي ضئيل محدود، حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية، وأحيل على التقاعد أخذ-وهو غير موظف- راتباً شهرياً يبلغ أضعافاً مضاعفة المبلغ الضئيل الذي كان يقتطع من راتبه شهرياً... ويستمر المرتب التقاعدي الجديد ما دام حياً مهما طالته حياته، فما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة؛ علماً بأن هذا النظام التقاعدي يقره علماء الشريعة كافة بلا تكبير، ولا يرون فيه شبهة ولا شائبة من الناحية الشرعية.⁽⁵⁾

(1) - ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص 473.

(2) - ينظر: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، (مرجع سبق ذكره)، ص 382-383.

(3) - عبد الله ناصح علوان، حكم الإسلام في التأمين، (مرجع سبق ذكره)، ص 6.

(4) - ينظر: (نفسه)، ص 6.

(5) - (نفسه)، ص 8.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة المجيزين للتأمين.

المجيزون للتأمين اعتمدوا في الجواز على مبادئ تعاونية تكافلية وضع أصولها الإسلام؛ لتحقيق مجتمع متكافل.. كعقد الموالاة، ونظام العواقل، ونظام التقاعد والمعاش.. وهي في مضمونها، ومفهومها لا تنهض أن تكون حجة على جواز التأمين؛ لأنها تعتمد على التبرع، والدافع الذاتي، والمساهمة في أوجه الخير.⁽¹⁾

ثانياً: مناقشة المانعين للتأمين.

الذين قالوا بالحرمة اعتمدوا على نصوص شرعية تنص بشكل قاطع واضح على أن عقود التأمين تدخل في مضمون النصوص التي تحرم القمار، وتحرم الغرر، وتحرم الرهان، وتحرم الربا.⁽²⁾

الراجعي:

قرر الجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني، بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ/ 22 - 28 ديسمبر 1985م، بشأن "التأمين وإعادة التأمين" مايلي:

- 1 - أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.
- 2 - أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.
- 3 - دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة".⁽³⁾

(1) - ينظر: عبد الله ناصح علوان، حكم الإسلام في التأمين، (مرجع سبق ذكره)، ص 21-22.

(2) - ينظر: (نفسه)، ص 21.

(3) - منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقهاء الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثانية، قرار(2)، بشأن "التأمين وإعادة التأمين"، ج 2، ص 563.

البند الثاني: علاقة التأمين بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

التأمين أمر ضروري لإنشاء مؤسسة مصغرة في ظل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فلا يمكن الحصول على القرض إلا بعد التأمين في شركة التأمين على كل المخاطر المتوقع حصولها؛ لكي تكون في مأمّن وتضمن عودة القرض، وعدم تضرر الوكالة بالخسائر التي لحقت بالمؤسسة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ - معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع الأغواط.

الخلاصة.

نستنتج من كل ما سبق أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي مؤسسة تحتاج إلى عدة هيئات مكملة لها، منها ما هو متفق على جواز التعامل معها، ومنها ما يختلف فيه، إلا أن الواقع خلاف كل هذا، فالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تتعامل مع البنوك التقليدية، وتتعاقد مع التأمين التجاري، مما يجعل التعامل معها هي أيضا محل خلاف، نترك تفصيل حكم التعامل معها إلى المبحث الموالي.

المبحث الثاني: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض والحكم صيف التمويل التي تقدمها الوكالة.

قبل التطرق إلى صيف تمويل المؤسسات الصغيرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ANSEJ"، سنتطرق أولاً إلى ماهية الصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، ومعرفة العلاقة بينه وبين الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ANSEJ".

وسيتم تفصيل هذا المبحث في مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.

وسيتم تفصيل هذا المطلب في فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.

أنشئ الصندوق وفق المرسوم التنفيذي، رقم: 200-98، مؤرخ في: 14 الموافق لـ: 9 يونيو 1998، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياه الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي.

حيث تنص المادة الأولى منه على: "يحدث هذا المرسوم صندوقاً للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياه الشباب ذوي المشاريع، يدعى في صلب النص "الصندوق"، ويحدث قانونه الأساسي".⁽¹⁾

ونصت المادة الثانية على أنه: "يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل، ويكون موطنه"⁽²⁾ لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".⁽³⁾

الفرع الثاني: مهام صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.

تتمثل مهام الصندوق في:⁽⁴⁾

(1) - المادة: (01)، من المرسوم التنفيذي، رقم: 200-98، الجريدة الرسمية، العدد: 42، الصادرة في: الأحد 19 صفر 1419هـ الموافق لـ: 14 يونيو 1998م، ص8.

(2) - لقد تم تغيير موطن صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض بعد أن كان موطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ"، وهذه المعلومة تم تزويدنا بها من خلال: فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية الأغواط.

(3) - المادة: (02)، من المرسوم التنفيذي، رقم: 200-98، الجريدة الرسمية، (المرجع السابق)، ص8.

(4) - المادة: (03)، و(04)، و(05)، من المرسوم التنفيذي، رقم: 200-98، (نفسه)، ص8.

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات المتصغرة.

أولاً: يضمن صندوق القروض الممنوح إياه الشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها بعد حصولهم على موافقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حسب الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم. ثانياً: يكمل ضمان الصندوق، الضمان الذي يمنحه المنخرط المقترض، عند الاقتضاء مؤسسة القرض في شكل ضمانات عينية أو شخصية.

ثالثاً: لا يغطي الصندوق إلاً باقي الديون المستحقة من الأصول وفي حدود سبعين في المائة (70%) من مبالغها، بناء على تعجيل مؤسسات القرض المعنية، وبعد استنفاد التماس الضمانات العينية أو الشخصية.

رابعاً: يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل مؤسسات القرض في حقوقها اعتباراً عند الاحتمال، للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.

وقد طرأ بعض تعديلات على مهام الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 03-289، مؤرخ في: 9 رجب 1424هـ الموافق لـ 9 يونيو 1998م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 98-200، وتمثل مهام الصندوق بناء على المرسوم التنفيذي رقم: 03-289 في ما يلي:⁽¹⁾

أولاً: يضمن الصندوق القروض الممنوح إياه الشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على اعتماد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حسب الكيفيات المحددة في هذا المرسوم. ويكمل ضمان الصندوق، الضمان الذي يقدمه المنخرط المقترض إلى البنك أو المؤسسة المالية في شكل تأمينات عينية أو شخصية.

ثانياً: يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود سبعين في المائة (70%) من مبالغها.

ثالثاً: يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتباراً عند الاحتمال، للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.

رابعاً: يكون عائد استعمال التأمينات العينية أو الشخصية بعد أن تحققها البنوك والمؤسسات المالية، موضوع تسوية بالصندوق في حدود المبالغ التي يتم تعويضها.

ويحدد مجلس إدارة الصندوق كيفيات تنفيذ الضمان.

من خلال هذه التعديلات نجد:

* أن الصندوق أصبح يغطي باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد وفي حدود نسبة

(1) - المادة: (03)، و(04)، و(05)، من المرسوم التنفيذي، رقم: 03-289، الجريدة الرسمية، العدد: 52،

الصادرة في: الأربعاء 13 رجب 1424هـ الموافق لـ: 10 سبتمبر 2003م، ص8.

(70%) بعد أن كان لا يغطي إلا باقي الديون المستحقة من الأصول.

* تغيير عبارة "مؤسسات القرض" بعبارة "البنوك والمؤسسات المالية".

وما تم إضافته: يكون عائد استعمال التأمينات العينية أو الشخصية بعد أن تحققها البنوك والمؤسسات المالية، موضوع تسوية بالصندوق في حدود المبالغ التي يتم تعويضها، ويحدد مجلس إدارة الصندوق كليات تنفيذ الضمان.

ونصت المادة: (08) على أنه: "يمكن أن ينخرط في الصندوق كل بنك أو مؤسسة مالية تقوم بتمويل مشاريع اعتمدها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب".⁽¹⁾

أما المادة: (06) نصت على أنه: "يتولى المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تسيير الصندوق بمساعدة أمانة دائمة".⁽²⁾

ومنه يتضح أن صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض له دور مهم؛ حيث يلعب دور المؤمن على القروض الممنوحة للشباب من طرف البنوك فيما يخص المؤسسات الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الفرع الثالث: موارد صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.

تتشكل موارد الصندوق من:⁽³⁾

أولاً: تخصيص أولي من أموال خاصة.

ويتكون من:

1- مساهمة الوكالة لدعم تشغيل الشباب برأسمال.

2- مساهمة الخزينة العمومية.

3- جزء من الرصيد غير المستعمل من صندوق ضمان النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية

المشترك المحدث بموجب المرسوم التنفيذي، رقم: 90-146، المؤرخ في: 27 شوال 1410هـ

الموافق لـ 22 مايو 1990م، ويتعلق هذا الرصيد بمبلغ اشتراكات مؤسسات القرض.

ثانياً: الاشتراكات المدفوعة للصندوق.

من:

1- الشباب ذوي المشاريع.

(1) - المادة: (08)، من المرسوم التنفيذي، رقم: 03-289، الجريدة الرسمية، (مرجع سبق ذكره)، ص8.

(2) - المادة: (06)، من المرسوم التنفيذي، رقم: 98-200، (نفسه)، ص8.

(3) - المادة: (10)، من المرسوم التنفيذي، رقم: 98-200، (نفسه)، ص9.

2- مؤسسات القرض المنخرطة.

ثالثا: عائد التوظيفات المالية من أموال الصندوق الخاصة والاشتراكات المحصلة.

رابعا: الهبات والوصايا والإعانات المخصصة للصندوق.

كما تضمنت المادة: (11) أنه: "يمكن أن يلجأ الصندوق إلى تسهيلات مصرفية لتغطية حاجاته المالية ويقوم بكل عمليات التوظيف التي يراها مفيدة طبقا للتنظيم المعمول به".⁽¹⁾ إلا أنه تم تعديل هذه المادة: (11)، بموجب المرسوم التنفيذي، رقم: 03-289، فألغت إمكانية لجوء الصندوق إلى التسهيلات المصرفية لتغطية حاجاته المالية، أضافت "تخصيصات تكميلية من أموال خاصة، عند الحاجة تأتي من المشاركين برأس المال الأولي ومن بنوك ومؤسسات مالية جديدة منخرطة".⁽²⁾

الفرع الرابع: كيفية الانخراط والاشترك في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.

بعد الموافقة على التمويل من قبل البنك، وقبل تسليم منح الامتيازات من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ"، يجب على المؤسسة المصغرة الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، وإلا لن يتم تقديم القرض من طرف البنك.⁽³⁾ وتحدد نسبة اشتراك المؤسسة المصغرة على أساس (0,35%) من مبلغ القرض البنكي لمدة 8 سنوات، ويتم دفع هذه النسبة من الاشتراك مرة واحدة عن طريق شيك بنكي.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: الصيغ القديمة لتمويل المؤسسات المصغرة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التمويل، والصيغ القديمة لتمويل المؤسسات المصغرة، وسيتم تفصيل هذا المطلب في فروع على النحو التالي:

(1) - المادة: (11)، من المرسوم التنفيذي، رقم: 98-200، الجريدة الرسمية، (مرجع سبق ذكره)، ص9.

(2) - المادة: (10)، من المرسوم التنفيذي، رقم: 03-289، (نفسه)، ص8، 9.

(3) - معلومات مقدمة من قبل وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ"؛ وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، فرع ولاية الأغواط.

(4) - منشورات مقدمة من قبل صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياه الشباب ذوي المشاريع، فرع ولاية الأغواط؛ وحق مشروعك، ما يجب معرفته لإنشاء مؤسستكم، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، منشورات: مقدمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" فرع ولاية الأغواط.

الفرع الأول: تعريف التمويل.

توجد عدة تعريفات، منها:

التمويل: "هو تدفقات نقدية ومالية مختلفة لصالح الأفراد والمؤسسات والدول والخارج، بغرض إنتاجي واستهلاكي، ويستند لمصدرين:

الأول: عبارة عن موارد نقدية معروضة ناتجة عن ادخارات في شكل توظيفات سائلة أو ثابتة.

والثاني: مصدره تمويل مختلف المؤسسات المالية والمصرفية".⁽¹⁾

أو: هو "كل المصادر الضرورية لإنشاء مؤسسة وضمن نشاطها وكذا توسيعها، أي: كل الموارد التي تجعل الشركة تنتج أكثر في ظروف أحسن مما يجعلها قادرة على تحقيق تدفقات نقدية".⁽²⁾

الفرع الثاني: الصيغ القديمة لتمويل المؤسسات الصغيرة.

تمثل صيغ التمويل القديمة التي كانت تتعامل بها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في التمويل الذاتي، والشئائي، والثلاثي، وسيتم تفصيلها على النحو التالي:

البند الأول: التمويل الذاتي.

هو أن تعتمد المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة على مواردها الذاتية المتاحة من الاحتياطات والأرباح المتراكمة، وما تحوزه في خزينتها من أصول نقدية سائلة؛ حيث تقوم بتجميعها ثم تستخدمها في تمويل خططها الاستثمارية بمختلف أوجهها.⁽³⁾

وبذلك؛ نجد أن المؤسسة الصغيرة في حالة تمويل الذاتي تعتمد على رأسمالها فقط، دون الاعتماد على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ"، إلا أن المؤسسة الصغيرة تستفيد من الإعفاء عن الضرائب من قبل الوكالة لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للمناطق

(1) - خليل عبد القادر، وبوفاسة سليمان، دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي: 17 و18 أبريل 2006، ص398

(2) - بن حسين عبد الإله، وعيوني رضوان، تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية -دراسة حالة بالبنك الوطني الجزائري-، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم: علوم التجارية، تخصص: مالية، لنيل شهادة ليسانس، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الملحق الجامعية بمغنية، إشراف: فوقي خديجة، السنة الجامعية: 2013/2014م، ص25.

(3) - كاملي مليكة، وجلاخ ليلي، وحمدان أمينة، تميل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري دراسة حالة -بنك الفلاحي والتنمية الريفية-، بحث مقدم: لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة: د. يحيى فارس، إشراف: علوطي لمن، السنة الجامعية: 2009/2010م، ص20.

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات الصغيرة.

الحضارية ومدة ستة سنوات بالنسبة للمناطق الريفية. وقد تم إلغاء هذه الصيغة "التمويل الذاتي" سنة 1999م بسبب هرب أصحاب المشاريع من الضرائب.⁽¹⁾

البند الثاني: التمويل الثنائي.

في هذه الصيغة تتشكل التركيبة المالية من:⁽²⁾

أولاً: المساهمة المالية لصاحب المشروع.

ثانياً: القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة.

الجدول رقم: (01): الهيكل المالي القديم لصيغة التمويل الثنائي.⁽³⁾

مستويات الاستثمار.	قيمة الاستثمار.	المساهمة الشخصية.	قرض بدون فائدة (الوكالة).
المستوى الأول.	مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 2.000.000 دج.	%75	%25
المستوى الثاني.	مبلغ الاستثمار يتراوح من: 2.000.001 دج إلى 10.000.000 دج.	%80	%20

من خلال الجدول:

صيغ تمويل الثنائي التي تعتمد عليها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" تتمثل في مستويين المستوى الأول والمستوى الثاني؛

بالنسبة للمستوى الأول: نجد أن قيمة الاستثمار لا تتجاوز مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج)، أما بالنسبة للقروض التي تمنحها الوكالة هي قروض بدون فائدة، وتكون نسبة القروض التي تمنحها الوكالة (25%)، بالإضافة إلى وجود مساهمة شخصية تكون

(1) - معلومة مقدمة من طرف فرع ولاية الأغواط.

(2) - دليل إنشاء مؤسسة صغيرة، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، دليل مقدم من قبل فرع وكالة الأغواط.

(3) - المصدر: (نفسه).

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات الصغيرة.

نسبتها(75%).

أما المستوى الثاني: نجد أن قيمة الاستثمار تتراوح بين: (2.000.001 دج) و(10.000.000 دج) والمساهمة الشخصية تكون نسبتها (80%)، أما بالنسبة للقروض التي تمنحها الوكالة كذلك تكون بدون فوائد وتكون نسبة القروض التي تمنحها الوكالة (20%).

البند الثالث: التمويل الثلاثي.

في هذه الصيغة تتشكل من: (1)

أولاً: المساهمة المالية لصاحب المشروع.

ثانياً: قرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة.

ثالثاً: القرض البنكي.

الجدول رقم: (02): الهيكل المالي القديم لصيغة التمويل الثلاثي. (2)

مستويات الاستثمار.	قيمة الاستثمار.	المساهمة الشخصية.	قرض بدون فائدة (الوكالة).	القرض البنكي.
المستوى الأول.	مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 2.000.000 دج.	5%	25%	70%
المستوى الثاني.	مبلغ الاستثمار يتراوح من: 2.000.001 دج إلى 10.000.000 دج.	المناطق الخاصة. الأخرى.	20%	المناطق الخاصة. الأخرى.
		8%		10%

من خلال الجدول:

صيغ التمويل الثلاثي التي تعتمد عليها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" تتمثل في

(1) - دليل إنشاء دليل إنشاء مؤسسة صغيرة، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، دليل مقدم من قبل

فرع وكالة الأغواط.

(2) - المصدر (نفسه).

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات المصغرة.

مستويين المستوى الأول والمستوى الثاني؛

بالنسبة للمستوى الأول: نجد أنّ قيمة الاستثمار لا تتجاوز مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج)، أما بالنسبة للقروض التي تمنحها الوكالة هي قروض بدون فائدة، وتكون نسبة القروض التي تمنحها الوكالة (25%)، مع وجود مساهمة شخصية تكون نسبتها (5%)، بالإضافة إلى وجود طرف ثالث وهو البنك الذي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، وتكون نسبة القرض التي يقدمها البنك أعلى نسبة (70%) تعتمد عليها المؤسسات المصغرة.

أما المستوى الثاني: نجد أنّ قيمة الاستثمار تتراوح بين: (2.000.001 دج) و(10.000.000 دج) بالإضافة إلى المساهمة الشخصية من صاحب المشروع وتكون نسبتها (8%) في المناطق الخاصة أما المناطق الأخرى نسبتها (10%).

وأما القروض التي تمنحها الوكالة كذلك تكون بدون فوائد وتكون نسبتها (20%)، والقروض التي تمنحها البنوك للمناطق الخاصة (72%) أما المناطق الأخرى نسبة القروض المقدم لها (70%).

المطلب الثالث: الصيغ الجديدة لتمويل المؤسسات المصغرة.

تتمثل صيغ تمويل المؤسسات المصغرة الجديدة في صيغتين؛ التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي وكل من التمويلين يحتويان على مستويين الأول والثاني، وسيتم تفصيل هذا المطلب في بندين على النحو التالي:

البند الأول: التمويل الثنائي.

في صيغة التمويل الثنائي تتشكل التركيبة المالية من: (1)

أولاً: المساهمة الشخصية للشباب المستثمر.

ثانياً: قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ".

(1) - إنشاء مؤسسة مصغرة، التمويل الثنائي، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، منشورات مقدمة من قبل فرع وكالة الأغواط.

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات الصغيرة.

الجدول رقم: (03): الهيكل المالي الجديد لصيغة التمويل الثنائي.⁽¹⁾

مستويات الاستثمار.	قيمة الاستثمار.	المساهمة الشخصية.	قرض بدون فائدة (وكالة أونساج).
المستوى الأول.	حتى 5.000.000 دج.	%71	%29
المستوى الثاني.	مبلغ الاستثمار يتراوح من: 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج.	%72	%28

من خلال الجدول:

في صيغة تمويل الجديدة تعتمد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" على مستويين؛ المستوى الأول والمستوى الثاني.

بالنسبة للمستوى الأول: نجد أن قيمة الاستثمار أقل أو تساوي خمس ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)، أما بالنسبة للقروض التي تمنحها الوكالة هي قروض بدون فائدة، وتكون نسبة القروض المقدمة من قبل الوكالة (29%)، بالإضافة إلى وجود مساهمة شخصية تكون نسبتها (71%)؛ فنلاحظ أن نسبة المساهمة انخفضت على ما كانت عليه في صيغة التمويل الثنائي القديم، أما الوكالة ارتفعت نسبة مساهمتها إلى (29%).

أما المستوى الثاني: نجد أن قيمة الاستثمار تتراوح بين: (5.000.001 دج) و(10.000.000 دج)، والمساهمة الشخصية تكون نسبتها (72%)، أما بالنسبة للقروض التي تمنحها الوكالة كذلك تكون بدون فوائد وتكون نسبة القروض التي تمنحها الوكالة (28%)؛ فالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" تهدف إلى إنشاء مؤسسات صغيرة وتوسيعها في مجال السلع والخدمات.

(1) - المصدر: دليل إنشاء مؤسسة صغيرة، التمويل الثنائي، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، دليل مقدم من قبل فرع وكالة الأغواط.

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات الصغيرة.

البند الثاني: التمويل الثلاثي.

يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من المستثمر، والبنك، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ"، ويتكون من:⁽¹⁾
أولاً: المساهمة الشخصية للمستثمر.

ثانياً: قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ثالثاً: القرض البنكي منخفض الفوائد بنسبة (100%)، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أحطار القروض الممنوح إياه الشباب ذوي المشاريع.

الجدول رقم: (04): الهيكل المالي الجديد لصيغة التمويل الثلاثي.⁽²⁾

مستويات الاستثمار.	قيمة الاستثمار.	المساهمة الشخصية.	قرض بدون فائدة (الوكالة).	القرض البنكي. ⁽³⁾
المستوى الأول.	حتى 5.000.000 دج.	%1	%29	%70
المستوى الثاني	مبلغ الاستثمار يتراوح من: 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج.	%2	%28	%70

من خلال الجدول:

صيغ التمويل الثلاثي التي تعتمد عليها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" تتمثل في مستويين المستوى الأول والمستوى الثاني؛
بالنسبة للمستوى الأول: نجد أن قيمة الاستثمار أقل أو تساوي خمس ملايين دينار جزائري

(1) - دليل إنشاء دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، دليل مقدم من قبل فرع وكالة الأغواط.

(2) - المصدر: دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، دليل مقدم من قبل فرع وكالة الأغواط.

(3) - يتم تسديد قروض البنك بعد ثلاث سنوات لمدة خمس سنوات، وبعد تسديدها يتم تسديد قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بعد ثمن سنوات. (معلومات مقدمة من قبل فرع وكالة الأغواط).

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات المصغرة.

(5.000.000 دج)، أما بالنسبة للقروض التي تمنحها الوكالة هي قروض بدون فائدة، وتكون نسبة القروض التي تمنحها الوكالة (29%) مع وجود مساهمة شخصية تكون نسبتها (1%)، بالإضافة إلى وجود طرف ثالث وهو البنك الذي يخفض نسبة الفوائد (100%)، وتكون نسبة القرض التي يقدمها البنك أعلى نسبة (70%) تعتمد عليها المؤسسات المصغرة.

أما المستوى الثاني: نجد أن قيمة الاستثمار تتراوح بين: (5.000.001 دج) و(10.000.000 دج) بالإضافة إلى المساهمة الشخصية من صاحب المشروع وتكون نسبتها (2%)، ونلاحظ أن نسبة المساهمة الشخصية ارتفعت على ما كانت عليه في المستوى الأول، أما القروض التي تمنحها الوكالة كذلك تكون بدون فوائد وتكون نسبتها (28%) مع ملاحظة انخفاضها على ما كانت عليه في المستوى الأول، والقروض التي تمنحها البنوك نسبتها (70%).

المطلب الرابع: حكم صيغ التمويل التي تقدمها الوكالت.

تعتبر قروض التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" من النوازل الفقهية ومن العقود المعاصرة المستحدثة، التي لا بد من معرفة حكم الشارع فيها، وباعتبارها من العقود المركبة، وسيتم تفصيل هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: التكليف الفقهي لقروض أونساج بصيغة التمويل الثنائي.

صورة المسألة.

هو أن يطلب صاحب المشروع من الوكالة قرضا بدون فوائد، على أساس أخذ هذا القرض بشكل عتاد مع تأمينه من جميع المخاطر، قبل إخراجته مع رهنه باسم الوكالة إلى أن يتم تسديد القرض فيصبح العتاد باسمه -المقترض-.

تحرير محل النزاع.

تعتبر القروض المقدمة من قبل الوكالة من قبيل القروض الحسنة -بدون فوائد-، إلا أن الاختلاف يكمن في الشروط التي تفرضها على المقترض، ومن بين أهم الشروط التي تشترطها هو شرط التأمين على العتاد أو الأجهزة على حساب المتعامل بعد شرائها من المورد وقبل إخراجها.

وباعتبار التأمين مختلف في جوازه مع إجماع مجمع الفقه الإسلامي على تحريمه. هل يعتبر هذا الشرط باطل على رأي الجمهور، أم شرط فاسد على رأي الحنفية؟.

هذا ما سنفصله في رأيين على النحو التالي:

الرأي الأول: الجمهور.

يعتبر العقد المتفق عليه بين المستفيد من القرض ووكالة أونساج عقدا باطلا وفسادا -الباطل والفساد بمعنى واحد عند الجمهور⁽¹⁾ - لاشتماله على شرط باطل، وهو شرط التأمين على العتاد، فلا يترتب عليه أي أثر شرعي، وإن وُجدت صورته في الظاهر -على اعتباره قرضا حسنا-، ولا يفيد الحكم أصلا سواء قبض المعقود عليه أو لم يقبض -القرض-، ولا يفيد الملكية فلا يجوز التصرف فيه.

الرأي الثاني: الحنفية.

يعتبر العقد المتفق عليه بين المستفيد من القرض ووكالة أونساج عقدا فاسدا لوجود الخلل في شرط خارج عن ماهية العقد وأركانه، وهو شرط التأمين على العتاد، ولكن يترتب عليه أثر شرعي ويفيد الملك.

الراجح في هذه المسألة.

ومن خلال ما سبق يتبين مايلي:

1- العقد المتفق عليه بين المستفيد من القرض ووكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" عقد غير جائز شرعا؛ لاشتماله على شرط باطل -شرط تأمين- على رأي الجمهور، وطبقا لقول رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا».⁽²⁾

2- وطبقا للقاعدة: "الغاية لا تبرر الوسيلة إلا بدليل".⁽³⁾

أي: سلامة المقصد لا يعطي الوسيلة المحرمة جوازها، ومجرد اتخاذها لا يعطيها حكما جديدا بإباحتها؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة.⁽⁴⁾

وسلامة المقصد هنا هو مساعدة الشباب بقروض حسنة لا يبرر اشتراطها وسيلة محرمة -التأمين- لأن الغاية تأخذ حكم الوسيلة.

فإذا لابد من النظر حينئذ في سلامة المقاصد وشرعية الوسائل، لكن إذا دل الدليل الشرعي

(1) - راجع: الفصل الأول، المبحث الثاني، ص109.

(2) - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني(ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2: دت ن، باب: عمرو بن عوف بن ملحى المزني، رقم الحديث: 30، ج17، ص22.

(3) - وليد بن راشد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، راجعه وعلق عليه: سلمان بن فهد العودة، دد ن دم ن، ج3، ص23.

(4) - (نفسه) ج3، ص23.

الصحيح على إباحة الحرام من أجل سلامة الغاية فهذا يكون مخصوصاً لوحده فقط، إلا إذا دلّ الدليل على ذلك.⁽¹⁾

3- إذا تعينت حاجة المستفيد من القرض وانسدت جميع الطرق المشروعة للوصول إلى مقصده جاز العقد - بين الوكالة والمستفيد- بالقدر الذي تزول به الحاجة، عملاً بالقاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة".⁽²⁾

فالحاجة تنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. وتزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً، وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمراً وحكم الثانية مؤقتاً بمدّة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها.⁽³⁾

وبذلك؛ يجوز العقد بين الوكالة والمستقرض في حالة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وعملاً بالقاعدة الفقهية: "الضرورة تُقدّر بقدرها".⁽⁴⁾

الفرع الثاني: التكليف الفقهي لقروض أونساج بصيغة التمويل الثلاثي.

صورة المسألة.

هو أن يطلب صاحب المشروع من البنك عن طريق الوكالة قرضاً مع تكفل الدولة⁽⁵⁾ بتسديد الفوائد الربوية للبنك، على أساس أخذ هذا القرض بشكل عتاد مع تأمينه من جميع المخاطر قبل إخراجها مع رهنه باسم البنك في الدرجة الأولى ثم الوكالة في الدرجة الثانية، إلى أن يتم تسديد القرض فيصبح العتاد باسمه -المقترض-، كما يشترط الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، بالإضافة إلى شروط أخرى نصت عليها الاتفاقية بين المستفيد من القرض والبنك وسنفصل ذلك على النحو التالي:

1- من خلال ما تضمنته المادة (10) حول الضمانات: "الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض "F.G.M.C"."⁽⁶⁾

(1) - وليد بن راشد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية، (مصدر سبق ذكره)، ج3، ص23.

(2) - السيوطي، الأشباه والنظائر، (مصدر سبق ذكره)، ص88.

(3) - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(ت: 1357هـ-)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا دار القلم، دمشق-سوريا، ط2: 1409هـ/1989م، ص209.

(4) - محمد وهبة الزحيلي، القواعد الفقهية، (مرجع سبق ذكره)، ج1، ص273.

(5) - المادة(03)، اتفاقية القرض المتوسط المدى، مقدمة من طرف بنك الخارجي الجزائري "BEA"، راجع: الملاحق: ، ص247.

(6) - اتفاقية مقدمة من قبل بنك الوطني الجزائري "BNA"، راجع: الملاحق، ص254.

- 2- تضمنت المادة (04): "4. 1. 1- ... نسبة الفائدة المطبقة على استعمالات القرض هي نسبة فائدة متغيرة، ارتفاعا وانخفاضا، حاليا نسبة الفائدة هي: (0.00%) سنويا".⁽¹⁾
- 3- وما تضمنته المادة (06) حول تأخير في دفع القرض، ومما نصت عليه: "6. 4. 1- كل مبلغ مستحق أصلا أو بأية صفة واجب الأداء بموجب اتفاقية القرض الحالية لم يتم دفعه في الأجل المحدد، لأي سبب كان، سوف ينتج فوائد تأخير بقوة القانون، ابتداء من تاريخ استحقاقه إلى غاية يوم دفعه الفعلي بنسبة الفوائد المعمول بها من الحساب الجاري مع زيادة (1%) سنويا".⁽²⁾
- أو المادة (15): المتضمنة للشرط الجزائي؛ حيث نصت: "في حالة ما إذا استوجب على المقرض التحصيل على دينه عليه أن يستصدر أمرا، أو أن يرفع دعوى قضائية، أو يتخذ أي إجراء آخر؛ فله الحق في تعويض جزائي بنسبة (3%) من المبلغ الإجمالي المتبقي الواجب الدفع...".⁽³⁾
- 4- ما تضمنته المادة (17): "يلتزم المقرض بتأمين على كل الممتلكات موضوع الضمان ضد كل الأخطار بما فيها السرقة والحرائق...".⁽⁴⁾ (5)

وقد ذكرنا هذه الشروط لمعرفة ما إذا كانت هذه الشروط باطلة أو فاسدة، وهل تطرق العلماء لهذه الشروط المتفق عليها بين المستفيد من القرض والبنك؟.

تحرير محل النزاع.

اتفق العلماء على تحريم الربا بنوعيه -ربا الفضل و ربا النسئة-، لوجود نصوص قاطعة صريحة تحرمه، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا تكفل غير المقرض بتسديد الفوائد الربوية عنه، واشترط شرط التأمين -سبق تفصيله-.

وسيتم تفصيل هذه المسألة في بندين على النحو التالي:

البند الأول: آراء العلماء في هذه المسألة.

تضاربت آراء العلماء المعاصرين حول هذا العقد بصيغته الثلاثية؛ أي: في حالة وجود طرف ثالث وهو البنك على قولين؛ هناك من يحرم هذا العقد وهناك من يجيزه. وسيتم تفصيل ذلك على النحو التالي:

(1) - اتفاقية مقدمة من قبل بنك الوطني الجزائري "BNA"، راجع: الملاحق، ص252.

(2) - (نفسه)، راجع: الملاحق، ص253.

(3) - اتفاقية مقدمة من قبل بنك الجزائري الخارجي "BEA"، راجع الملاحق، ص249.

(4) - (نفسه)، راجع الملاحق، ص250.

(5) - تم تفصيل هذا الشرط في الفرع الأول من هذا المطلب، راجع: ص 186-188.

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات المتوسطة.

الرأي الأول: القائلين بالتحريم؛ منهم: محمد علي فركوس،⁽¹⁾ ومأمون قاسمي، وموسى إسماعيل، وطاهر عامر،⁽²⁾ وصادق البيضاني،⁽³⁾ عبد الله المصلح،⁽⁴⁾ ونور الدين عبد الجبار صغيري.⁽⁵⁾

الرأي الثاني: القائلين بالجواز؛ منهم: أحمد عيساوي،⁽⁶⁾ ورئيس لجنة الإفتاء بالمجلس الإسلامي الأعلى محمد شريف قاهر،⁽⁷⁾ وشمس الدين نهارى،⁽⁸⁾ وأبو عبد السلام.⁽⁹⁾

- (1) - مجلة الإحياء، السنة الأولى، العدد الأول، شوال 1432هـ/سبتمبر 2011هـ، ص 61، والقروض والصرف، فتاوى المعاملات المالية، رقم الفتوى: 467، في الاستفادة من البنوك بواسطة ديوان تشغيل الشباب، تاريخ الفتوى: 25 جمادى الأولى 1426هـ/21 جوان 2006م، من الموقع: <http://ferkous.com/home/?q=fatwa-467>، الوقت: 09:41، تاريخ: 2016/05/19م.
- (2) - عبد الوهاب بوكرواح، وعبد المنعم شيتور، دليلة بلخير، سفيان.ع، عنوان المقال: علماء الجزائر يردون على قرار الحكومة "تكفل الدولة بدفع فوائد قروض أونساج لا يتزع عنها شبهة الربا"، من الموقع: <http://www.babalweb.net/open.php?artid=10818&title>، الوقت: 18:34، تاريخ: 2016/05/01م.
- (3) - الفتاوى الشرعية، الصفحة الرئيسية، حكم التعامل مع وكالة أونساج الجزائرية، تاريخ الإضافة: 2013/06/01م، من الموقع: <http://www.albidhani.com/play.php?catsmktba=945>، وقت: 11:38، تاريخ: 2016/05/08م.
- (4) - <https://www.youtube.com/watch?v=bzCfM5eKms0>، الوقت: 10:36، تاريخ: 2016/05/14م.
- (5) - مقابلة رسمية مع البروفيسور نور الدين عبد الجبار صغيري، الوقت: 11:00، تاريخ: 2016/05/12م.
- (6) - غنية قمرأوي، عنوان المقال: نصوص تحريم الربا تنزل على كيان إسلامي وليس على واقع وضعي، من الموقع: <http://www.echoroukonline.com/ara/?news=72717>، الوقت: 18:34، تاريخ: 2016/05/01م.
- (7) - فضيلة مختاري، عنوان المقال: "لو تفقينا آثار الربا لحزمتنا وأكلنا وملبسنا"، من موقع: <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/164583.html>، الوقت: 11:35، تاريخ: 2016/05/02م.
- (8) - من الموقع: <https://www.youtube.com/watch?v=CqS-cqz8MZg>، الوقت: 10:10، 2016/05/14م.
- (9) - من الموقع: <https://www.youtube.com/watch?v=4DBY0rK7n-Y>، الوقت: 10:30، تاريخ: 2016/05/13م.

البند الثاني: عرض أقوال العلماء.

أولاً: أقوال المذهب الأول: القائلين بالتحريم.

❖ فركوس.

الأدلة التي استند عليها فركوس هي أدلة عقلية وسندكرها على النحو التالي:
القروض المقدمة من قبل ديوان تشغيل الشباب من معاملات عن طريق البنك؛ حيث يحصلون على آلات العمل ويسددونها بالتقسيط بواسطة بيع المراجعة الذي يقوم مقام الإقراض الربوي الجاري في البنوك الربوية، حيث يعد البنك بأن يشتري البضاعة على أن يبيعها بربح معلوم للمشتري الذي يلتزم بشرائها منه على مجرد الوعد بالبيع ويسددها له بالتقسيط ضمن آجال محددة، هذا التعامل الذي يرى فيه بعض المفتين الفضلاء إلزامية الوفاء بالوعد بالبيع، ويجعلونه في مقام العقد بناء على ظواهر الآيات القرآنية والسنة النبوية،⁽¹⁾ منها:

• الكتاب.

- 1- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾⁽²⁾
- 2- قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾⁽³⁾
- 3- قال أيضاً: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾⁽⁴⁾
- 4- وقال أيضاً: ﴿وَعَدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾⁽⁵⁾

(1) - ينظر: فركوس، في الاستفادة من البنوك بواسطة ديوان تشغيل الشباب، ص1؛ والقروض والصرف، فتاوى المعاملات المالية، رقم الفتوى: 467، في الاستفادة من البنوك بواسطة ديوان تشغيل الشباب، (نفس الموقع).

(2) - يونس، آ: 55.

(3) - مريم، آ: 54.

(4) - التوبة، آ: 77.

(5) - الأحقاف، آ: 16.

• السنة.

قال رسول الله ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»⁽¹⁾.

لا يخفى أنه ليس في هذه النصوص الشرعية ما يدلُّ على تحريم إخلاف الوعد ولزوم الوفاء به ذلك لأنَّ الوعد في سورة التوبة إنما المقصود به العهد الذي هو الميثاق والالتزام والنذر على نحو ما بينته الآية التي قبلها، وهو خارج عن محل النزاع.⁽²⁾

كما أنَّ الوعد للمستقبل لا ينطبق عليه الصدق والكذب كما بينه صاحب الفروق:⁽³⁾ "بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد وما يجب الوفاء به وما لا يجب"⁽⁴⁾ حيث يقول: "إنَّ المستقبل زمان يقبل الوجود والعدم، ولم يقع فيه بعد وجود ولا عدم فلا يوصف الخبر عند الإطلاق بعدم المطابقة ولا بالمطابقة لأنه لم يقع بعد ما يقتضي أحدهما، وحيث قلنا الصدق القول المطابق والكذب القول الذي ليس بمطابق ظاهر في وقوع وصف المطابقة أو عدمها بالفعل، وذلك مختص بالحال والماضي، وأما المستقبل فليس فيه إلاَّ قبول المطابقة وعدمها".⁽⁵⁾

(1) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، رقم الحديث: 33، ج 1، ص 16؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، رقم الحديث: 107، ج 1، ص 78؛ والترمذي في سننه، أبواب: الإيمان، باب: ما جاء في علامة المنافق، رقم الحديث: 2631، ج 5، ص 19.

(2) - فركوس، في الاستفادة من البنوك بواسطة ديوان تشغيل الشباب، (نفس السلسلة)، ص 2؛ والقرض والصرف، فتاوى المعاملات المالية، رقم الفتوى: 467، في الاستفادة من البنوك بواسطة ديوان تشغيل الشباب، (نفس الموقع)؛ وفركوس، مجلة الإحياء، (مرجع سبق ذكره)، ص 60.

(3) - (نفسه)، ص 2، والقرض والصرف، فتاوى المعاملات المالية، رقم الفتوى: 467، في الاستفادة من البنوك بواسطة ديوان تشغيل الشباب، (نفس الموقع).

(4) - القراني، الفروق، (مصدر سبق ذكره)، ج 4، ص 20.

(5) - (نفسه)، ج 4، ص 23.

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات المتوسطة.

وأما الإخلاف في صفة المناق في الحديث، فليس فيه دليل على لزوم الوفاء بالوعد، لأن غاية ما يدل عليه هو ما كان الإخلاف بالوعد على وفق مقتضى حاله، وكان سجية له وطبعاً، وما كان كذلك فلا يغيب على بال أنه يحسن الذم بها. فالحاصل أن العلماء أجمعوا على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفى بوعدده، وأن ذلك معدود من مكارم الأخلاق.⁽¹⁾

لكن الوفاء به غير لازم، وإنما يستحب له ذلك فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولكنه لا يأثم، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك في رواية والشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم.⁽²⁾

وإذا تقرر عدم لزوم الوفاء بالوعد ظهر الفرق بينه وبين العقد⁽³⁾، فالعقد هو تطابق إرادتين وارتباطهما على وجه التحقق والإنجاز، بينما الوعد هو إبداء الرغبة في تحقيق فعل للغير على وجه الإحسان والمعروف، فمن وعد بالوفاء به وهو عاقد العزم على تحقيقه له، لكن حالت الظروف دون ذلك فأخلف فلا حرج عليه، وإنما الحرج والضيق فيمن عزمه على الإخلاف بالوعد معقود فهو واقع في المكروه ولا يلحقه إثم، ولا يلزم الوفاء بوعدده.⁽⁴⁾

(1) - ينظر: فركوس، في الاستفادة من البنوك بواسطة ديوان تشغيل الشباب، (نفس السلسلة)، ص2؛ والقرض والصرف، فتاوى المعاملات المالية، رقم الفتوى: 467، في الاستفادة من البنوك بواسطة ديوان تشغيل الشباب، (نفس الموقع)؛ وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: 676هـ)، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط: 1414هـ/1994م، ص317.

(2) - ينظر: فركوس، في الاستفادة من البنوك بواسطة ديوان تشغيل الشباب، (نفس السلسلة)، ص2-3؛ والقرض والصرف، فتاوى المعاملات المالية، رقم الفتوى: 467، في الاستفادة من البنوك بواسطة ديوان تشغيل الشباب، (نفس الموقع)؛ والنووي، الأذكار، (مصدر سبق ذكره)، ص317؛ ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (مرجع سبق ذكره)، ج44، ص75؛ وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دط: دت ن، ج6، ص278.

(3) - راجع: الفصل التمهيدي، المبحث الأول، ص19.

(4) - فركوس، في الاستفادة من البنوك بواسطة ديوان تشغيل الشباب، (نفس السلسلة)، ص2-3؛ والقرض والصرف، فتاوى المعاملات المالية، رقم الفتوى: 467، في الاستفادة من البنوك بواسطة ديوان تشغيل الشباب، (نفس الموقع)؛ فركوس، مجلة الإحياء، (مرجع سبق ذكره)، ص: 60-61.

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات الصغيرة.

ومن هنا، يظهر أن بيع المراجعة الذي يجري في البنوك القائمة على الإلزام بالمواعدة إنما هي طريقة قائمة مقام الإقراض الربوي، وخاصة وأنَّ البنك - في كل الأحوال - يضمن الربح، ويشترط على المتعامل معه التأمين على كل الأخطار على حساب المتعامل، وبغض النظر عن ممنوعية التأمين، فإنَّ البنك يجعل لنفسه مأمناً تعويضياً عن أيِّ خسارة قد تنجر من هذه المعاملة المالية.⁽¹⁾

وعليه؛ فإنَّ ديوان تشغيل الشباب إن كان طموحه لتوفير اليد المهنية وامتصاص البطالة وتقوية الاقتصاد فالواجب عليه أن يسعى إلى توفير مناصب شغل بقروض حسنة خالية من عوائد مادية، وذلك بإبعاد التدخل المفتعل للبنوك التي مدار تعاملها على أكل أموال الناس بالباطل، ولا يهملها تشغيل الشباب من تضييعه، وهي لا تزيد الشباب العاطل إلاَّ محقاً وفقراً وهويناً.⁽²⁾

⁽¹⁾ - (نفسه)، ص3؛ والقرض والصراف، فتاوى المعاملات المالية، رقم الفتوى: 467، في الاستفادة من البنوك بواسطة ديوان تشغيل الشباب، (نفس الموقع).

⁽²⁾ - (نفسه)، ص3؛ والقرض والصراف، فتاوى المعاملات المالية، رقم الفتوى: 467، في الاستفادة من البنوك بواسطة ديوان تشغيل الشباب، (نفس الموقع).

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات المتصغرة.

ولا يُفكّ عن الشباب العاقل ما أُغلق عليه من آفاق العمل بإسعافه بقروض ربويّة تكفل الدولة بتسديد فوائدها، إذ المعلوم أنّ القرض لا يفقد صفة ربويّته إذا قام غير المقرض بتسديده، سواء كان المتكفل بالتسديد شخصاً طبيعياً كأحد أقاربه، أو شخصاً معنوياً اعتبارياً؛ كإحدى الهيئات الإدارية أو المؤسسات الحكومية، لأنّ الفائدة الربوية اشترطت عند عقد القرض، فهي تدرج ضمن قاعدة: "كل قرض جرّ منفعة فهو ربا"⁽¹⁾ «(2) بغضّ النظر عن مسدّده»⁽³⁾.

وتجدر الإشارة هنا أنّ القروض المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" عن طريق البنوك التقليدية ليست من باب بيع المراجعة، وقد تطرقنا سابقاً إلى حكم بيع المراجعة للأمر بالشراء⁽⁴⁾ فوكالة أونساج تعطي قروض مع ضمان عدم تبذيرها من قبل المستفيد من القرض، والسهر على صرف هذا المال في مشاريع استثمارية سواء أكان بالصيغة الثنائية أو بالصيغة الثلاثية.

فالقروض الربوية إذا لا تفقد صفتها الربوية؛ سواء تكفل شخصاً طبيعياً أو معنوياً بدفعها هذا ما ذهب إليه فركوس.

❖ مأمون قاسمي.

حيث قال: "الخطوة الأخيرة التي قامت بها الحكومة حيال التكفل بفوائد قروض أونساج عن

(1) - محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الصدف بيلشرز، كراتشي، ط1: 1407هـ/1986م، ص102.

(2) - وأصل هذه القاعدة حديث رسول الله ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنفَعَةٌ فَهُوَ رِبَا»، رواه: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1409م، كتاب البيوع والأقضية، باب: من كره كل قرض جر نفعاً، رقم الحديث: 20690، ج4، ص327؛ وأبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصب المعروف بابن أبي أسامة (ت: 282هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المنتقى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت: 807هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1: 1413هـ/1992م، كتاب: البيوع، باب: في القرض يجر منفعة، رقم الحديث: 437، ج1، ص500.

(3) - فركوس، في الاستفادة من البنوك بواسطة ديوان تشغيل الشباب، (نفس السلسلة)، ص2-3؛ والقرض والصرف، فتاوى المعاملات المالية، رقم الفتوى: 467، في الاستفادة من البنوك بواسطة ديوان تشغيل الشباب، (نفس الموقع).

(4) - راجع: المبحث الأول من هذا الفصل، ص164-165.

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات المتوسطة.

المستفيدين هي بمثابة إلغاء للفوائد الربوية، مؤكداً أن الحكم لا يتعلّق بالأشخاص وإنما بالصيغة التعاقدية التي تبقى صيغة ربوية محرّمة لا يجوز الإقدام عليها، محدّراً بأنّه لا بد أن يساس الاقتصاد وفق قواعد الشريعة الإسلامية، ليقترح بأن تغيّر هذه العقود ما بين البنوك والمستفيدين من عقود "مدائنة" إلى عقود "مشاركة" وفق ما يقرّه المشرع الحكيم حتى تزول عنها شبهة الربا".⁽¹⁾

❖ **طاهر عامر.**

"أنّ الخطوة الأخيرة من الدولة هي بمثابة إسقاط شبهة الربا عن المستفيدين، إلا أنّ صفة الربا لا تسقط عن العقد، ليبقى إثمهم ووزره فقط على الدولة التي تدفعه للبنوك لا على المستفيدين".⁽²⁾

❖ **صادق البيضاني.**

1- أن القروض المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" عن طريق البنوك، مع تكفل الدولة بدفع الفوائد الربوية هي من قبيل أن يقول شخص لآخر: "أنا أقترض وفلان يدفع زيادة الربا" نظراً لقلّة مدخولي؛ إذاً الربا ما زال موجوداً وما زال قائماً بها.

فالمقترض يكون قد ساعد الوكالة في أخذ الربا؛ فيكون واقفاً في الربا لا محالة، لأنّه تعاون على الإثم والعدوان،⁽³⁾ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.⁽⁴⁾

2- جاء رجل إلى الإمام أحمد بن حنبل فقال له: النبي ﷺ يقول: «لعن الله المصورين»⁽⁵⁾، ما ذنبني أنا إذا تصورت، واللعنة على الذي صورني، فقال له الإمام أحمد بن حنبل: "يا رجل كم الذين عقروا الناقة" ناقة صالح؟؛ فقال: رجل واحد، فقال أحمد بن حنبل: ولماذا قال الله عز وجل فعقروها، وهو ما عقروها إلا رجل واحد، ولماذا قال: ﴿فَدَمَدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾

(1) - عبد الوهاب بوكرواح، وعبد المنعم شيتور، وآخرون، عنوان المقال: علماء الجزائر يردون على قرار الحكومة "تكفل الدولة بدفع فوائد قروض لونساج لا يترع عنها شبهة الربا"، (نفس الموقع).

(2) - (نفس الموقع).

(3) - ينظر: الفتاوى الشرعية، الصفحة الرئيسية، حكم التعامل مع وكالة أونساج الجزائرية، (نفس الموقع).

(4) - المائة، آ: 2.

(5) - رواه البخاري في صحيحه، بلفظ «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَائِثِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَنَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسَبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ»، كتاب: الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد، رقم الحديث: 5347، ج7، ص61.

فَسَوْنَهَا⁽¹⁾، وأهلك الجميع، لماذا؟، فقال الرجل: لأنهم سكتوا، قال: وكذلك أنت لأنك سكت.⁽²⁾

وجه الاستدلال.

إذا أخذ المقترض من هذه الوكالة، يكون قد سكت، ووقع في الربا لا محالة؛ فلا يجوز هذا الفعل، ولا يقول الإنسان: "الأولى التورع، أنا أترك هذا تورعا"، بل يتركه لأنه حرام لا يجوز.⁽³⁾ ولا فرق بين من أخذ الربا أو دفع الربا، وبين من ساعد على الربا؛ وبذلك يكون قد ساعد على أضرار كثيرة، منها:⁽⁴⁾

الضرر الأول: ساعد على بقاء هذه الوكالة في أن تبقى قائمة مستمرة في التعامل الربوي.

والضرر الثاني: ساعد البنك على الربا.

والضرر الثالث: ساعد ولي الأمر أن يدفع الربا.

والضرر الرابع: سكت عن الحق والساكت عن الحق شيطان أخرس.

❖ عبد الله المصلح.

قال عبد المصلح عن القروض المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عن طريق البنك: "لماذا (1%)؟، ولماذا الإصرار على الربا؟، اتقوا الله يا إخواني، ما وراء هذا؟، لماذا (1%)؟، ماذا تستفيد؟، هذا ربا. أو أيها البنك اشترى سلعة وقم ببيعها للناس، فتربح الدولة فلا مانع من هذا. و(1%) لا يجوز، لقوله ﷺ: «دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةِ وَتَلَاثِينَ زَيْتَةً»⁽⁵⁾؛ فاستغنوا عن الربا وضعوا قانون".⁽⁶⁾

❖ نور الدين عبد الجبار صغيري.

كان البروفيسور نور الدين عبد الجبار صغيري من بين المحيزين للقروض المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عن طريق البنك، لكن بعد اطلاعه على الشروط المتفق عليها بين

(1) - الشمس، آ: 14.

(2) - ينظر: الفتاوى الشرعية، الصفحة الرئيسية، حكم التعامل مع وكالة أونساج الجزائرية، (نفس الموقع).

(3) - ينظر: <http://www.albidhani.com/play.php?catsmktba=945>، (نفس الموقع).

(4) - <http://www.albidhani.com/play.php?catsmktba=945>، (نفس الموقع).

(5) - رواه أحمد في مسنده، تنمة مسند الأنصار، حديث عبد الله بن حنظلة ابن الراهب أبي عامر الغسيل غسيل الملائكة، رقم الحديث: 21957، ج36، ص288.

(6) - ينظر: <https://www.youtube.com/watch?v=bzCfM5eKms0>، (نفس الموقع).

المستفيد من القرض والبنك تراجع عن رأيه لوجود شروط باطلة في الاتفاقية، وقال بالتحريم.⁽¹⁾

ثانيا: أقوال المذهب الثاني.

❖ أحمد عيساوي.

استند أحمد عيساوي على أدلة عقلية وقواعد فقهية وسيتم ذكرها على النحو التالي:⁽²⁾

1- أدلة تحريم الربا ونصوصها يجب أن تنزل على كيان إسلامي فعلي وحقيقي، وليس على واقع وضعي يتأسس أصلا على المعاملات الربوية.

2- أدلة تحريم الربا تندرج ضمن الكليات السبع: "حفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النفس، وحفظ الحرية، وحفظ العدالة"، وهذا في حالة قيام ووجود كيان اجتماعي وسياسي إسلامي؛ فلا مجال إذن من تركيب شرع إسلامي على جاهلية اجتماعية، وسياسية، واقتصادية.

وعليه، يرى أنه: "وجب عدم ترك أي فرصة للاستفادة من ميزات هذه الحكومات الجاهلية الوضعية التي تحكمنا وتتسلط على رؤوسنا قهرا بحجة بعض الشبه، لأن ذلك سيحرم قطاعا كبيرا من الأمة من حقوقها ومستحقاتها بالاستناد إلى مثل هذه الأحكام".

3- أولوية تقديم كلية حفظ النفس على حفظ الدين في حالة وجود كيان سياسي واجتماعي إسلامي، مستدلا بفعل الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة⁽³⁾ سنة 15هـ عندما سرق الناس لياكلوا وليحموا أنفسهم غائلة الجوع، فرأى بثاقب نظره عدم توفر الأدلة الكافية لإنزال نص حد السرقة في محله.

4- عدم قدرة الأمة تغيير وجهة النظام الجزائري في الجانب الاقتصادي ليتحول عن نظامه الربوي

(1) - مقابلة رسمية مع البروفيسور، (نفس المقابلة).

(2) - ينظر: غنية قمرأوي، عنون المقال: نصوص تحريم الربا تنزل على كيان إسلامي وليس على واقع وضعي، (نفس الموقع).

(3) - في هذا العام أصاب الناس مجاعة شديدة ولزبة، وجدوب، وقحوط فترك في هذا العام أكل اللحم والسمن وأدمن أكل الزيت. (ينظر: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري(ت: 240هـ)، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم ومؤسسة الرسالة، دمشق-بيروت، ط2: 1397هـ، ص138؛ ويعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي أبو يوسف(ت: 277هـ)، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1401هـ/1981م، ج3، ص308؛ ومحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري(ت: 310هـ)، تاريخ الطبري، دار التراث، بيروت، ط2: 1387هـ، ج4، ص96).

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات المتصغرة.

إلى النظام الإسلامي، وما سببته عن ذلك من مفسدات كثيرة لو حاول الناس إثارة الفتنة والفوضى، وما ينجرّ عنها من مفسدات وأضرار لا تُحمد عقباهما، ودفع المضار - عندنا - أولى من جلب المصالح، والضرر يُدفع بمثله أو بأقل منه.

5- أما عن نسبة الفائدة المقدرة بـ(1%)، فيقول الأستاذ عيساوي: "هي عند أهل الاختصاص في عالم المال تُعدّ مقابل الخدمات المصرفية والبنكية ومنحاً تُعطى للمشرفين على تسيير مثل هذه المشاريع ومتابعتها"، كما يعتبرها نصيباً يمنع أن لا تصير نيات المستفيدين متجهة حول شهوة وإرادة النكول وعدم تسديد مبلغ الدين الأصلي.

6- مع اعتماد القاعدة الشرعية: "المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"،⁽¹⁾ هي من بين مرجحات هذه المسألة، ومصالحة شباب الأمة، وقواها الحية مقررة وثابتة بالانتفاع من المال المكسب في البنوك، وتشغيله في الدورة المالية والتجارية والاقتصادية، لا في بقائه جامداً ومخزناً تأكله الأرضة في خزائن المصارف الحكومية والعالمية.

إلى جانب ذلك "سيحصل انتفاع قطاع مهم من شباب الأمة في الواقع المعيش اليوم من هذه القروض دون النظر إلى قواعد الشرع في الحلال والحرام، غير عابئين ولا مكترئين بالشرع، ما يجرم - بالمقابل - فئة كبيرة من شباب الأمة ممن أفتى لهم بعض القاصرين في فقه التزويل بعدم الجواز لوجود شبهة كبيرة الربا".

❖ محمد شريف قاهر.

لو تفقينا آثار الربا، لحرمتنا رواتبنا التي تدفع لنا من البنوك التي تتعامل بالربا، لحرمتنا أكلنا وملبسنا مادام أن البترول، يُقيّم بالدولار الذي مصدره البنوك الربوية العالمية، والاقتصاد العالمي المبني على التعاملات الربوية، فإذا أرادت الحكومة أن تسقط نسبة الفائدة واحد بالمائة لماذا نأت نحن العلماء ونحرم ما تسدده الحكومة للبنوك، أليس كليهما واحد؛ فالبنوك التي تمنح القروض هي جزائرية والدولة التي تسدد القروض هي الجزائر، والشباب الذي يأخذ القرض، هو جزائري، لكنّه يأخذه بلا ربا، ويعيده بلا ربا، فلماذا نحرم عليه القرض وأين هي المنفعة؟⁽²⁾

❖ شمس الدين هماري.

في سياق الكلام عن حكم القروض المقدمة من قبل وكالة الكناك تحدث شمس الدين عن حكم

(1) - السبكي، الأشباه والنظائر، (مصدر سبق ذكره)، ج 1، ص 49.

(2) - فضيلة مختاري، عنوان المقال: "لو تفقينا آثار الربا لحرمتنا رواتبنا وأكلنا وملبسنا"، (نفس الموقع).

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات المتصغرة.

القروض المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فقال: "... الكناك تابعة للدولة الجزائرية؛ لأن الكناك مواردها المالية من أموال الدولة، والدولة تأخذ أموالها من حسابها، وتضع هذه الأموال في الحساب التابع لها الذي هو الكناك، وما دخلنا نحن في الدولة؟، نحن الدولة؟، نحن شعب.

فمثلاً: لو اقترض شخص من وكالة الكناك مليار ثم طلبوا منه إعادة نفس المبلغ؛ إذا بين الشخص والوكالة لا توجد ربا، لأن الدولة الجزائرية تقبض الفوائد، وما هي هذه الفوائد؟، هي الأموال الموجودة في الحساب من بيترو، والغاز، والمناجم، والذهب، والتجارة تضعهم في الكناك، والكناك هي الدولة فهذا جائز ولا شيء عليه؛ لأن هذه الأموال أموال الدولة وعمل الكناك هنا هو تقديم القروض للشعب.

الدولة تضع لنفسها، مثلها مثل المليار موجود في وزارة الفلاحة ينقلونه ويضعونه في وزارة الصناعة، ومليار يوضع في حساب وكالة أونساج، الدولة وضعت للدولة، من هذه أونساج؟ ومدير أونساج مجرد عامل عند الدولة...»⁽¹⁾

❖ أبو عبد السلام.

فصل أبو عبد السلام في هذه المسألة؛ حيث قال: "تشغيل الشباب هو الاستفادة من المنح الممنوحة من صندوق تشغيل الشباب؛ لأن فيه عقدين:

أحدهما: عقد على أساس أن الدولة مكنت الشباب من الاستفادة من هذه المساعدة على أن تتولى هي بنفسها تسديد فائدة هذا العقد المنفصل.

أما الثاني: هو عقد بين المؤسسة المانحة لهذا القرض والمستفيد، وهذا العقد ليس فيه إشارة إلى فائدة.

فإذا بحكم العقد الأول المؤسسة ملك من؟ هي ملك للدولة، والدولة هي التي تدفع لنفسها الفائدة؛ يعني أنها تأخذ من هذا الجيب وتضع في هذا الجيب.

العقد الذي بين المستفيد وبين المؤسسة المانحة ليس فيه إشارة إلى فائدة يأخذ مئة ويرجع مئة.

نقول للمستفيد: أنت مسؤول شرعا على ما بينك وبين المؤسسة المانحة المنصوص عليه في عقدك، إن كان في عقدك فائدة فحرام، وإن لم يكن في عقدك فائدة فهو قرض حسن حلال، ولا تبحث عن

أشياء؛ هنا يقول عز وجل: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾⁽²⁾، فلماذا نسأل؟ الدولة

(1) - ينظر: <https://www.youtube.com/watch?v=CqS-cqz8MZg>، (نفس الموقع)

(2) - المائة، آ: 101.

تدفع لنفسها".⁽¹⁾

بعد عرض آراء العلماء حول مشروعية قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" عن طريق البنك، نلاحظ أن كل من الفريقين القائلين بالتحريم، والقائلين بالجواز لم يفصلوا في هذه المسألة، من ناحية الشروط التي يوقعها المستفيد من القرض مع البنك؛ فالفريق الأول اعتبرها من باب الربا من دون تفصيل، أما الفريق الثاني القائلين بالجواز اعتبروا أن القروض الربوية التي تسددها الدولة هي قروض حسنة واستندوا إلى دليل واحد وهو أن هذه الأموال أموال الدولة ولها حق تصرف في أموالها كيف ما تشاء.

الراجعي في هذه الحالة.

بعد عرض آراء العلماء حول هذه المسألة والاطلاع على الشروط المتفق عليها بين المستفيد من القرض والبنك يتبين مايلي:

1- "كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر، أو غرر في ثمن، أو مضمون، أو أجل فلا يجوز، ولا يجوز بيع الغرر، ولا بيع شيء مجهول، ولا إلى أجل مجهول".⁽²⁾

وعليه؛ من خلال المادة(10) التي تضمنت طبيعة الضمانات، ونصت على شرط الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان الأخطار القروض بنسبة (0.35%)، نجد أن هذا الشرط شرط باطل؛ لأن المستفيد من القرض يقع في جهالة فلا يعلم ما إذا كان سيسدد القرض للبنك أم لا؟ فإذا سدد القرض للبنك أخذ صندوق الكفالة المشتركة هذه النسبة وليس للمستفيد من القرض الحق في استرجاعها، أما إن تعذر عليه سداد القرض تكفل الصندوق بدفع نسبة معينة من القرض -تقدر بـ(70%)، وهنا عين الربا -ربا الفضل-.

وكذلك ما نصت عليه المادة(04) نجد أن العقد -بين المستفيد من القرض والبنك- يحتوي على شرط باطل؛ وهو إمكانية تغير نسبة الفائدة فكلما "حاليا (0.00%) " تبين وتدل على أن البنك قد يغير نسبة الفائدة سواء أكان خلال فترة الاستعمال أو خلال فترة التسديد.

وهنا يدخل المستفيد من القرض في غرر حيث لا يعلم ما إذا كانت نسبة الفائدة تبقى على حالها بنسبة: (0.00%) أو تتغير، وقد يقع المستفيد من القرض في الجهالة؛ حيث يعلم أن نسبة الفائدة قد تتغير ولكنّه يجهل قيمة الفائدة التي سيفرضها البنك عليه.

(1) - ينظر: <https://www.youtube.com/watch?v=4DBy0rK7n-Y> ، (نفس الموقع).

(2) - ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، (مصدر سبق ذكره)، ج2، ص80.

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات المتوسطة.

2- اشتراط الشرط الجزائي في العقد بين المستفيد من القرض والبنك؛ -سواء ألحق الضرر بالمقرض أو لم يلحقه، وسواء تم تحديد مقدار التعويض المالي أو ترك للمحكمة أو للقاضي، يعتبر شرطا باطلا؛ لأنه الربا.

وأشرنا سابقا إلى أن المادتين: (06) و(15) نصت على شرط جزائي وهو اشتراط نسبة معينة من المال في حالة التأخر عن تسديد الأقساط؛ فهو شرط باطل.

فاشترط الشرط الجزائي في القرض يعتبر ذريعة يتوصل بها إلى الحرام وهو الربا وعملا بقاعدة: "سَدِّ الدَّرَائِعِ"⁽¹⁾ لا بد من غلق كل الوسائل المنافية لمقاصد الشريعة الإسلامية.

وبذلك؛ يكون العقد باطلا غير صحيح لاشتماله على شروط باطلة؛ أحدهما: الانحراف في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، وثانيهما: تغيير نسبة الفائدة، وثالثهما: الشرط الجزائي، لقول رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا».⁽²⁾

3- وطبقا للقاعدة الفقهية: "دَرَاءَ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ".⁽³⁾ فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات.⁽⁴⁾

ففي فرض الشرط الجزائي على المتأخر في تسديد دينه مصلحة وهي ضمان مصلحة المقرض - البنك-، وردع كل من يتماطل في تسديد دينه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة وهي الوقوع في الربا لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁵⁾، وإثقال كاهل المقرض -المستفيد من القرض- لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽⁶⁾؛ بطل هذا الشرط، فهنا يقدم درء المفسدة -الوقوع في الربا- على جلب المصلحة -ضمان حق المقرض-.

(1) - الشاطبي، الموافقات، (مصدر سبق ذكره)، ج4، ص59؛ ومحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي(ت: 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1: 1416هـ/1995م، ج1، ص162.

(2) - سبق تخريجه، راجع: الفرع الأول من هذا المبحث، ص187.

(3) - السيوطي، الأشباه والنظائر، (مصدر سبق ذكره)، ص87؛ والسبكي، الأشباه والنظائر، (مصدر سبق ذكره)، ج1، ص105.

(4) - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (مصدر سبق ذكره)، ص205.

(5) - البقرة، آ: 275.

(6) - البقرة، آ: 280.

وقد وردت أحاديث تحت على إمهال المعسر، منها: ما روي عن النبي ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».⁽¹⁾

4- قال ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ».⁽²⁾

5- قال ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»؛⁽³⁾ فالنبي ﷺ أمر باحتتاب الشبهات مما يدل على اختيار القول في الفتوى، والاحتياط في النوازل والحوادث المحتملات للتحليل، والتحریم التي لا يقف العالم على حلالها وحرامها؛ لاشتباه أسبابها، وعليه فعلى الإنسان أن يدع ما يشك فيه ولا يتيقن إباحته، ويأخذ مما لا شك فيه ولا التباس.⁽⁴⁾

والشبهات تنصرف على وجوه:⁽⁵⁾

أحدهما: أمر يعلمه المرء محرماً ثم يشك فيه هل حل ذلك أم لا؟، فما كان من هذا النوع فهو على أصل تحريمه.

ثانيهما: أن يكون الأمر حلالاً فيشك في تحريمه، فما كان من هذه الوجه فهو على الإباحة حتى نعلم تحريمه بيقين.

(1) - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأفضية، في ثواب انظار المعسر والرفق به، رقم الحديث: 23017، ج4، ص546.

(2) - رواه المسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث: 1599، ج3، ص1219.

(3) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات، ج3، ص53؛ والترمذي في سننه، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، أبواب: صفة القيامة، باب: رقم الحديث: 2518، ج4، ص668؛ والنسائي في سننه، كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، رقم الحديث: 5711، ج8، ص327.

(4) - ينظر: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، ط2: 1423هـ/2003م، ج6، ص196.

(5) - ينظر: (نفسه)، ج6، ص196، 197.

الفصل الثاني.....التكليف الفقهي للقروض المقدمة

من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات المتوسطة.

ثالثهما: أن يُشكل الأمر فلا يدري أحرام هو أو حلال، ويحتمل الأمرين جميعاً ولا دلالة على أحد المعنيين، فالأحسن التنزه عنه كما فعل النبي ﷺ في التمرة الساقطة. (1)

وعليه الشبهة التي تحيط بالقروض الربوية -الفائدة- التي تسدها الدولة هي من قبيل الشيء الذي لا يدري أحرام هو أم حلال؟، بالإضافة إلى الشبهة التي تحيط بالشروط الباطلة -نسبة الفائدة متغيرة والفائدة مقابل التأخير- المنصوص عليها في الاتفاقية هي من قبيل الشيء الذي يعلمه المرء محرماً ثم يشك فيه هل حل ذلك أم لا؟

6- ما روي عن النبي ﷺ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». (2)

هذا تصريح بتحريم كتابة المبيعة بين المترابين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل. (3)

إذا؛ الدولة التي تتكفل بتسديد الفوائد الربوية عن المقترضين تدخل ضمن اللعن الصريح في الحديث؛ فالنبي ﷺ لعن كاتبه وشاهديه؛ فكيف بمن يتكفل بدفع الفوائد الربوية؛ سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً؟.

7- هناك آيات صحيحة صريحة في حرمة الربا؛ منها:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾. (4)

وقال أيضاً: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّعْفَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (5)

ومما سبق يظهر والله أعلم أن القروض المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عن طريق البنك من باب القروض الربوية وبذلك تكون هذه القروض غير جائزة شرعاً.

(1) - عن أنس بن مالك، قال: مر النبي ﷺ بتمررة مسقوطة، فقال: «لَوْلَا أَنْ تُكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا». رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ما يتنزه من الشبهات، رقم الحديث: 2055، ج3، ص54.

(2) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب: باب: لعن أكل الربا ومؤكله، رقم الحديث: 1598، ج3، ص1219.

(3) - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (مصدر سبق ذكره)، ج11، ص29.

(4) - البقرة، آ: 275.

(5) - البقرة، آ: 276.

الخلاصة.

من خلال ما تم عرضه سابقا نستنتج أن القروض المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بصيغة تمويلها الثنائي قروض غير جائزة شرعا، لاشتمالها على شرط باطل -على رأي الجمهور- وهو شرط التأمين على العتاد، ويمكن أن يُلجأ إليها في حالة حاجة القائمة مقام الضرورة- على رأي الحنفية كون هذا الشرط فاسد والعقد صحيح تترتب عليه آثار-.

أما القروض المقدمة من قبل الوكالة عن طريق البنك من قبيل القرض الربوي حتى لو تكفلت الدولة بدفع الفوائد ربوية؛ فلا تزول عنها شبهة الربا، وكذلك لما اشتملت عليه من شروط باطلة شرط الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، وشرط التأمين على العتاد، والشرط الجزائي.

المبحث الثالث: المخاطر المتعاقد بالوكالة والمهجمه والبنية والحلول المناهجه انما.

ليس أمرا مستجدا انشغال المجتمع الإنساني بعنصر الخطر؛ إلا أن تداول لفظ الخطر يعتبر في حد ذاته أمرا حديثا، لذلك كان لزاما الوقوف عند أصل هذه الكلمة،⁽¹⁾ فقبل التطرق إلى سرد هذه المخاطر نعرّف أولا بالمخاطر لغة واصطلاحا كالاتي:

أولا: تعريف المخاطر لغة.

هو الإشراف على الهلاك، يقال: خاطر بنفسه، والخطر: السيق الذي يتراهن عليه، وقد أخطر المال، أي جعله خطرا بين المتراهنين، والمخاطر: المرامي، ويقال: هو على خطر عظيم، وهو الإشراف على شفا هلكة، وقد ركبوا الأخطار، وخطر بنفسه وبقومه، وأخطر بهم. وقد خطر الفحل بذنبه عند الصيال، كأنه يتهدد، وناقة خطارة: تحرك ذنبها إذا نشطت في السير.⁽²⁾

ثانيا: المخاطر اصطلاحا.

بالرجوع إلى أصل كلمة "خطر" في اللغات الأجنبية، نجد أنها تشتق من اللغة اللاتينية "risco"، وهو لفظ ذو أصل مبهم، يستعمل للدلالة على حادثة ضارة محتملة، والتي يصعب تنبؤها بصفة فعلية، ومؤكدة، ويصعب توقع تاريخ حدوثها، وقد اعتبر جانب كبير من الفقه أن الخطر لفظ واسع يحتمل العديد من المعاني، ولا يشتمل على تركيبة منسجمة واضحة المعالم، ولا ينطبق على مفهوم دقيق يخضع للإجماع، كونه مصطلحا فلسفيا، اقتصاديا، ثقافيا، أنتروبولوجي، سوسولوجي، وأيضا قانوني.⁽³⁾

(1) - بن طرية معمر، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين، بحث مقدم: لكلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون مسؤولية المهنيين، لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2012/2011م، ص7.

(2) - ينظر: الفراهيدي، العين، (مصدر سبق ذكره)، باب: (الخاء والطاء والراء معهما)، ج4، ص215؛ والفارابي، الصحاح، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (خطر)، ج2، ص648؛ والزخشي، أساس البلاغة، (مصدر سبق ذكره)، مادة: (خطر)، ج1، ص255.

(3) - بن طرية معمر، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين، (المرجع السابق)، ص7.

المطلب الأول: المخاطر المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة.

سيتم ذكر أهمها في فروع كالآتي:

الفرع الأول: المخاطر الإدارية والمالية.

وسيتم تفصيلها في بندين كالآتي:

البند الأول: المخاطر الإدارية.

حيث تواجه المؤسسات الصغيرة في الجزائر مشاكل تتعلق بالإدارة، والإجراءات البيروقراطية، وطول المدة التي تستغرقها معالجة الملفات، وتفشي ظاهرة الرشوة، والمحسوبية؛ كلها عوائق تعترض، وتحد من قدرات هذه المؤسسات على العمل.⁽¹⁾

البند الثاني: المخاطر المالية.

المعوقات المالية المتعلقة بالتمويل هي المشكلة الرئيسية، وأساس لكثير من المشكلات الأخرى التي تعاني منها هذه المشاريع، وليس هناك من شك في أن جميع المشاريع الصناعية على مختلف مستوياتها؛ سواء الجديدة منها أو القائمة، إنما تحتاج للتمويل المناسب، والمهارات الإدارية الملائمة حتى تنمو، وتحقق دخلا، وربحا مقبولين⁽²⁾، وهي تشمل ثلاث نقاط:

(1) - بن لكحل محمد أمين، دور الدولة الجزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البرنامج الوطني للتأهيل خلال الفترة: 2009-2014م، "أبحاث المؤتمر الدولي: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة: 2001/2014م"، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، 12/11 مارس 2013م الموافق لـ 30/29 ربيع الثاني 1434هـ، ص9.

(2) - بالرقي التيجاني، تقييم آثار البرامج الاستثمارية العامة على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة: 2001-2011م، "أبحاث المؤتمر الدولي: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة: 2011/2014م"، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 12/11 مارس 2013م الموافق لـ 30/29 ربيع الثاني 1434هـ، ص40.

أ) صعوبة التمويل.

ويعود سبب هذا إلى: (1)

1. غياب أو نقص شديد في التمويل طويل المدى.
2. نقص في المعلومات المالية خاصة في ما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات.
3. ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض.
4. محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية.
5. الارتفاع النسبي في معدلات الفائدة، وارتفاع تكلفة التمويل على القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة يزيد من صعوبة حصولها على التمويل اللازم.

ب) الرسوم الجمركية.

إن تعدد الرسوم، والمعدلات الجمركية أصبح عائقا في وجه المؤسسات الصغيرة؛ لكون هذا التعدد مرتبط بطبيعة السلعة؛ حيث أنه يخدم أكثر المؤسسات الكبيرة، إذ أن حجم المؤسسة يعكس طبيعة السلعة. (2)

ت) الضرائب والتأمينات.

أحيانا تتعامل أجهزة التأمينات، ومصالح الضرائب مع أصحاب هذا النوع من المؤسسات بنفس الكيفية التي تتعامل بها مع أصحاب المشروعات الكبيرة، والحكومية؛ بل أنه في الكثير من الحالات لا تتوافر المؤسسات الصغيرة على الإعفاءات، والمميزات التي تتوفر للمؤسسات الكبيرة، ويترتب على ذلك تزايد الأعباء الضريبية؛ حيث أن هذه الأعباء الضريبية التي تتحملها لا تساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي. (3)

(1) - ينظر: بن لكحل محمد أمين، دور الدولة الجزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (مرجع سبق ذكره)، ص 17؛ ومشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، (مرجع سبق ذكره)، ص 59.

(2) - ينظر: مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، (المرجع السابق)، ص 34.

(3) - ينظر: (نفسه)، ص 35.

الفرع الثاني: المخاطر الاقتصادية.⁽¹⁾

- ومن المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة في الجزائر نجد مسألة العقار؛ حيث تعتبر مسألة العقار، وخاصة العقار الصناعي من أكبر المعوقات التي تعطل المشاريع الاستثمارية بسبب:
1. ثقل الإجراءات المصاحبة لإنشاء العقار.
 2. الامتناع عن منح العقارات الصناعية للمستثمرين دون تبرير سبب الرفض.
 3. عجز الجماعات المحلية عن تعويض المالكين الأصليين بسبب النقص في الموارد المالية.
 4. مشكلة عقود الملكية، وأسعار التنازل التي لا تزال قائمة في كثير من جهات الوطن.
 5. الإشكالات المحاسبية التي تتعلق بالميزانية، ومصاريف التأسيس، وغيرها.
 6. الأراضي عموماً لا تتبع جهة إدارية واحدة، ومن ثم فإن مسألة الأرض أحياناً تخضع لأكثر من وزارة.

7. تحولت بعض المناطق إلى تجمعات عمرانية.

كما يوجد هناك مشاكل أخرى تتمثل في: ⁽²⁾

1. عدم الاستقرار الاقتصادي "التضخم"، فارتفاع أسعار المواد الأولية غالباً ما يهدد هذه المؤسسات، ويجول دون تحقيقها للأرباح.
2. المنافسة، وخاصة في ظل التفتح الاقتصادي، وإبرام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة
3. صعوبة تسويق المنتجات، وهذا يرجع لمحدودية رأس مالها.

الفرع الثالث: المخاطر القانونية والتشريعية.

فهي تتمثل في غياب القوانين، والتشريعات، والمؤسسات التي تعمل على دعم، وحماية المنشآت الصغيرة، والمتوسطة بشكل خاص، وهي تشكل القوانين الناظمة لعمل هذه المشروعات؛ كالتشريع الضريبي، والقوانين الخاصة بالاستيراد، والتصدير، وعدم توفر ضمان اجتماعي في هذه المشروعات، والبيروقراطية الحكومية.⁽³⁾

(1) - ينظر: مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، (مرجع سبق ذكره)، ص 123.

(2) - آيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، (مرجع سبق ذكره)، ص 276.

(3) - بالرفقي التيجاني، تقييم آثار البرامج الاستثمارية العامة على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (مرجع سبق ذكره)، ص 39.

الفرع الرابع: المخاطر الشرعية.

قد تقع بعض المؤسسات في بعض المخالفات الشرعية نذكر منها:

أولاً: بيع الشيء قبل قبضه.

نهى النبي ﷺ عن البيع قبل القبض لما في ذلك من الغرر، لقوله ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»⁽¹⁾ ويظهر هذا في أن بعض المستفيدين من القروض يقومون ببيع العتاد قبل أن يملكوه- وهذا غير جائز- فملكية العتاد قبل سداد القرض تكون باسم الوكالة وهو ما نصت عليه المادة(07)،⁽²⁾ أو باسم البنك، وهو ما تضمنته المادة(16)، فهم يقومون برهن العتاد إلى أن يرجع المستفيد القرض، ثم بعد إرجاعه يكتب العتاد باسمه.⁽³⁾

ثانياً: الوقوع في التحايل.

سيتم تفصيله كالاتي:

أولاً: في حالة التمويل الثنائي.

من المخاطر التي قد يقع فيها صاحب المشروع، التحايل بأن يستلم صاحب المشروع السلعة، ويدعي عدم استلامها، أو يقوم بالاتفاق مع شخص لسرقتها ثم يطالب التأمين بالتعويض.⁽⁴⁾

ثانياً: في حالة التمويل الثلاثي.

في التمويل الثلاثي هناك بعض المخاطر التي قد يقع فيها صاحب المشروع مع المورد، أو قد يقع فيها المورد وحده، وذلك في مرحلة تسليم العتاد لصاحب المشروع، إذ أن الخطر يختلف باختلاف نوع العتاد؛ ففي العتاد الإنتاجي لصاحب المشروع الحرية في اختيار المورد (غير تابع للدولة)، أما في العتاد المتنقل يشترط التعاقد مع مورد أو وكيل تابع للدولة، وهنا يكمن الفرق، سيتم تفصيله في بندين كالاتي:

(1)- رواه أحمد في مسنده، مسند حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ، رقم الحديث: 15311، ج24، ص26؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم الحديث: 2187، ج2، ص737.

(2)- دفتر الشروط في صيغة التمويل الثنائي، مقدمة من طرف أحد المستفيدين من القرض، راجع: الملاحق، ص235.

(3)- اتفاقية مقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري "BEA"، راجع: الملاحق، ص246-251.

(4)- معلومات مقدمة من طرف أحد العينات المستفيدة من قروض أونساج.

البند الأول: في حالة كون العتاد إنتاجي.⁽¹⁾

من التجاوزات الشرعية التي قد تقع فيها بعض المؤسسات المصغرة هو التحايل الذي يقوم به صاحب المشروع مع المورد، فكما نعلم أنه قبل أن يستلم صاحب المشروع العتاد - الإنتاجي - لا بد من أن يدفع للمورد (شيك أول) بنسبة (30%) من القرض، كوعد بالشراء، وللحصول على باقي القرض لا بد من ضمانات أخرى، وذلك بأن يرهن العتاد باسم البنك وتأتي الوكالة لمعاينته، وبعد المعاينة يقوم البنك بتسليم باقي الدفعة (الشيك الثاني) لصاحب المشروع بنسبة (70%)، إذ يشترط إعطاء ضمانات على وفرة العتاد، وهنا يظهر التحايل؛ وذلك بأن يتفق صاحب المشروع مع المورد فيقوم بكراء عتاد من شخص آخر، أو من المورد نفسه، وبعد المعاينة يرجعه له، ويتقاسم مع المورد القرض بنسب محددة بينهما.

البند الثاني: في حالة كون العتاد متنقل.⁽²⁾

في حالة كون العتاد متنقل يختلف الأمر عن الحالة الأولى، إذ يستلم المورد الشيك الأول، دون تسليم العتاد، ثم بعد الإجراءات التي تتم بين البنك والمورد يستلم الشيك الثاني، ثم بعد ذلك يأخذ صاحب المشروع العتاد، والتحايل هنا يظهر من خلال نكول المورد عن إعطاء العتاد لصاحب المشروع، أو من خلال تماطله عن إحضاره في الوقت المحدد، أو من خلال إنكار صاحب المشروع أنه استلم السلعة منه، أو من خلال اتفاق صاحب المشروع مع المورد في عدم جعل العتاد باسم البنك، أو الوكالة، فيدخل هنا مع البنك في مشكلة.

كل هذه المشاكل قد تكون عائقا في طريق المؤسسات المصغرة لإتمام مشاريعها، وبالضرورة ستمس الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛ بما أنها الممول الرئيسي لها، فكلما قلت المشاكل كلما زادت نسبة التأكد من سداد القرض في الوقت.

المطلب الثاني: المخاطر المتعلقة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

نظرا لكون القروض المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛ سواء في صيغة التمويل الثنائي أو الثلاثي؛ تعتبر من النوازل والأمور المستجدة، لذلك يصعب التوصل إلى المخاطر المتعلقة بها، وسنذكر بعض المخاطر التي توصلنا إليها من خلال المقابلات التي قمنا بها على النحو التالي:

(1) - معلومات مقدمة من البنك الوطني الجزائري "BNA"، فرع الأغواط.

(2) - (نفسه).

الفرع الأول: المخاطر التمويلية.⁽¹⁾

وهي تتعلق بالصندوق الخاص بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فكما نعلم أن من بين مواردها المالية، القروض التي ترجعها المؤسسات المصغرة لها، وهنا محل الشاهد، فعند وقوع الضرر، وعدم السداد ففي التمويل الثنائي، تستفيد الوكالة من التعويض على العتاد التالف بواسطة التأمين، أما في حالة التمويل الثلاثي لا تستفيد الوكالة من التعويض بل تكون الأولوية للبنك في الاستفادة من هذا التعويض، لأن الوكالة بالدرجة الثانية.

وأيضاً التماطل في إرجاع القرض فإن هذا يؤثر بدرجة كبيرة على الوكالة؛ ذلك أنها لا تفرض فوائد على التأخير في التمويل الثنائي، فقد يشجع ذلك المقترض على التهاون، وعدم تسديد الأقساط المفروضة عليه، وهذه مشكلة عويصة تتعرض لها الوكالة، مما تؤدي بها إلى وضع إجراءات تأخذ منها وقتنا وجهداً كبيرين.

الفرع الثاني: المخاطر القانونية.⁽²⁾

نلاحظ من خلال المواد الموجودة في الاتفاقية التي بين المستفيد من القرض، والوكالة، والبنك في حالة التمويل الثلاثي، أن الوكالة في استيفاء قرضها تكون في المرتبة الثانية بعد البنك - كما سبق توضيحه-، فهنا قد يستوفي البنك حقه من القرض، وتبقى الوكالة الوطنية هي الخاسر الوحيد في هذه العملية، لذا فإن هذا العائق من أكبر المشاكل التي تعاني منها الوكالة، وهي محل دراسة حالياً لإيجاد حل ناجع لها.

الفرع الثالث: المخاطر المعنوية.

وذلك أن الوكالة ليست لها سمعة جيدة خاصة في المناطق المحافظة، ذات الوعي الديني المنتشر في كافة طبقات المجتمع، على أنها تتعامل بالربا، أو تحوي شبهة الربا، أو بمجرد تعاملها مع البنوك الربوية، فمن خلال المقابلات التي قمنا بها لاحظنا التحفظ في إظهار هوية مستخرج القرض، لكي لا تسوء سمعته، وهذا ما يبين أن المتعامل معها تسوء سمعته بمجرد الدخول في عقد معها.⁽³⁾

(1) - معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع الأغواط.

(2) - معلومات متوصل إليها من خلال الإطلاع على دفتر الشروط في التمويل الثنائي؛ ومقدمة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع الأغواط.

(3) - معلومات مقدمة من طرف بعض العينات المستفيدة من قروض أونساج.

الفرع الرابع: المخاطر الشرعية.⁽¹⁾

أولاً: الوقوع في الغرر.

فمن بين الشروط التي تفرضها الوكالة على صاحب المشروع هو شرط التأمين على العتاد -الذي يحتوي على الغرر الفاحش-، وتعتبر هذه من الشروط الفاسدة، والمخالفة للنصوص الشرعية؛ لأن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»⁽²⁾ فهذا الشرط يبطل العقد على رأي الجمهور، ويفسده على رأي الحنفية، لذا لا بد من تصحيحه.

ثانياً: الوقوع في التحايل.

وأيضاً التحايل الذي قد يكون بين أعضاء المزاد العلني، وبين المزايدين، من خلال رشوة الحاضرين حتى يعطوا أقل ثمن للعتاد ثم بعد ذلك يتقاسمون الأرباح بينهم كما اتفقوا.⁽³⁾

المطلب الثالث: المخاطر المتعلقة بالبنوك.

تعاني البنوك من العديد من المخاطر نذكر من أهمها والذي نحتاجه في هذا البحث مايلي:

1. المخاطر الائتمانية (مخاطر القرض):

وهي عدم قدرة العميل أو التزامه برد أصل الدين، أو فوائده، أو العملية التي منح من أجلها الائتمان، أو نتيجة الظروف العامة التي تحيط بالعمل، والبنك، أو بسبب البنك الذي يمنح الائتمان.⁽⁴⁾

2. مخاطر السيولة:

تنشأ المخاطر عند عدم قدرة البنك على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها، بسبب سوء تسيير الموارد المتوفرة.⁽⁵⁾

(1) - من خلال المقابلات التي قمنا بها مع بعض المستفيدين، وكذا البنوك، وصندوق ضمان أخطار القروض.

(2) - رواه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، دم ن، ط: 2، دت ن، كتاب: البيوع في التجارات والسلم، باب: بيع الغرر، رقم الحديث: 775، ص 274؛ وأبو داوود في سننه، (مصدر سبق ذكره)، كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر، رقم الحديث: 3376، ج 3، ص 254.

(3) - معلومة مقدمة من طرف أحد الحاضرين في المزاد العلني.

(4) - حضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم: العلوم الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، إشراف: مفتاح صالح، 2009/2008م، ص 5.

(5) - (نفسه)، ص 6.

3. مخاطر أسعار الفائدة:

إن خطر سعر الفائدة مرتبط مباشرة بعملية تحويل الديون، أو القروض قصيرة الأجل إلى قروض طويلة الأجل، فإن البنك يتعرض لانخفاض، أو تدهور فائدته في حالة ارتفاع سعر الفائدة على القروض، ومن ثم ينخفض الناتج البنكي الصافي بسبب هوامش الفائدة على القروض الجارية، وارتفاع تكلفتها المتوسطة، وتتمس مخاطرة سعر الفائدة كل المتعاملين في المصارف؛ سواء كانوا مقرضين، أو مقترضين، فالمقترض يتحمل خطر انخفاض عوائده إذا انخفضت معدلات الفائدة، أما المقترض، فيتحمل ارتفاع تكاليف ديونه بارتفاعها.⁽¹⁾

4. مخاطر شرعية:

من أهم المخاطر التي تقع فيها البنوك التقليدية التي تتعامل مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي:

أولاً: فرض الفائدة مقابل القرض.

كما نعلم أن البنوك تفرض فائدة مقابل القرض الذي تقدمه لصاحب المؤسسة المصغرة - في التمويل الثلاثي - وهذه الفائدة، كما سبق تتكفل الدولة بتسديدها عن صاحب المشروع، وذلك كمساعدة له وتشجيع له على زيادة العمل، والاستثمار، وهذا عين الربا، فالعقد لا يفقد صفة ربويته إذا تكفل غير المقترض بدفع الربا عنه، فالعقد الربوي كل من يدخل فيه يدخل في اللعن، بما في ذلك من يتكفل بدفع الربا.⁽²⁾

ثانياً: الشرط الجزائي.

وهو الذي تفرضه البنوك مقابل التأخير في سداد الأقساط، وهذا فيه غبن كبير للمستفيد، كما أن هذه المسألة مجمع على تحريمها - كما سبق تفصيله -؛ لأنه عين ربا النسيئة⁽³⁾، فالابتعاد عنه أفضل، ولأن القرض فيه معنى المساعدة والإعانة، ليس الغبن والتهديد.

(1) - حضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، (مرجع سبق ذكره)، ص 7.

(2) - ينظر: المادة (04)، الاتفاقية المقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري "BNA"، والمادة (03)، الاتفاقية المقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري "BEA".

(3) - راجع: الفصل التمهيدي، المبحث الثاني، ص 42.

ثالثا: الإلزام بالوعد.

يرى صاحب المدخل الفقهي العام أن الأصل في الوعد أنه لا يلزم صاحبه قضاء، وإن كان الوفاء به مطلوباً ديانة، فلو وعد شخص آخر بقرض، أو بيع، أو هبة، أو بفسخ، أو بإبراء، أو بأي عمل حقوقي آخر لا ينشئ بذلك حقا للموعد، فليس له أن يجبره على تنفيذه بقوة القضاء.⁽¹⁾ ويظهر الإلزام بالوعد هنا في كون أن الاتفاقية التي تكون بين المستفيد، والبنك، والوكالة (في التمويل الثلاثي)، أو التي تكون فقط بين المستفيد والوكالة (في التمويل الثنائي)، في حالة كون العتاد متنقل - كما سبق -، فإنه يشترط أن يكون المورد تابع للدولة، وهنا تكون المواعدة الملزمة، فقبل إعطاء الشيك الثاني للمورد يطلب منه إعطاء شهادة اعتراف تثبت الوفاء بوعد رهن العتاد باسم البنك، وفي حالة عدم الوفاء بوعد يجبره على تنفيذه قضائيا.

رابعا: اشتراط الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.

وهذا كما سبق بيانه يعتبر شرطا فاسدا، يفضي إلى الربا المحرم.⁽²⁾

المطلب الرابع: آليات ضمان هذه الأخطار.

وسيتم تفصيل ذلك في بنود كالاتي:

أ) آليات ضمان الأخطار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة.

1. صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض: هذا الصندوق يهدف إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة؛ وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر لضمانات عينية، التي تشترطها البنوك مع إلغاء نسبة المساهمة - (0.35%) - التي يدفعها المستفيد من القرض.⁽³⁾

2. التخفيف من الوثائق المطلوبة في إنشاء الملف.⁽⁴⁾

3. الإعانات المالية والمساعدات الضريبية.⁽⁵⁾

4. التوعية قبل الإقدام على الاقتراض من قبل المسؤولين في الوكالة.

5. وجوب الاتصاف بالأخلاق الحسنة، وأن يغلب الوازع الديني على هوى النفس، والابتعاد عن التحايل، والتأمر، وتذكر رقابة الله علينا؛ لكي تكون كل المعاملات جائزة وفي إطار الشرع.

(1) - ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (مرجع سبق ذكره)، ص 409.

(2) - ينظر: المبحث الثاني من هذا الفصل، ص 177.

(3) - معلومات مقدمة من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، فرع الأغواط.

(4) - معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع الأغواط.

(5) - منشورات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع الأغواط.

ب) آليات ضمان الأخطار بالنسبة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

نذكر بعض الآليات المقترحة لضمان هذه الأخطار:

1. نلاحظ أن الوكالة الوطنية في حالة وقوع ضرر للمستفيد، أو فشل المشروع، فإنه في حالة التمويل الثلاثي، نجد في الاتفاقية أن الوكالة تكون في المرتبة الثانية بعد البنك في استرجاع القرض، وقد لا يفي بيع العتاد من سداد كل القرض فهنا يستحوذ البنك على ثمن كل العتاد، والوكالة تكون خاسرة في هذه الحالة.

وهنا نقترح عليها أن تتقاسم مع البنك ثمن العتاد بحسب نسبة المشاركة في القرض حتى يكون ذلك أكثر عدلا ليأخذ كل ذي حق حقه.

2. في حالة تماطل المستفيد من القرض في سداد أقساطه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تقوم الوكالة بمتابعته قضائيا لاسترجاع القرض، وتحمله تكاليف ما تكبدته من خسائر.⁽¹⁾

3. إشهار اسم المماطل في وسائل الإعلام.⁽²⁾

4. أما بالنسبة للسمعة السيئة، فإن بلادنا هي بلاد تعلقها راية الإسلام، وبالضرورة عندما يجدون المعاملات غير الشرعية فيأثم ينفرون منها ويتجنبونها، وعند التخلص من الشبه التي تحوم حول الوكالة من شبهة الربا وغيرها ويصح العقد، فبالضرورة ستتغير نظرة المجتمع لها، ويتجه كل الشباب إليها.

5. بالنسبة للتعامل مع التأمين، فإنه يوجد هناك تأمين جائز، وهو التأمين التعاوني، فيجب التعامل معه بدلا من التعامل مع التأمين التجاري.

ت) آليات ضمان الأخطار بالنسبة للبنوك.

نذكر بعض الآليات التي تقوم بها البنوك لتفادي هذه المخاطر، كما نقترح بعض الحلول للمخاطر الشرعية التي قد تقع فيها:

يلتزم المقترض، ويتعهد بأن يخصص لصالح البنك الضمانات المحددة أدناه، وهذا إلى غاية التسديد الكلي لدينه؛ أصلا وفوائد:⁽³⁾

(1) - معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكالة الأغواط.

(2) - علي محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، (مرجع سبق ذكره)، ص 157.

(3) - اتفاقية القرض المتوسط المدى، مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري "BEA"، راجع: الملاحق، ص 250.

1. رهن حيازي⁽¹⁾ لمعدات والأدوات (بعد إنجاز القرض).
 2. التوقيع على اتفاقية القرض متوسط المدى.
 3. سندات لأمر.
 4. تفويض بوليصة التأمين المتعددة، ولجميع الأخطار أثناء، وبعد إنجاز القرض.
- أما بالنسبة للمخاطر الشرعية، فيجب التحلي عن التعامل بالفائدة، خاصة وأن الدولة تأخذ من حسابها في الخزينة العامة، وتضعه في حسابها في البنك، فلماذا لا تتخلص من شبهة الربا، وتنتهي من هذا التعب كله؟
- على البنوك التقليدية التحلي عن الشرط الجزائي الباطل؛ لأنه عين الربا.

⁽¹⁾ - الرهن الحيازي: هو مجرد عقد يقدم بموجبه الدائن عقارا ليضمن الوفاء بدينه. (ينظر: بن حسين عبد الإله، وعبوي رضوان، تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية، (مرجع سبق ذكره)، ص 20).

الخلاصة.

من خلال ما سبق نستنتج أن القروض المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛ سواء في صيغة تمويلها الثنائي أو الثلاثي، لذا للمحافظة على بقائها وشرعيتها لابد من أخذ هذه الحلول بعين الاعتبار لتكون المعاملة صحيحة سليمة وفي إطار الشرع الحنيف.

المادة الفصل الثاني.

من خلال ما سبق نستنتج أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تتعامل مع المستفيد من القرض وفق شروط ينبغي أن تتوفر فيه، وكذلك تتعامل مع البنوك التقليدية غير الإسلامية. بالإضافة إلى وجود شروط ينبغي توفرها في المورد الذي يتعامل معه المستفيد من القرض، وأيضا وجود صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض ككفيل لصاحب المشروع في حالة عدم تسديد القرض من قبل المقترض في حالة صيغة التمويل الثلاثي. واختلف العلماء في القروض المقدمة من قبل وكالة أونساج عن طريق البنك من محرم ومجيز، وكذلك وجود مخاطر شرعية قد تتعرض لها الوكالة مع اقتراح حلول مناسبة لذلك.

الكتابة

الخاتمة.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى،
والصلاة على خير الخلق أجمعين محمد ﷺ تسليما كثيرا.

من خلال ما سبق بيانه توصلنا إلى عدة نتائج نوردتها كالاتي:

1. أن القروض المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تدخل ضمن العقود غير الصحيحة الباطلة الفاسدة -على رأي الجمهور- لاشتمالها على شروط باطلة، من العقود المستحدثة المركبة من عدة عقود؛ عقد معاوضة لوجود عقد تأمين بين المستفيد من القرض وشركة التأمين، وعقد بين المستفيد من القرض وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض. وعقد تبرع يتمثل في القرض المقدم من قبل الوكالة.

2. أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لها علاقة بالمؤسسات المصغرة؛ حيث تعتبر من أهم مموليها؛ فحسب تعريف القرض يظهر أن القروض التي تقدمها الوكالة في الظاهر أنها قروض حسنة، وذلك لأنها إعانات تقدمها الدولة للشباب، والقرض الحسن هو الذي يحمل معنى التبرع، ولا يجزى نفعاً، وقروض أونساج جاءت بهذا الظاهر على مساعدة البطالين، والقضاء على الفقر؛ لكن بتدقيق النظر نجد أنها معاملات تجزى نفعاً للدولة بالدرجة الأولى، وأما اشتراط الأجل فقد اختلف فيه، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن القرض يتأجل بأجل، وأما القروض التي يدخل فيها البنك، كطرف ثالث، فيها نظر فإنها تشترط الفائدة، والربا محرم شرعا بنص الكتاب والسنة.

3. أن عقد أونساج عقد ملزم لكلا الطرفين تترتب عليه آثار قانونية، يلتزم فيه كل الأطراف بما عليهم، أما من الناحية الشرعية لا تترتب عليه أي آثار شرعية، ولا يفيد الملك؛ فيكون أمانة إذا قبض؛ لأنه عقد غير صحيح.

4. أن التأمين التجاري مجمع على تحريمه وفق ما قرره مجمع الفقه الإسلامي؛ وبذلك يكون التأمين على العتاد من الشروط الباطلة.

5. أن الشرط الجزائي الذي تشترطه البنوك شرط باطل مجمع على تحريمه.

6. أن أكثر صيغ التمويل عرضة لمخاطر شرعية هي صيغة التمويل الثلاثي لوجود طرف ثالث وهو البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا المقطوع بتحريمه.

7. أن تكفل الدولة بتسديد فوائد هذه القروض لا يفقدها صفة ربويّتها، فهي داخلة في باب الربا حتى ولو قام غير المقترض بتسديدها، سواء كان المتكفل بالتسديد شخصا طبيعيا كأحد أقاربه أو شخصا معنويا اعتباريا كإحدى الهيئات الإدارية أو المؤسسات الحكومية، لأن الفائدة الربوية

الختامة.

اشْتُرِطَتْ عند عقد القرض، فهي تندرج ضمن قاعدة «كُلُّ قَرْضٍ حَرٌّ مَنَّفَعَةٌ فَهُوَ رِبًا» بغض النظر عن مسدده.

8. أنه لا يمكن اعتبار هذه القروض المقدمة من طرف الوكالة مضاربة؛ ذلك أنها ليست على سبيل الشركة، بل هي أشبه ما يكون بالسندات التي تضمن البنوك فيها حقها سواء ربحت المؤسسة أو خسرت، ففي حال أنها ربحت هنا نصيبها يكون بالضرية التي تفرضها عليها، أما في حالة الخسارة فإنها تطالبها برد الدين.

9. أن اعتبار هذه القروض مراجعة لا يستقيم الأمر؛ فهنا المؤسسة لا تطلب من البنك إحضار السلعة بمواصفات معينة، ثم تشتريها منها بربح معلوم بينهما، بل يترك البنك للمؤسسة حرية اختيار المورد ثم بعد الموافقة عليه يعطيه القرض ويطلبه برده لأجل معلوم، وتتكفل الدولة بدفع الفائدة عليه وعند التأخير تفرض عليه فوائد تأخير.

10. تفرض الوكالة عدة شروط على المؤسسة المصغرة والقاعدة تقول أن المسلمون على شروطهم إلا شرط أحل حراما أو حرم حلالا، وهنا الشروط التي تفرضها الوكالة في التمويل الثنائي يبدوا أنها تشترط شروطا غير مقطوع في تحريمها، إلا أنها محل خلاف، لذا فإن التورع عنها، والابتعاد عن ما يريب أحسن لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" أما في حالة الحاجة التي تقوم مقام الضرورة فهناك من يرى بأن يقدم الشاب عليها لأنه غير مقطوع في حكمها، أما في التمويل الثلاثي فهو محرم التعامل به لوجود الربا بنص القرآن والسنة.

11. ما جعلنا نختار من خلال ما توصلنا إليه في هذا البحث هو أن الدولة تتكفل بتسديد الفوائد على المؤسسات وتدفعها إلى البنوك التابعة لها كأنها تنقل نقودها من مكان إلى آخر، فلم نفهم غرضها من ذلك؟

12. عند الإطلاع على دفتر الشروط لكلا التمويلين الثنائي والثلاثي لاحظنا في الاتفاقية في التمويل الثلاثي أن صياغة المواد صياغة سياسية أكثر من كونها اقتصادية، فهناك تلاعب بالألفاظ الأمر الذي قد يوقع المتعامل معها في غبن كثير، ففي مادة... قالوا أن الفائدة حاليا 0% مما يعني أنها قد ترتفع إذا جاءت أزمة اقتصادية، أو احتاجت البلاد إلى مدخول لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

التوصيات.

1. التعامل مع البنوك الإسلامية لتجنب الوقوع في التعامل بالربا، وكما نعلم فإن الجزائر لا تمتلك بنوك إسلامية 100% فإننا ننوه بأن تستفيد من تجربة بعض الدول المتطورة التي استطاعت أن تدرك مدى نجاحها، وفائدتها رغم أنها بلد غير إسلامي إلا أن الحكمة ضالتهم أين وجدوها عملوا بها.
 2. إذا تعذر إنشاء بنوك إسلامية، يكون التعامل حالياً بفتح شبائيك إسلامية في البنوك الربوية تفي بالغرض.
 3. تجنب التعامل مع التأمين التجاري لأنه محرم بإجماع، وضرورة التعامل مع التأمين التعاوني، فهو أكثر نجاعة وأماناً.
 4. وجوب توعية الشباب المقدمين على الوكالة للاستفادة من القروض، وتبئهم إلى البنود والمواد التي تحويها الاتفاقية لكي لا يتعرضوا لغرر، والغبن الفاحش.
 5. التخلص من الفوائد المشروطة في التمويل الثلاثي سواء ما تتكفل بتسديدة الدولة، أم ما هو مفروض على التأخر في تسديد الأقساط في الوقت المحدد.
 6. وجوب توعية الشباب وتبين مدى حرمة الربا، وعقوبة مرتكبها، وكذا تكوين مجمع فقهي في الجزائر، وأن يكون تأصيل المسألة تأصيلاً فقهيًا اقتصاديًا وقانونيًا، لكي نلم بالمسألة ثم يكون الحكم بعدها أكثر مصداقية وأقرب إلى الصواب.
 7. أن تواصل الدراسة لهذا الموضوع وأن تدرس أيضا الوكالات الأخرى التمويلية، فهي محل نظر أيضا، وتشوبها بعض المعاملات المختلف فيها، فلا بد من إبداء رأي الشارع فيها.
 8. أن تكون هناك رقابة شرعية تقوم بكافة الإجراءات كي تضمن التزام العمال في الوكالة، والمتعاملين مع أونساج بضوابط الشرع، وعدم التلاعب في أموال الدولة.
- هذا وإن أصبنا فمن الله الواحد المتّان، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان؛ سبحانه اللهم وبمحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك، سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الملاحق

هذا تلميح
الصورة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب



استمارة التسجيل

المميز

أنا المفضل (أ) أسفله

الاسم: ذكر أنثى قلب الأسد

الجنس: ذكر أنثى

الرقم الوطني:

تاريخ الميلاد:

ولاية الميلاد:

الفرع الاقتصادي المحلي:

ولاية:

الدرجة الاجتماعية: إيجابي متوسط تكوي جامعي أخرى

الدرجة:

ولاية:

الطلب الإعانات المالية و الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار برنامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لتحقيق مشروع:



في إطار التمويل:

الإعانات المالية المطلوبة:

القرض بدون فائدة عادية:

القرض بدون فائدة لكراء:

القرض بدون فائدة لعميات ورشة:

القرض بدون فائدة للمكاتب السياحية:

الثقافية:

الثلاثية:

أصبح يتوفر على:

- لا أساس أي نشاط ذي أجر أو من دون أجر عند ايداع الملف على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- غير مسجل على مستوى مراكز التكوين أو الشبان أو الخدمة عند ايداع الملف على مستوى الوكالة.
- أو استفاد من اجرة الدولة في نطاق التجهيز مشروع إنشاء مؤسسة مصنعة / خلق نشاط.
- مسجل على مستوى الوكالة ثم مهيئة للتشغيل (ANSEM) بطاقة سارية المفعول.

اسم و لقب المميز

الإمضاء

قال تصريح كاتب بلادي تلقائيا إلى إلغاء التسجيل المعنى مع إمكانية الملاحقة القضائية بناء على المادة 223 من قانون العقوبات.

دون الختم اليدوي والاعتماد على التوقيع (الاعتماد على التوقيع)

ملا من طرف مدير التوضيحية

المبلغ الإجمالي (TTC)

التضمين

- التجهيزات
- معدات النقل (إن وجد) ومع احتساب الرسم على السيارات
- التأمين متعدد المخاطر للمعدات
- التأمين عن جميع المخاطر لمعدات النقل
- لتأجير التهيئة (عند الضرورة)
- رأس المال العامل

خاص بالوكالة

الرقم / ملحق:

بطاقة التعرف الوطنية رقم:

المنشأة في:

ملغت من طرف:

تاريخ الإيداع

اسم و إهداء التوقيع

ملاحظة عامة: عند ايداع هذه الاستمارة يكون الشاب مرافق ببطاقة التعرف الوطنية.

هذا تلصق
المسورة

الملحق

استمارة التسجيل

تُملأ منك

الاسم (الاسم): لقب كلاً من

الجنس: ذكر أنثى غير متزوج متزوج أرمل بائع

تاريخ الميلاد: رقم بطاقة الهوية:

ولاية الميلاد:

المدون التمهيدية:

ولاية:

الدرجة أو مستوى التعليم: ابتدائي متوسط ثانوي جامعي

رقم بطاقة التسجيل (ANEM):

رقم بطاقة التسجيل (ANEM):

البريد الإلكتروني:

الهاتف:

ملاحظات هامة:

- لا تؤمن أي نشاط ذي أهمية أو من دون أجر عند إنتاج الملحق على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- غير مسجل على مستوى حركات الشباب أو الجمعيات أو النقابات عند إنتاج الملحق على مستوى الوكالة.
- لا استفيد من إعانة الدولة في نطاق العمل مشروط بإنشاء مؤسسة مصغرة أو خلق نشاط.
- مسجل على مستوى الوكالة الوطنية لتسجيل (ANEM) بطاقة سارية المفعول.

اسم و لقب المعني
الإمضاء

- كل تصريح كتابي يؤدي تلقائياً إلى إلغاء التسجيل المعني مع استثناء الملاحظة القضائية بناءً على المادة 223 من قانون العقوبات.

ملاحظات هامة

أرجع ملحق:

بطاقة التعريف الوطنية رقم:

المسورة في:

رقم V3:

اسم وإهداء المرادف:

لوائح الإيداع:

ملاحظة هامة: عند إيداع هذه الاستمارة يكون الشاب موافقاً على بطاقة التعريف الوطنية.

227

2

ملحق

اختبار الجودة

تاريخ الإصدار

اسم وإيضاح التوافق:

رقم V3: Sieje

كشف التهيئة

إعلان من طرف مدير المؤسسة

المبلغ مع احتساب الرسم على القيمة المضافة

التعيين

الرقم

اسم و لقب المسير.....

الإمضاء



ولاية: الأناضول
فرع: الأناضول
منطقة: الأناضول
شهادة رقم: 03010009B/14

مقرر منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية الخاصة بالإنجتر مرحلة الإنشاء

لدى العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

- مقرر الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 جوان سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 ، ولاسيما المادة 16 منه ،
- مقرر الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .
- مقرر الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 جويلية سنة 2009 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
- مقرر قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ولاسيما المادة 46 منه .
- مقرر القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 نونبر سنة 2003 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ،
- مقرر قانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2009 للمتضمن قانون المالية لسنة 2010 ،
- مقرر الرسوم الرأسمالية رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل و التسمم .
- مقرر الرسوم الرأسمالية رقم 10-149 المؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1432 الموافق لـ 05 مايو سنة 2011 للمتضمن تعميم التسيير الزمني مراد حتر عام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، المعدل و التسمم .
- مقرر الرسوم التقيدي رقم 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 التي بمقتضاها كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم-087 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل و التسمم .
- مقرر الرسوم التقيدي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحميم قانونها الأساسي، المعدل و التسمم .
- مقرر الرسوم التقيدي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 1996، اتخذا للقرارات و مستوى الإعانة لتبرعة شباب ذوي المشاريع المعدل و التسمم .
- مقرر الرسوم التقيدي رقم 98-200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق لـ 09 يوليو سنة 1998، المتضمن إعانات صندوق الكفالة للشركة لضمان اختيار القروض الممنوح لإعانة الشباب ذوي المشاريع وتجديد قانونه الأساسي، المعدل و التسمم .
- مقرر الرسوم التقيدي رقم 06-485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق لـ 23 ديسمبر 2006 للمتضمن كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-089 الذي عنوانه " صندوق خاص لتطوير مناطق الجنوب" .
- مقرر الرسوم التقيدي رقم 06-486 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق لـ 23 ديسمبر 2006 للمتضمن كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-116 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطوير الاقتصاديات لاهضات العليا" .
- مقرر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 1991، المتعلق بتحديد النطاق الواجب لرقبتها .
- مقرر طلب منح الامتيازات الضريبية رقم 0009177 بتاريخ 2011/05/03
- مقرر شهادة تشغيل رقم 030100158/13 بتاريخ 2013/06/18
- مقرر شهادة الالتزام في صندوق كفالة الشركة لضمان أحطار القروض الممنوح لإعانة الشباب ذوي المشاريع رقم تاريخ

بقر

للمادة 01 / : بعد هذا القرار في إطار الاستثمار الموطن للمساعدة من جهاز دعم تشغيل الشباب .
للمادة 02 / : التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاقتصادية للمؤسسة... : []
- عنوان المقر الاجتماعي (المقر الضريبي) : حتى للعمولة
- التسمية الأخرى : الأناضول - الأناضول
- الشكل القانوني : شخصية طبيعية
- نشاط : كراء معدات و أدوات اليد و الأشغال العمومية
- رقم تسجيل التجاري أو وصل الإيداع : []
- رقم تعريف الضريبة : []
- رقم الخيالي : []

المادة 3 / التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

الشروع بتدبيره في اللغة الأولى المقترحة أثناء إصدار من طرف صاحبه أو أصحاب المشروع المذكورين لتدبيره

صاحب المشروع 1

اللقب الاسم

الترقيم الأرقام : مكان الأرقام : الأرقام : الأرقام : الأرقام

العنوان : حي التمام ، الأحياء الأحياء

صاحب المشروع 2

اللقب الاسم

الترقيم الأرقام : مكان الأرقام : الأرقام : الأرقام : الأرقام

العنوان : حي التمام ، الأحياء الأحياء

صاحب المشروع 3

اللقب الاسم

الترقيم الأرقام : مكان الأرقام : الأرقام : الأرقام : الأرقام

العنوان : حي التمام ، الأحياء الأحياء

صاحب المشروع 4

اللقب الاسم

الترقيم الأرقام : مكان الأرقام : الأرقام : الأرقام : الأرقام

العنوان : حي التمام ، الأحياء الأحياء

المادة 4 / التعريف بالمسجل

اللقب الاسم

الترقيم الأرقام : مكان الأرقام : الأرقام : الأرقام : الأرقام

العنوان : حي التمام ، الأحياء الأحياء

المادة 5 / الإسهامات المتوقعة

يتمتع للتوسعة المشار إليها في المادة 2 أعلاه في مرحلة إنجاز المشروع ، الإسهامات الضريبية والإعانات المالية التالية :

- الإعفاء من رسم نقل الملكية مقابل مالي على الإسهامات المقابلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالتقود التأسيسية للشركات .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لاكتناء التجهيزات والمعدات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار .
- تطبيق نسبة منخفضة بـ 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

الإعانات المالية

- فرض بدون فائدة محدد في هيكل تمويل المشروع
- فرض بدون فائدة إجمالي عند اقتضاء الحاجة
- اقتراض نسبة فوائد البنكية (بالنسبة للسوق الثلاثي)

المادة 6 / تاريخ مفعول الاستفادة من الإسهامات لمرحلة إنجاز الاستثمار :

حددت فترة الإنجاز لمدة ستة وسبعمائة يوما ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار إلا في حالة فتحه عمدا.

المادة 7 / الإعانات الممنوحة في هذا القرار لا تعفي المؤسسة وأصحاب المشروع من

التصريحات الضريبية في احترام الأحوال المحددة قانونا.

المادة 8 / ترسل نسخة طبق الأصل من هذا القرار لكل الإدارات والمؤسسات المعنية بتطبيق هذا القرار.

حرر في الأحياء في 07 جوان 2014

م. الوكيل الوطني لدعم تشغيل الشباب

السيد: في

الهيئة الوطنية للأشغال



ملحق قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية
الخاصة بمرحلة الإنجاز

الشعبة الاجتماعية
المقر الإقليمي: []
الولاية: الأحياء

قائمة برنامح التجهيزات و المعدات الواجب اقتناؤها

ملاحظات	كمية	الوصف	رقم
	1	DUNFERUP 130UL (L500)	1
	1	BATONNIERE MECANIQUE (B.440)	2
	1	COMPRESSEUR AVEC MARTEAU (ATLAS COPCO)	3
	1	CITERNE A EAU 3000L	4
	1	SERVICE ASSURANCE	5
	1	SERVICE BANCAIRE	6

ملاحظة: كما ينبغي أداء أمرح بشري بأن التجهيزات المذكورة في قائمة هذه الوثيقة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز

رقم [] تاريخ []

العهود ، بالالتزام بالاستعمال المصرح به إلى غاية الاعتلاء التام للتجهيزات .

جزر بـ الأحياء في 07. ففك 2014.....

ع /الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

توقيع و ختم المندوب



الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب



الوكالة الوطنية
للدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

دفتر الشروط

صيغة التمويل الثاني

رقم /

فرع : الأغواط
ملحقة : الأغواط

دفتر الشروط : التحويل الثاني

1- الموضوع :
بمقتضى الشروط هذا الترخيص صاحب أو أصحاب المشروع المستقلين من الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية لرجال
دعم تشغيل الشباب طبقاً لأحكام المادة 10 من الموسم الرئاسي رقم 98-234 المؤرخ في 1998/07/02 المعدل و المتعمد
والمتملة بدعم تشغيل الشباب

2- تعريف المؤسسة و هوية صاحب أو اصحاب المشروع :

- تعريف المؤسسة :

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة : /
- عنوان المقر الاجتماعي (المقر
الضريبي) : /
- البلدية : / الولاية : /
- الشكل القانوني : شخصية طبيعية
- النشاط : /
- طلب منح الامتيازات رقم / مؤرخ في /
- شهادة التأهيل رقم / صادرة في /
- قرار منح الامتيازات في فترة الإنجاز رقم / صادرة في /
- رقم الحساب البنكي : /
- بنك / وكلاء : /
- رقم السجل التجاري أو وسيل الإبداع : /
- رقم التعريف الضريبي : /
- رقم الاستدلال الإحصائي : /
- الرقم البنكي : /

- هوية صاحب أو أصحاب المشروع :

صاحب المشروع 1

اللقب : / الاسم : /

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الأزيد : / مكان الأزيد - البلدية : / الولاية : /

العنوان : /

صاحب المشروع 2

اللقب :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الأزيد :

العنوان :

صاحب المشروع 3

اللقب :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الأزيد :

العنوان :

صاحب المشروع 4

اللقب :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الأزيد :

العنوان :

- هوية صاحب المشروع (المسير) :

اللقب : / الاسم : /

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الأزيد : / مكان الأزيد - البلدية : / الولاية : /

العنوان : /

3- الشروط الخاصة بالقرض بدون فائدة:

- مبالغ القرض / ح
- فترة الاستعمال سنة واحدة + 30 يوما
- فترة التسديد : 05 سنوات ابتداء من انتهاء فترة الائتزاز و المحددة بسلة
- رقم حساب تسديد القرض بدون فائدة: / بنك BNA ، وكالة الأحياء
- الضمانات :
- زعن العائد المنقول المتحرك في الدرجة الأولى.
- قرض الميزاني للتجهيزات في الدرجة الأولى.
- السندات لأمر.

- الالتزامات :

نحن الموقع (الموقعون) أدناه للتعهد بما يلي :

- الالتزامات المتعلقة بالقرض بدون فائدة:

المادة 01 - تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الوكالة بالبنك سداسية طبقا لتأجل المحددة في جدول التسديد المبين أدناه، ويسلم الوكالة أمر التحويل المتوافق للمعنية.

جدول تسديد القرض بدون فائدة (تمويل ثنائي)

البلغ دفع	تاريخ التسديد	رقم الحساب	الرقم
		0000000xxx	01
		0000000xxx	02
		0000000xxx	03
		0000000xxx	04
		0000000xxx	05
		0000000xxx	06
		0000000xxx	07
		0000000xxx	08
		0000000xxx	09
		0000000xxx	10

المادة 02 : دفع قيمة الرسوم و العمولات المرتبطة بتسخير و استعمال القرض وكذا كل الرسوم و العمولات التي يمكن أن تضاف إلى ذلك طبقا للتصوص التشريعية و القانونية (شروط البنوك) .

الالتزامات العامة:

المادة 01 : تلتزم المشروع طبقا للشروط المتصوص عليها في إطار جهاز دعم تشغيل شباب.

المادة 02 : عدم التخلي - وتحت أي ظرف من الظروف - عن المعدات المكتسبة في إطار الاستثمار الموضح في هذا العقد و المحددة في قائمة التجهيزات إلى غاية استهلاكها التام.

المادة 03 : الاستجابة لكل استدعاء من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تسهيل كل الزيارات الميدانية التي يقوم بها موظفوا الوكالة في إطار المتابعة ، وتيسير الدخول إلى المحلات و البيئات المتعلقة بالمشروع.

المادة 04 : عدم إدخال أي تغيير على القانون الأساسي للمؤسسة، سجلها التجاري، معدتها، أشغال التهيئة و موقع المشروع دون إعلام الوكالة بذلك.

المادة 05 : : علا باحكام المادة السادسة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الائتزاز رقم 16/ المؤرخ في // المنظمة أعمال الائتزاز يقدم صاحب المشروع إلى مسرع الوكالة بعد استكمال المسار المشروع و قبل الانطلاق في النشاط ، بغرض الاستفادة من مسار منح الامتيازات الخاصة بفترة الاستغلال، و التمثلة في:

- الإبقاء من الرسم الطاري على البنات، و البنات الإحصائية لمدة 3 سنوات، 6 سنوات أو 10 سنوات* حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ الإنهاء.
- إعفاء كامل من الطريقة الجزئية فوجيت (IFU) ، لمدة 3 سنوات، 6 سنوات أو 10 سنوات* حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ استغلالها.
- عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة في البند رقم 2 ، يمكن تسديدها لسنتين (2) عددا بتمهيد المستمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

- غير أن المستثمرين - الأشخاص الطبيعيين والخضوع للتشريعية الجزائية الوحيدة - يتكون مدينين يدفع الحد الأدنى للتشريعية الموافق لنسبة 50 % من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر 10000 دج. بالنسبة لكل سنة مالية ، مهما يكن رقم الاعمال المعقوف.
- الاستفادة من تخفيض الضريبة الجزائية الوحيدة للمنطقة عند نهاية مرحلة الاعطاء، وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الاختصاص الضريبي:
 - السنة الأولى من الاختصاص الضريبي : تخفيض قدره 70 %
 - السنة الثانية من الاختصاص الضريبي : تخفيض قدره 50 %
 - السنة 2003 من الاختصاص الضريبي : تخفيض قدره 25 %

المادة 06 : للاستفادة من الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال يجب على صاحب المؤسسة تقديم الوثائق التالية (على لسنتين) :

- فواتير شراء المعدات: آلة، سيارة، أدوات عمل، أشغال تهيئة
- البطاقة الجبائية
- السجل التجاري / بطاقة حرفي / بطاقة فلاح ... إلخ
- عقد رهن حيازي للمعدات المقتناة أو البطاقة الرمادية مسجل عليها رهن المنقول طبقا لفواتير الشراء
- شهادة التأمين السنوية متعددة الأخطار للعقاد غير المتحرك وشاملة الأخطار للعقاد المتحرك
- رخصة الاستغلال بالنسبة للنشاطات المنظمة قانونا

المادة 07 : رهن حيازي لجميع المعدات المقتناة في إطار المشروع المشار إليه في دفتر الشروط بالإضافة إلى تسجيل رهن المنقول على العقاد المتحرك لصالح الوكالة.

المادة 08 : اكتتاب تأمين على جميع معدات المؤسسة ضد كل الأخطار بنسبة 100% مع الأخذ في الاعتبار قيمتها بحسب كل الرسوم (TTC) مع حلول الوكالة محل المؤسسة المكتتبه ، على أن يجدد هذا التأمين إلى غاية انتهاء تسديد القرض.

المادة 09 : موافاة الوكالة عند نهاية النشاط السنوي (السنة المالية) بالمعلومات التالية :

- المستخدمين الفعليين : دائمين و مؤقتين
- رقم الأعمال المتضمن في الحساب الختامية
- نتائج النشاط السنوي

المادة 10 : الوفاء بالالتزامات الجبائية طبقا للتشريع المعمول به.

4- أحكام ختامية :

باستثناء حالة القوة القاهرة يؤدي عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا إلى سحب الامتيازات الممنوحة لصاحب المؤسسة بنفس الأشكال التي متخذ فيها دون الإخلال بالأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى السارية المعمول كل نزاع لم تتم تسويته بالطرق الودية يرفع أمام الجهات القضائية المختصة محليا.

كل تصريح كاذب يعرض صاحبه للمتابعة القضائية.

قرئ و صدق عليه :

إمضاء و ختم المسير

إمضاء صاحب (أصحاب) المشروع
في



الدراسة التقديرية للمقترحة
في المؤسسات المصغرة

الديمقراطية الشعبية لجمهورية الجزائر
وزارة العمل والشغل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

Zone : 1
* Zone 1 : Zone normale
* Zone 2 : Zone à promouvoir

Type de financement :
* Financiable
* Non

(D) ETUDE FINANCIERE

(D.1) Structure de l'investissement

Rubrique	en DA	
	Coût	Valeur nette
Coût de la location	0,00	0,00
Frais préliminaires	222 084,54	222 084,54
Construction fonds de garantie	41 424,54	
Assurances	100 000,00	
Autres frais	50 000,00	
Equipements de production	2 415 000,00	2 415 000,00
Equipements lourds	2 415 000,00	
Equipements légers	0,00	
Chemin	0,00	0,00
Matériels rustants	0,00	0,00
Aménagements	0,00	0,00
Outils	0,00	0,00
Mobilier de bureau	0,00	0,00
Matériels informatiques	0,00	0,00
Droit de brevets et taxes	0,00	0,00
Autres impôts et taxes	0,00	0,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	
Montage et essais	0,00	
Coût de réserves	180 000,00	180 000,00
Autres 1	0,00	0,00
Autres 2	0,00	0,00
TOTAL	2 822 084,54	2 822 084,54

N° dossier : 11120
Région : EZOHOR
Gérant :
Activité : 0

Investir les Revenus nets en DA	Facilité de financement obtenue	
	Montant en DA	Montant en DA
	0,00	0,00

(D.2) Structure de financement

Rubrique	Pourcentage	Montant
Apport personnel	3%	28 220,83
Nominative		28 220,83
Nature		0,00
PMB Classique	74%	818 404,55
PMB LD		0,00
PMB VA		0,00
Crédit Bancaire	23%	1 875 458,25
TOTAL	100%	2 822 084,54

(D.3) Tableau d'amortissement du crédit bancaire

	ANNÉE 1	ANNÉE 2	ANNÉE 3	ANNÉE 4	ANNÉE 5	ANNÉE 6	ANNÉE 7	Année 8
Montant du prêt	2 975 458,25							
Durée du crédit	8,00							
Taux d'intérêt bancaire	5,5%							
Taux de capitalisation	100%							
Taux d'intérêt réel	0,00%							
Rubrique	ANNÉE 1	ANNÉE 2	ANNÉE 3	ANNÉE 4	ANNÉE 5	ANNÉE 6	ANNÉE 7	Année 8
Principale	0,00	0,00	0,00	895 081,83	105 091,80	334 081,80	382 001,81	382 001,81
Reste à rembourser (encours)	2 975 458,25	2 975 458,25	2 975 458,25	1 975 458,25	1 580 367,40	1 185 276,55	790 185,70	395 094,89
Intérêts bancaires brutés	0,00	168 650,78	168 650,78	168 650,78	88 570,21	66 180,18	43 490,10	13 128,09
Capitalisation au FD	0 014,11	0 014,11	0 014,11	0 014,11	0 014,11	0 014,11	0 014,11	0 014,11
Capitalisation à verser	41 485,64							

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب



الوكالة الوطنية
للدعم تشغيل الشباب
A N S E J

دفتر الشروط

صيغة التمويل الثلاثي

رقم 14/030100099

فرع : الأغواط

ملحقة : الأغواط



237

دفتر الشروط : التمويل الثلاثي

- الموضوع :
 لجنة دفتر الشروط هذا التزامات صاحب أو أصحاب المشروع المستفيدين من الامتيازات الجبائية و الإعانات المالية لجهاز دعم تشغيل الشباب طبقا للمادة 10 من المرسوم الوزاري رقم 234-96 المؤرخ في 1998/07/02 المعدل و الممتم و المتعلق بدعم تشغيل الشباب.

2- تعريف المؤسسة وهوية صاحب أو أصحاب المشروع :

- تعريف المؤسسة :

- اسم أو التسمية الاحتسابية للمؤسسة : []
- عنوان دفتر الاحتسابي للقر الضريبي : [] حي العمورة
- البلدية : الأغواط الولاية : الأغواط
- الشكل القانوني : [] شخصية طبيعية
- النشاط : [] كراء معدات و أدوات البناء و الأشغال العمومية
- طلب منح الامتيازات رقم [] مؤرخ في 2011/05/03
- شهادة التأهيل رقم 030100138/13 صادرة في 2013/06/18
- قرار منح الامتيازات في فترة الانجاز رقم [] صادرة في 2014/04/07
- رقم الحساب البنكي : []
- بنك BEA وكالة : 029 LAGHOUAT
- رقم الاخرائط في صندوق ضمان []
- أخطار القروض المملوكة لتشغيل قوي المشاريع : []
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع : []
- رقم التعريف الضريبي : []
- رقم الاستدلال الإحصائي : []
- الرقم الهاتفي : []



- هوية صاحب أو أصحاب المشروع :

صاحب المشروع 1

- اللقب : []
- الاسم : []
- اللقب الأصلي للمرأة : []
- تاريخ الأرياداد : [] مكان الأرياداد : البلدية : الأغواط الولاية : الأغواط
- العنوان : حي المقام ، الأغواط ، الأغواط

صاحب المشروع 2

- اللقب : []
- الاسم : []
- اللقب الأصلي للمرأة : []
- تاريخ الأرياداد : [] مكان الأرياداد : البلدية : [] الولاية : []
- العنوان : []

صاحب المشروع 3

- اللقب : []
- الاسم : []
- اللقب الأصلي للمرأة : []
- تاريخ الأرياداد : [] مكان الأرياداد : البلدية : [] الولاية : []
- العنوان : []

صاحب المشروع 4

- اللقب : []
- الاسم : []
- اللقب الأصلي للمرأة : []
- تاريخ الأرياداد : [] مكان الأرياداد : البلدية : [] الولاية : []
- العنوان : []

- هوية صاحب المشروع (المستير)

اللقب: [] الاسم: []

اللقب الأصلي للمرأة:

تاريخ الإزدياد: [] مكان الإزدياد: [] الجنسية: [] الأخطوط الولاية: [] الأخطوط

المنوان: [] حي المقام، الأخطوط، الأخطوط

3- الشروط الخاصة بالقروض بدون فائدة:

- مبلغ القرض: 1 294 652,00 نج

- فترة الاستعمال: سنة واحدة + 30 يوما

- فترة التسديد: 05 سنوات ابتداء من آخر قسط بنكي.

- رقم حساب تسديد القرض بدون فائدة: [] بنك: [] وكالة: []

الضمانات:

- رهن العقار النقول المحرك لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك

- الرهن الجاهزي للتجهيزات لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك


- السندات لأمر

- الالتزامات:

نحن الموقع (الموقعون) أدناه للترم بسما يلي:

- الالتزامات المتعلقة بالقروض بدون فائدة:

المادة 01: تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الوكالة بأقساط سداسية طبقا للأجال المحددة في جدول التسديد المبين أدناه، و يسلم للوكالة أمر التحويل المطابق للمعينة.



جدول تسديد القرض بدون فائدة (تمويل لثلاثي)

الرقم	رقم الحساب	تاريخ التسديد	المبلغ (دج)
01	0000001071	2022/06/30	129 465,20
02	0000001072	2022/12/31	129 465,20
03	0000001073	2023/06/30	129 465,20
04	0000001074	2023/12/31	129 465,20
05	0000001075	2024/06/30	129 465,20
06	0000001076	2024/12/31	129 465,20
07	0000001077	2025/06/30	129 465,20
08	0000001078	2025/12/31	129 465,20
09	0000001079	2026/06/30	129 465,20
10	0000001080	2026/12/31	129 465,20

المادة 02: دفع قيمة الرسوم و العمولات المرتبطة بنسخ و استعمال القرض وكذا كل الرسوم و العمولات التي يمكن أن تضاف إلى ذلك طبقا للتصوص التشريعية و القانونية (شروط البنك).

الالتزامات العامة:

المادة 01: الجزاء المشروع طبقا للشروط المنصوص عليها في إطار جهاز دعم تشغيل الشباب

المادة 02: عدم التحلي - و تحت أي ظرف من الظروف - عن المعدات المتسقة في إطار الاستثمار الموضح في هذا الدفتر و المحددة في قائمة التجهيزات إلى غاية اهتلاكها التام.

المادة 03: الاستجابة لكل استدعاء من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تسهيل كل الزيارات الميدانية التي يقوم بها موظفوا الوكالة في إطار المتابعة، وكذا تسليم الدخول إلى المحلات و البنائيات المتعلقة بالمشروع.

المادة 04: عدم إدخال أي تغيير على القانون الأساسي للمؤسسة، سجلها التجاري، معناتها، أشغال التهيئة و موقع المشروع دون إعلام الوكالة بذلك.

المادة 05 : عملاً بأحكام المادة السادسة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الاعجاز رقم 14/030100099 المؤرخ في 2014/04/07 للمنظمة آجال الاعجاز يقدم صاحب المشروع إلى فروع الوكالة بعد استكمال الاعجاز المشروع وقبل الانطلاق في النشاط ، بغرض الاستفادة من قسرات مع الامتيازات الخاصة بفترة الاستغلال، و المنطة في إعلاءه نام من الضرائب التالية : (TAP,IRG,IBS) لمدة 3 سنوات.

المادة 06 : ومن حياري، جميع المعدلات المقتاة في إطار المشروع المشار إليه في دفتر الشروط بالإضافة إلى تسجيل ومن الشقول على العتاد المتحرك لصالح البنك للقرض في الدرجة الأولى و لصالح الوكالة في الدرجة الثانية.

المادة 07 : اكتتاب تأمين على جميع معدلات المؤسسة ضد كل الأخطار بسة 100% مع الأخذ في الاعتبار قيمتها بدون احتساب كل الرسوم (HT) مع حصول البنك للقرض على المؤسسة المكتبة في الدرجة الأولى و الوكالة في الدرجة الثانية، على أن يحدد هذا التأمين إلى غاية انتهاء تسديد القرض.

المادة 08 : للاستفادة من الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال، يجب على صاحب المؤسسة تقديم الوثائق التالية (على نسختين) :

- فواتير شراء المعدات: آلة، سيارة، أدوات عمل، أشغال تحت
- البطاقة البنائية
- السجل التجاري / بطاقة حرفي / بطاقة فلاح ... الخ
- عقد ومن حياري للمعدات المقتاة أو البطاقة الرمادية مسجل عليها ومن الشقول طبقاً لفواتير الشراء
- شهادة التأمين السنوية متعددة الأخطار للعتاد غير المتحرك وشاملة الأخطار للعتاد المتحرك
- رخصة الاستغلال بالنسبة للنشاطات المنظمة قانوناً.

المادة 09 : تقدم نسخة من حصول تسديد القرض البنكي لصالح الوكالة و كذا الوثائق التي تثبت تسديد أقساط القرض البنكي التي حل اعلها و ذلك طبقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-253 المؤرخ في 23 شباط 1434 الموافق ل 02 جويلية 2013، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاين 1417 الموافق 08 سبتمبر 1996 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع و مستوياتها و المتعلقة بنفع الوكالة نسبة التحفيز من القائمة للمؤسسات التالية.

المادة 10 : موافقة الوكالة عند نهاية النشاط السنوي (السنة المالية) بالمعلومات التالية :

- المستعملين الفعليين : دائمين و مؤقتين
- رقم الأعمال المنظم في الحويلة القومية
- وضعية تسديد القرض البنكي
- نتائج النشاط السنوي

المادة 11 : الوفاء بالالتزامات البنائية و شبه البنائية طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 12 : تسديد قرض البنكي طبقاً لحصول التسديد المحدد من طرف البنك.

4- أحكام ختامية :

بمستاء حالة القوة القاهرة يؤدي عدم احترام الالتزامات المتصوص عليها في دفتر الشروط هذا إلى سحب الامتيازات الممنوحة لصاحب المؤسسة بنفس الأشكال التي منحت فيها دون الإخلال بالأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى السارية المعمول. كل نزاع لم يتم تسويته بالطرق الودية يرفع أمام الجهات القضائية المختصة عملاً.

كل تصريح كاذب يرض صاحبه للمتابعة القضائية.

قرت و صدق عليه :

إمضاء و ختم المبرر

إمضاء صاحب (أصحاب) المشروع

في 2014





سجاء عبد الواحد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

Wilaya : LAGHOUAT
Antenne : LAGHOUAT
Annexe : LAGHOUAT

FICHE DE PRESENTATION DE PROJET
à la Commission locale de sélection, de validation et de financement

Dossier	Inscription à la Commission Locale
Code SIEJE : 03010000000000	N° d'inscription :
Date de dépôt : 28/02/2016	N° de session : 03/2016

Intitulé du Projet :	MAINTENANCE INDUSTRIELLE DE TOUS EQUIPEMENTS, MOTEURS ET MATERIELS
Secteur d'activité :	SERVICES NON MARCHANDS FOURNIS A LA COLLECTIVITE
Forme juridique :	PERSONNE PHYSIQUE

Localisation du siège de l'entreprise :		
Commune : LAGHOUAT	Daira : LAGHOUAT	Wilaya : LAGHOUAT
Zone spécifique (Oui/Non) : Non		
Autres observations : néant		

PRESENTATION DES PROMOTEURS

Identification du Gérant :

Nom et Prénom : XXX
 Nom de Jeune Fille :
 Date de Naissance : 22/04/1985
 Lieu : LAGHOUAT/LAGHOUAT
 Fils (fille) de : XXX
 et de : XXX XXX
 Situation familiale : Célibataire
 Adresse Personnelle : LOGEMENT DE FONCTION ROUTE DE GHARDAIA, LAGHOUAT, LAGHOUAT

Promoteur 1 :

Nom et Prénom : XXX
 Nom de Jeune Fille :
 Date de Naissance : 22/04/1985
 Date de Naissance : 22/04/1985
 Fils (fille) de : XXX
 de :
 Situation familiale : Célibataire
 Situation familiale : Célibataire
 Adresse Personnelle : LOGEMENT DE FONCTION ROUTE DE GHARDAIA, LAGHOUAT, LAGHOUAT



Diplôme : TS MECANIQUE DE PRECI
Expérience : Non

Promoteur 2 :

Nom et Prénom :
Nom de Jeune Fille :
Date de Naissance : Lieu :
Fils (fille) de : et de :
Situation familiale :
Adresse Personnelle :
Diplôme :
Expérience :

Promoteur 3 :

Nom et Prénom :
Nom de Jeune Fille :
Date de Naissance : Lieu :
Fils (fille) de : et de :
Situation familiale :
Adresse Personnelle :
Diplôme :
Expérience :

Promoteur 4 :

Nom et Prénom :
Nom de Jeune Fille :
Date de Naissance : Lieu :
Fils (fille) de : et de :
Situation familiale :
Adresse Personnelle :
Diplôme :
Expérience :

PRESENTATION DU PROJET

Généralités sur le Projet :

- a) Nature du projet : CREATION des capacités de production
- b) Localisation du projet : , LAGHOUAT
- c) Etat d'avancement du projet et délais de réalisation : Le projet sera réalisé dès octroi de l'agrément de la micro entreprise.
- d) Aides reçues ou espérées : - Un prêt non rémunéré
- Le bénéfice des avantages fiscaux
- e) Impact du projet sur le plan économique : Satisfaction d'un besoin qui présente un retard considérable au niveau local.
- f) Impact du projet sur l'environnement : néant
- g) Nombre d'emplois créés :

Nombre d'associés (1)	1
Nombre d'emplois prévus (2)	2



Nombre Total d'emplois (1+2) 3

Produit et Marché :

- a) Description précise du produit : « Toutes activités d'installation d'installation, de maintenance, d'entretien, de contrôle, de vérification et surveillance du fonctionnement de tous équipements, moteurs et matériels ainsi que tout procès de production »
- b) Le marché : Le marché est encore vierge
- c) La clientèle : « Les entreprises »
 - Les administrations
 - Le grand public
- d) Chiffre d'affaire prévisionnel : 5 500 000,00

COÛT et FINANCEMENT DU PROJET

Structure d'investissement :

Rubriques	Paiement en devises		Paiement en dinars	Total en dinars
	Montant	C/V Dinars		
FRAIS PRELIMINAIRES				50 000,00
TERRAINS				0,00
INFRASTRUCTURES D'ACCEUIL				0,00
EQUIPEMENTS DE PRODUCTION				3 135 156,00
EQUIPEMENTS AUXILLIAIRES				0,00
EQUIPEMENT DE ROULANT				0,00
EQUIPEMENT DE TRANSPORT				0,00
DROITS DE DOUANE				0,00
TAXES				0,00
MONTAGE, ESSAI, MISE EN ROUTE				0,00
ASSURANCE				22 831,50
FONDS DE ROULEMENT				90 000,00
FONDS DE GARANTIE				49 203,71
TOTAL				3 347 191,06

Structure de financement :

Apport Personnel :		
Montant	33 472,00	soit 1,00% du coût total de l'investissement
Dont Numéraires	33 472,00	soit 1,00% du coût total de l'investissement
Dont en Nature	0,00	soit 0,00% du coût total de l'investissement
Prêt Non Rémunéré :		
Montant	970 685,00	soit 29,00% du coût total de l'investissement
Emprunt Bancaire :		
Montant	2 343 034,00	soit 70,00% du coût total de l'investissement
Autres à préciser :		
Montant	0,00	soit 0,00% du coût total de l'investissement
Coût Total de l'investissement :		
Montant	3 347 191,00	soit 100,00% du coût total de l'investissement

243



Fournisseur :

N°	Fournisseur
1	CAAT - AGENCE DE LAGHOUAT
2	XXXX

N°	Désignation	Quantité	TOTAL HT	PRIX U/TTC	MONTANT
1	DOUILLE LONGUE 1/2 DE 21 TOPTUL	5	1 909,50	2 234,12	11 170,68
2	GLIQUET ARTICULÉ LONG PANNE DE MAIN 1/2 TOPTUL	8	9 255,00	10 828,35	94 070,10
3	JEU DE 09 CLÉS À FOURCHE TOPTUL	18	5 116,50	5 888,31	107 753,40
4	CLÉ À MOLETTE N°8 TOPTUL	5	2 391,00	2 797,47	13 987,35
5	CLÉ À MOLETTE N°8 TOPTUL	4	2 541,00	2 972,97	11 891,88
6	PINCE ÉTAN TOPTUL	8	6 630,00	7 757,10	46 542,60
7	PINCE MULTIPRISE ISOLÉE TOPTUL	5	4 740,00	5 545,80	27 729,00
8	PINCE COUPANTE ISOLÉE TOPTUL	5	4 704,00	5 503,68	27 518,40
9	PINCE DEMI ROND ISOLÉ TOPTUL	5	4 420,80	5 172,34	25 861,68
10	PINCE À DÉNUDER ISOLÉ TOPTUL	6	4 656,00	5 447,52	32 685,12
11	PINCE À DÉNUDER TOPTUL	5	3 295,50	3 855,74	19 275,65
12	JEU DE 06 TOURNEVIS TOPTUL	6	5 500,00	6 436,00	38 610,00
13	JEU DE 08 TOURNEVIS ISOLÉ TOPTUL	6	5 750,00	6 727,50	40 365,00
14	TOURNEVIS DÉTECTEUR TRÈS BASSE TENSIONS TOPTUL	6	1 080,00	1 263,80	6 318,00
15	TOURNEVIS DÉTECTEUR BASSE TENSIONS TOPTUL	4	920,00	1 076,40	4 305,80
16	TOURNEVIS POSE VIS TOPTUL	6	3 562,50	4 166,13	20 840,60
17	TOURNEVIS COUDÉE DE 6 TOPTUL	5	628,50	735,35	3 678,73
18	TOURNEVIS COUDÉE DE 8 TOPTUL	5	846,00	989,82	4 949,10
19	BURIN TOPTUL	6	1 753,50	2 061,60	12 309,57

Établie le :

RESERVE AU CSVF	
<u>Date d'examen :</u>	<u>N° d'inscription au registre :</u>
<u>Décision du CSVF</u>	

Le Président du CSVF

244



بنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
SOCIETE PAR ACTION
Au CAPITAL DE 41.600.000,00 D.A.
SIEGE SOCIAL:
8, BD Ernesto CHE Gatevara ALGER
N°REFERENCE SE/ /...../016

Laghouat le: 10/05/2016

الموافقة البنكية

NOTIFICATION D'ACCORD BANCAIRE

M:
Objet : A/S de votre demande de financement.

De création micro entreprise ANSEJ

CONFECTION INDUSTRIELLE DE VETEMENTS ET
LINGERIE

En réponse à votre demande de financement du CONFECTION INDUSTRIELLE DE VETEMENTS ET LINGERIE nous avons le plaisir de vous informer que notre banque consent à vous accorder le crédit ci-dessous détaillé :

1 CMT 1 652 075,92 DA
3 Durée 08 huit années Trois (03) années de différé
3 Taux d'intérêt bonifié à 100%

La libération de ce crédit est subordonnée à la remis par ANSEJ des documents suivants :

- 1- Copie du bail de location d'une durée minimum de deux (02) années renouvelables, copie de l'act de propriété à son nom ou copie du titre de concession de terre agricole.
- 2- Copie du registre de commerce et /ou tout autre document d'immatriculation (carte de felleh, carte d'artisan, attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur
- 3- copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale
- 4- copie du certificat d'existence ou copie de la carte fiscale
- 5- procès-verba de visite du local devant abriter l'activité établi par la ANSEJ
- 6- copie du contrat d'adhésion du promoteur au fond de garantie pour tout la durée du crédit
- 7- Copie originale de la décision d'octroi d'avantage au titre de la phase réalisation, en création ou en extention
- 8- Copie des factures pro-forma ou devis actualisé(es)(s)'il y lieu
- 9- Copie du justificatif de versement de l'apport personnel de chomeur promoteur et virement du PNR (classique)

La durée de validité de cet accord est fixée à une année renouvelable une seule fois, à compter de la date de la notification.

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
AGENCE PRINCIPALE LAGHOUAT « 301 »

245

اتفاقية القرض المتوسط المدى

اتفاقية القرض المتوسط المدى ANSEJ

بين البنك الجزائري الخارجي، مؤسسة وطنية، أنشئت بموجب أمر رقم 67-204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967، المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 بتاريخ 06 أكتوبر 1967، والتي تم تحويلها إلى مؤسسة وطنية إقتصادية، شركة أسهم ذات رأسمال يقدر ب مئة مليار دينار جزائري (100.000.000.000.00 دج)، بناءا على عقد توثيقي، ورقم جبائي 096716010000140، مسجل بالسجل الوطني للتجاري بالجزائر تحت رقم N° 00.B-00 11452. مقره الاجتماعي بـ 11 شارع العقيد عميروش، الجزائر، المعدل من طرف السيد مدير وكالة الأغواط الكائن مقره بحي بن سحنون الأغواط

المقرض،

من جهة،

و،

وصاحب المشروع:...../.....
تاريخ الازدياد 1993/03/22 - الأغواط -
بلي تسميته "المقرض" الكائن حي 2500 سكن الأغواط - ولاية الأغواط

الممثلة من طرف السيد:
القاطن بـ: حي 250 سكن الاغواط - ولاية الأغواط.....
صاحب بطاقة التعريف رقم: 428304/704
المسلمة بتاريخ..... 2011/02/20..... من طرف..... ولاية الأغواط.

والمقيد في السجل التجاري ولاية الأغواط تحت رقم 00/03-...../15
بتاريخ 2015/06/28

المقرض

من جهة أخرى،

قد تم الإتفاق على ما يلي :

➤ المادة رقم 1 : مبلغ القرض :

يحدد مبلغ الإجمالي للقرض مليون و أربعة و أربعون ألف دينار جزائري (1.044.000.00 دج) حسب الخصائص الواردة في المادة رقم 3 لتناه.

➤ المادة رقم 2 : موضوع القرض :

إن هذا القرض المقدر مليون و أربعة و أربعون ألف دينار جزائري موجه بصفة خاصة قرض متوسط المدى منحت له من طرف بنك الجزائر الخارجي وكالة الأغواط

➤ المادة رقم 3 : خصائص القرض :

إن المبلغ الإجمالي للقرض والذي مبلغه (1.044.000.00 دج) مقسم كالآتي:

لقرض متوسط المدى، لمدة أقصاها تقدر ثمانية 08 سنوات منها 36 شهرا مؤجلة للتسديد قابلة للاستهلاك على أقساط نصف سنوية بسعر الفائدة: 5,25 % سنويا مدعومة من طرف الخزينة العمومية بنسبة 100% استنادا لشهادة التأهيل رقم 030100042/15 بتاريخ 2015/05/ 10 علما أن هذا القرض ممنوحا من طرف بنك الجزائر الخارجي وكالة الأغواط.

➤ المادة رقم 4 : الفوائد - العمولات

إن المبالغ المقرضة، تنتج فوائد تبعا للنسب و الفترات المحددة في المادة رقم 3 المذكورة أعلاه إضافة إلى الرسوم و العمولات القانونية.

- هذه الفوائد و العمولات المخصومة من الحساب ابتداء من تاريخ الإفراج عن الأموال سيتم حساب نسبها المتأخرة على أساس سنة تقدر بـ 360 يوم (ثلاثمائة و ستون يوما)، ولمبلغ كل جزء مفرج عنه (المادة رقم 5 المذكورة فيما بعد) .

- إن هذه الفوائد و العمولات واجبة السداد حسب جدول الإستحقاق المشار إليه في المادة رقم 6 الآتية ذكرها.

- يمكنها أن تكون محل مراجعة إذا خضع هذا القانون إلى تغييرات ، ففي هذه الحالة ستكون أثر هذه التغييرات محل إضافة في الإتفاقية الحالية ، و على المقرض أن يلتزم منذ الآن فصاعدا بالتوقيع في الوقت المناسب .

➤ المادة رقم 5 : الإفراج عن القرض

سيتم الإفراج عن القرض بالدينار مع أو استعماله في حساب خاص وبطلب من المقرض المدعم بحالة تقدم مشروع الاستثمار و الاحتياجات التقديرية للمصاريف بحسب طبيعتها .

إن هذه الإفراجات أو الاستعمالات لا تتم إلا وفق مخطط انجاز المشروع و الحصص الفردية للمقرض ، مثبتة بإيداعات مباشرة لمبالغ في الحساب المفتوح في دفاتر المقرض أو عن طريق أشغال لولزم التموين والخدمات... الخ ، منجزة مباشرة لفائدة المشروع و مبرر كما ينبغي.

وسيمت جميعها بصفة منتظمة مما سيسمح بإنشاء جدول التسديد مطابق لخصائص القرض الذي سيلحق بالاتفاقية الحالية و المرقمة بالترتيب حسب عدد الملحقات (03.07) .

التقنية القروض المتوسط المدى

المادة رقم 6 : استعمال الأموال المقرض عليها

يتم استعمال الأموال بالدينار مع أو بواسطة سحب من الحساب الخاص المشار إليه في المادة 5 المذكورة أعلاه عن طريق شبكات وتحويلات حسابية ، يصدرها المقرض لصالح المشاركين بصفة مباشرة في لحاز الاستثمار المعمول -
- أن المبالغ المسحوبة نقدا يمكن أن تقبل على أساس جدول تفصيلي مؤثر و مصدق عليه من قبل المقرض أو وكلائه المفوضين في الحالات الآتية:

- تمويل الصلوق المقرض لتسيير الأشغال و التجهيزات الصغيرة الجارية.
- الأجراء المشاركون بصفة مباشرة في لحاز مشروع الاستثمار ، والتي لم تبلغ رواتبهم الفردية ، الحد القانوني ، أين يكون تسديد الحساب بالشيك أو أي نوع آخر من العملة لكتابية إتحويل- اعتماد- وضع تحت التصرف إجباريا.
- في جميع الحالات الأخرى تكون مقدرة من طرف المقرض وهذا الأخير له الحق في طلب وثائق الإثبات التي يراها ضرورية قبل أي سحب.

المادة رقم 7: تعبئة القروض.

بمقتضى تعبئة بيده، فإن الدائن يحتفظ بحق جعل المقرض يوقع على سندات إثنية تمثل أساسا المبلغ الإجمالي للقروض الحالي: الفوائد المعونات، الرسوم و الأموال التي تمثل القروض الموافق عليه تبعا لخصصة القروض رقم 016 / 2016 للمؤرخة في 2016/03/17 والصادرة عن بنك الجزائر الخارجي وكالة الأغواط ، ذلك لتمويل بالنسبة للقروض المقرض مليون و أربعة و أربعون ألف دينار جزائري لتمويل مشروع: الحصاد و التجارة المعدنية

المادة رقم 8 : طرق التسديد :

يلتزم المقرض بتسديد القروض حسب أجسال الإستحقاق المحددة ، طبقا لجدول الإهلاك التي ستكون محل موافقة و جزءا منها للاتفاقية الحالية .
- أن تسديد الإستحقاقات تتم بواسطة اقتطاع من الحساب الجاري للمقرض ، و على هذا الأخير أن يملك رهبا كافيا يسمح باقتطاع المبلغ الذي يتناسب مع كل إستحقاق .
- في حالة عدم تسديد إستحقاق ، و بدون موافقة مسبقة و متونة من طرف المقرض ، هذا الأخير له الحق بالمطالبة بالتسديد الفوري للمبالغ المقرضة ، خمسة عشر يوما بعد الإصدار بواسطة رسالة برقية موسى عليها مع الإشعار بالإستلام.
- كما يمكن المقرض استعمال كل الوسائل القانونية و طرق الطعن المشروعة لإسترجاع الأموال المستعملة التي أصبحت واجبة للتسديد بالإضافة إلى إتخاذ الإجراءات التحفظية بما في ذلك استعمال الضمانات المتفق عليها .

المادة رقم 9: التأخير

في حالة التأخر عن دفع المبالغ المستحقة ، للدائن الحق بمطالبة المقرض و بدون إعداز تعويضات ، فائدة التأخير ، حيث أن هذه القيمة تعادل القيمة التعاقدية مضاف إليها 1% (واحد بالمائة)، من المعونات و الرسوم السارية المفعول .

المادة رقم 10: التسديد المسبق

سيكون المقرض الحق في التسديد المسبق للقروض أو جزء منه بالدينار الجزائري .
- في حالة التسديد المسبق سيكون لهذا الأخير الأولوية في تخصيص الإستحقاقات البعيدة ، و بالتالي فإن الدائن في هذه الحالة لن ينفع التعويضات المقرض .

التفدية القرض المتوسط المدى

أما عن الجزء المتعلق بالقرض الخارجي ، فإن هذا الحق سيبقى خاضعا للإتفاق و الشروط السابقة للدائنين المباشرين الأجانب إضافة إلى أحكام أنظمة الصرف و التجارة الخارجية السارية المفعول

المادة رقم 11 : وجوب الإستحقاق .

سيتم فسخ الإتفاقية الحالية بقوة القانون ، وستصبح جملة المبالغ المستحقة بما فيها الفوائد ، العمولات والرسوم التوابع واجبة الأداء فوراً ، و لن يلتزم من المقرض أي نوع آخر من الإستعمال خمسة عشر يوماً بعد التبليغ في الموطن ، و هذا في الحالات التالية :

- عند عدم إحترام أو خرق أحد الإلتزامات التي تعهد بها المقرض .
- تغيير موضوع القرض الممنوح .
- تصريح بحالة إفلاس ، تسوية قضائية ، تصفية ، فقدان الأهلية القانونية .
- في حالة المتابعة القضائية ماعدا المخالفات البسيطة .
- في حالة ما إذا تم نزع أو حل لأي سبب كان و دون الموافقة الكتابية المسبقة للقرض .
- إسلاخ المقرض بتصريحات أو مستندات خاطئة .
- لا يستطيع أو لا يريد تعبئة الضمانات المتفق عليها لصالح الدائن .
- يقع تحت تأثير الحالات المنصوص عليها في التشريع الجزائري المعمول به .

إن المبالغ التي أصبحت واجبة الأداء ، ستكون منتجة لنسبة الفوائد المحددة أعلاه ، إضافة إلى الرسوم ، العمولات ، التوابع القانونية سيتم إرسالها كل ثلاثة أشهر بقوة القانون .

المادة رقم 12 : تخصيص الدفع .

- إن كل المنفوعات المسددة من طرف المقرض في إطار الإتفاقية الحالية ، سيتم تخصيصها لـ :
- أولاً لتسديد حساب الفوائد ، الرسوم و العمولات المطلوبة و التي أصبحت مستحقة .
- بعد ذلك لتسديد المستحق الأساسي المنقضي .
- وأخيراً لتسديد المسبق للمبالغ الباقية الواجبة الأداء نقداً ، الفوائد ، العمولات ، الرسوم اللواحق .

المادة 13 : خطر الصرف .

تتعهد المقرض منذ الآن فصاعداً ، بأن يتحمل على عاتقه كل مخاطر الصرف التي يمكن أن تنجم عن استخدام الإتفاقية الحالية

المادة رقم 14 : الشرط السفايح .

يتم فسخ الإتفاقية الحالية بقوة القانون بسبب الأضرار المانعة التي ألحقها المقرض دون إشعار مسبق في حالة ما إذا :

- لم يشرع في إستعمال القرض ، سنة أشهر بعد التبليغ ، إلا عند الموافقة المسبقة للمقرض .
- يطلب المقرض و يتحصل على قرض مخصص لنفس الأعمال لدى المؤسسات المالية الأخرى دون موافقة مسبقة و مدونة من طرف المقرض .
- يخصص للرهن الحيازي أو لأية أشكال أخرى من الضمانات كل جزء من أملاكه أو القاعدة التجارية كموضوع للقرض لصالح الغير ، دون موافقة مسبقة و مدونة من طرف المقرض

المادة رقم 15 : الشرط الجزائي .

في حالة ما إذا إستوجب على المقرض التحصيل على دينه عليه أن يستصدر أمراً أو أن يرفع دعوى قضائية أو يتخذ أي إجراء آخر فله الحق في تعويض جزائي بنسبة 3 % من المبلغ الإجمالي المتبقى الواجب الدفع ، دون المساس بالمبالغ المفروضة عليها رسوماً أو الخاضعة للتضريبة و المتكفل بها من طرف المقرض .

المادة رقم 16 : الضمانات

يلتزم المقرض بجمع وتقديم الضمانات الآتية في أقرب الأجل :

- رهن المعدات و المعدات الممولة على قدر القرض الممنوح.
- رهن وسائل النقل الممولة على قدر القرض الممنوح
- تأمين متعدد الأخطار مع تنازل لصالح البنك الجزائري الخارجي في حدود القرض الممنوح.

المادة رقم 17 : التأمينات

يلتزم المقرض بتأمين كل الممتلكات موضوع الضمان ضد كل الأخطار بما فيها السرقة والحرائق التي تم تمويلها، بواسطة مبلغ و مدة كافية، و تبليغ المقرض على بوليس التأمين التي سيوقعها.

يتعهد أيضا بان يحافظ ويجدد إذا اقتضى الأمر هذا التأمين إلى غاية التسديد الكامل للدين الرئيسي، الفوائد ، فوائد العمولات ، المصاريف ، اللواحق دون المطالبة بفسخ وثائق التأمين المذكورة، إلا بموافقة مسبقة و مبنية من طرف المقرض ، كذلك يدفع كل المنح بإحكام حسب أجل استحقاقها و إثباتها عند أول طلب للدائن المذكور

- في حالة تعذر ذلك فإن المقرض يسمح له القيام بتسديد مصاريف المقرض بنفسه ، و المبالغ المنفقة سيتم تغطيتها بالضمانات المحددة في المادة 15 المذكورة أنفا ، كما هو الحال بالنسبة للاعتماد الأساسي ولولاحقه .

- في حالة حدوث كارثة جزئية أو كلية، قبل التسديد الكامل للمبلغ الرئيسي و الفوائد، فإن لمقرض سيحصل حسب رتبته من مبالغ التعويضات المقررة من طرف شركة التأمينات على مبلغ يعادل ذلك المبلغ الواجب الدفع نقدا ، المبلغ الرئيسي ، الفوائد ، التعويضات ، العمولات و لواحق أخرى. ستتقل هذه المدفوعات مباشرة إلى المقرض على قسماته، دون حضور أو حتى نون حضور أو حتى دون موافقة المقرض الذي يقبل ذلك .

- في حالة حدوث كارثة جزئية أو كلية ، على المقرض ان يبلغ المقرض فوراً ، وهذا لتعيين خبير وتحت مصاريف المقرض لتحديد التعويضات.

- في حالة إذا ما لم يندر المقرض المقرض في الوقت المناسب، فإن لهذا الأخير الحق برفض تسليم رفع اليد عن المعارضة.

- إن تبليغ اتفاقية القرض مع معارضة تسديد التعويضات سيتم إعادها لدى شركة التأمينات وهذا على عاتق المقرض.

المادة رقم 18 : التصريحات

يصرح المقرض بـ :

- انه ليس و لم يكن أبدا في حالة إفلاس ، تصفية قضائية ، و لا حتى في حالة توقف عن الدفع، وانه لم يدرج أي طلب للتصديق على التسوية الودية.

- انه غير متابع أو متوقع متابعة بمقتضى الأحكام والنصوص السارية المفعول بسبب اعتدائه على الأملاك الوطنية.

- لم يمنح أي امتياز للبايع أو الرهن الحيازي من الخزينة العمومية أو الصندوق الضمان الاجتماعي على القاعدة التجارية ، المعدات و التجهيزات ، موضوع الاتفاقية.

- إن جملة الأملاك العقارية، موضوع التمويل الحالي وكذا ما تم ضمانته بصفة تكميلية لصالح المقرض، ولم يتم تخصيصها في أي قيد للرهن العقاري (لتفائي، قانوني أو قضائي) لصالح الغير

اتفاقية القرض المتوسط المدى

المادة رقم 19 : متابعة الاستثمار

يتعهد المقرض بأن يرسل للمقرض :
- كل ثلاثة أشهر (03) و ذلك ابتداء من تاريخ الإمضاء على الاتفاقية الحالية و على الأكثر خمسة عشر يوما (15) كإقصى حد بعد انتهاء الفصل الذي يمثل الحالة الحقيقية و المالية مصادق عليه و موقع من طرف شخص مؤهل قانونا لهذه المهمة ،مع تبين حالة تقدم الاستثمار موضوع هذه الاتفاقية و إعلامه بكل حدث إنجاز للخطر
- الميزانية الافتتاحية مع ملحقاتها، مصادق عليها مرفقة بتقرير عيني و مالي لحظة إتمام الاستثمار العار لية أعلاه.

المادة رقم 20 : المصاريف .

إن الحقوق و الرسوم مهما كانت طبيعتها، والمصاريف المتعلقة بالاتفاقية الحالية سيتم تحمل أعبائها وتسيدها من طرف المقرض الذي هو ملتزم بذلك.

المادة رقم 21 : اختصاص السلطة القضائية .

كل المنازعات التي ستنشأ عن تعبير تنفيذ هذه الاتفاقية تكون من اختصاص المحكمة ، ستلجج بالإرادة الصادرة للجهات الخاضعة لمحكمة الأغواط

المادة رقم 22 : محل الإقامة .

بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية الحالية، فإن المواطن
- بالنسبة للمقرض : بنك الجزائر الخارجي وكالة الأغواط ، بحي بن سحنون ولاية الأغواط .
- بالنسبة للمقرض : نافي محمد هشام حي 250 سكن الاغواط - ولاية الأغواط .

تم في الأغواط بتاريخ.....

المقرض

بنك الجزائر الخارجي
وكالة الأغواط

اتفاقية البنك "BNA"

المادة 4- القوائد-المعوقات

- 1.1.4- الفائدة:
1.1.4- يدفع المقرض فائدة عن المبلغ المستعمل من القرض و الذي لم يتم تسديده بعد، نسبة الفائدة المطبقة على استعمالات القرض هي نسبة فائدة متغيرة ارفاعا أو انخفاضاً، حالياً نسبة الفائدة هي **0.00 % سنوياً**
2.1.4- أي تعديل في النسبة القاعدية للبنكية بارتفاع أو انخفاض سواء خلال فترة الاستعمال أو خلال فترة التسديد يؤدي إلى تعديل نسبة الفائدة المطبقة لمبلغ القرض المستعمل و الذي لم يتم تسديده بعد بنفس الحصة.
البنك يشعر المقرض بوسائله موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بكل تعديل في نسبة الفائدة و في تاريخ دخولها حيز التنفيذ.
3.1.4- خلال فترة الاستعمال و أار تسديد القرض، تكون القوائد مستحقة و تدفع كل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الاستعمال الأول.
حساب القوائد يتم على أساس المبلغ الأصلي المستحق، العدد الصريح للأيام و على أساس سنة عدد أيامها 360 يوم.
4.1.4- يجوز المقرض أنه يملك في دفتر وكالة الأعراف الرئيسية الموطنة لمعطياته البنكية، حساب جاري رقم: XXXXXXXXXX مخصص لقبد أرباح الصرف و المعوقات المتعلقة بالقرض.

2.4- المعوقات

- 1.2.4- صولة الالتزام:
يدفع المقرض للبنك صولة التزام قدرها 0,5 % سنوياً لحسب على مبلغ القرض غير المستعمل و الذي هو واجب الدفع في بداية الثلاثة أشهر. الثلاثي الأول يبدأ عند تاريخ الاستعمال الأول، وكل ثلاثي بدأ بحسب على أنه ثلاثة أشهر كاملة.
سوف يتم دفع صولة التسديد من طرف المقرض على أساس تقديم كشف حساب يحزر من طرف البنك.
2.2.4- صولة التسديد:

المقرض يدفع للبنك صولة قدرها 0,5 % "فلات" عن مبلغ القرض بمجرد توقيع اتفاقية القرض على أساس تقديم كشف حساب محرز من طرف البنك.

المادة 5 : استعمال القرض:

1.5- الشروط العامة للاستعمال

- 1.1.5- عندما يطلب المقرض التزاماً خاصاً يملك البنك طلب مكتوب مميور بالشكل و متضمن التسريجات و الاتفاقات الممكن أن يطلبها البنك

1.2.5- طلبات الاستعمال يجب أن ترجع إلى الاتفاقية الحالية. المقرض يسلم تدعيماً لكل طلب استعمال أو التزام خاص ، كل المستندات أو المبررات الأخرى التي يمكن للبنك أن يطلبها سواء قبل أو بعد تنفيذ استعمال في إطار ذلك الطلب.

الطلبات، مرفقة بجميع المستندات المطلوبة من طرف البنك، يجب أن تقدم بدون أجل ، تدرجياً حسب المصاريف الخاصة بالمشروع.

كل طلب، و كذا المستندات و المبررات المقدمة تدعيماً له، تحرر فيما يخص شكلها و مضمونها، بصفة تبيّن بوضوح أن المقرض يملك حق الاستعمال من القرض المبلغ المطلوب و أن هذا المبلغ لا يمكن استعماله إلا للأغراض المنصوص عنها في اتفاقية القرض الحالية.

3.1.5- لا يمكن القيام بأي استعمال إذا حصل أو ما يزال يحصل عند تاريخ طلب الاستعمال ، حادث يشكل أو بإمكانه أن يشكل في المستقبل تعسيراً من طبيعته أن يؤدي إلى الاستحقاق المسبق المنصوص عليه في المادة 12 من الاتفاقية.
2.5- استعمال القرض:

- 1.2.5- سوف يتم استعمال القرض تدرجياً حسب الحاجات بالتقيد في الجانب المعين لحساب المقرض على أساس تقديم أمر بالدفع (تحويل و/ أو شيك حسب صفة المقرض) و كذا الوثائق المبررة الخاصة بذلك.
3.5- ملحق استعمال القرض:

عد نهاية كل سنة مالية أو نهاية فترة الاستعمال ، تكون الاستعمالات الفعلية للقرض موضوع ملحق بوقع من طرف البنك و المقرض و يلحق به جدول الاستهلاك للمبلغ الأصلي المعني، مرفوقاً بسلسلة سندات لأمر خصصة بهذه الاستعمالات.

المادة 6- تسديد القرض

- 1.6.1-كليات تسديد القرض
 - 1.1.6- القرض موصوع الإفريقية الحالية يجب أن يكون موضوع تعلقة عن طريق سلسلة سندات لأمر بما يعادل المبلغ المملوح، بدعم برسالة سقوط الأجل المتعلق به.
 - 2.1.6- المقرض يمدد البنك كل مئة أشهر عند حلول تاريخ كل أجل، المبلغ الأصلي للسندات لأمر و التسديد الأول يتم بتاريخ 2019/09/30 و التسديد الأخير يتم بتاريخ إقصاء 2024/03/31
 - 3.1.6- يبرأ المقرض من دينه في مكان توطين السندات لأمر إذا كان تاريخ الاستحقاق ليس يوم عمل ، يتم الدفع في يوم العمل الذي يسبقه. و يقوم البنك بتبرئة السندات لأمر المدفوعة ثم يرجعها للمقرض.
 - 4.1.6- المقرض يضمن التزويد المنتظم لخصايه الجاري بتمويل هذا الأخير بالمنوالت الضرورية لمختلف الدفعات و التسديدات المستحقة (الأصل و الفوائد).
 - 2.6- تخصيص سندات القرض
 - جميع التسديدات التي يقوم بها المقرض في إطار القرض سوف تخصص حسب الأولوية التالية:
 - أ- لتسديد الفوائد التي جرت و التي أصبحت مستحقة الأداء
 - ب- للقرض الذي حل أجل دفعه
 - ج- لتسديد المسبق للقرض
 - 3.6- التسديد المسبق للقرض
 - المقرض إمكانية تسديد القرض مسبقا جزئيا أو كليا و بدون تعويض، مقابل أسعار يحدد بشمالية أيام يمنح البنك عن طريق التبليغ (رسالة موسى عليها مطلب إشعار الاستلام) في حالة التسديد الجزئي، مبلغ ذلك للتسديد الجزئي سوف يخصص لأجل تسديد القرض الأكثر بعدا، حسب الترتيب التالي:
 - أ- إلى الأول تسديد عوالات الالتزام
 - ب- إلى المرتبة الثانية، الفوائد التي جرت عن القرض و التي أصبحت مستحقة
 - ج- إلى المرتبة الثالثة، للمبلغ الأصلي المسبق

- 4.6- تأخير في دفع القرض - فوائد التأخير - فتح حسابات الغير مدفوعات
 - 1.4.6- كل مبلغ مستحق أصلا أو بأية صفة واجب الأداء بموجب اتفاقية القرض الحالية لم يتم دفعه في الأجل المحدد ، لأي سبب كان، سوف ينتج فوائد تأخير بقوة القانون، ابتداءا من تاريخ استحقاقه إلى غاية يوم دفعه القسط ، بنسبة الفوائد المحسوب بها من الحساب الجاري مع زيادة 1 % سنويا.
 - 2.4.6- في حالة ما إذا كانت وضعية الحساب الجاري للمقرض لا تمكن تسديد المبلغ الأصلي، عند تاريخ استحقاقه، سوف يتم قيد هذا المبلغ في حساب الغير مدفوعات الذي ينتج فوائد محسوبة بالنسبة مع زيادة طبقا للمادة 1.4.6 المشار إليها أعلاه.
 - 3.4.6- فوائد التأخير تؤدي إلى تحريم فتورة خاصة على أساس عدد أيام التأخير الفعلية المحسوبة، و التي تم تبليغها للمقرض.
 - 4.4.6- الفترة التي يتم خلالها معاقبة قسرا في دفع المبلغ الأصلي و / أو الفوائد، لن تعتبر أجلا للدفع و سوف يتم الإبقاء على شروط الاستحقاق المسبق.

المادة 7- أحكام خاصة بالشطر " ب "

- 1.7 - مبلغ الشطر "ب" المبين في المادة 1.2 هو ثابت، أي تجوز له بسبب تغييرات أسعار الصرف، يجب أن يتكفل به بالوسائل الخاصة للمقرض
- 2.7- استعمال الشطر "ب" سوف يتم بطلب من المقرض حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 1.5 _ شروط استعمال القرض) باقتراضات بالعملة الأجنبية ، هذه الاقتراضات تتمثل فيما يلي:
 - إما تم التعاقد عليها من طرف المقرض و تم ضمانها من طرف البنك بطلب من المقرض
 - أو لم التعاقد عليها من طرف البنك المتصرف لحساب المقرض و بأمر منه.
 يجب على المقرض أن يتكفل بأخطار المصرف التاجمة عن البطئات أو انخفاض قيمة العملة المحلية ، و كل طلب تخفيض ناتج عن هذا السبب يعتبر غير مقبول تجاه هذه الاتفاقية.

الحفاظ وتحديد هذا التامين عند الحاجة في الشروط المنقولة من طرف البنك و هذا بدون امكانية طلب فسخ هذا التامين و
 كما دفع المكلفات في الاجل التقيد لاستحقاقها التقيق وتبرير ذلك بمجرد اول طلب من البنك، ان لم يكن ذلك فالتبنيك
 مخصص للقيام بذلك بنفسه بمصاريف المقرض و المبالغ المتوقعة لهذا الغرض تكون مضمولة بالعمولات المخصصة
 لضمان اتفاقية القرض الحالية بنفس الصفة للنين الأصلي و تواجده
 -الإعلام الفوري للبنك عن كل تغيير لشركة التامين و عن كل خطر بإمكانه ان يؤدي الى دفع تعويضات
 -الإرسال الى البنك بطلب من هذا الأخير لكل بوليصة تأمين و لكل ملحق لها
 -تفويض بوليصة التامين ضد مختلف الأخطار لعقيدة البنك.
 باكتساب واحد أو عدة سندات لأمر البنك مقابل القرض الممنوح لتمكين البنك من تعبئة دينه قصد إعادة التمويل لدى بنك
 الجزائر.

الممنح لعقيدة البنك مجموع حركة اعبالة وهذا الى غاية القضاء دينه أصلا و فوائده هذه التصريحات و الإلتزامات تعتبر
 مجددة من طرف المقرض عند كل استعمال للقرض و عند كل أجل إستحقاق و تبقى سارية المفعول الى غاية التسديد
 الكلي لدينه.

المادة 10- الضمانات

1.10- طبيعة الضمانات المعتمدة

يلتزم المقرض و يتعهد بأن يخصص لصالح البنك الضمانات المحددة أدناه و هذا الى غاية التسديد الكلي لدينه أصلا
 و فوائده:

- 1- رهن حيازي للمعدات و الأدوات (بعد إبحار القرض)
- 2- إتفاقيه القرض المتوسط المدى
- 3- سندات لأمر
- 4- الانحراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض F.G.M.C
- 5- تفويض بوليصة التأمين المتعددة و لجميع الأخطار أثناء و بعد إبحار القرض

2.10- شروط خاصة بالضمانات

1.2.10- الاملاك المنقولة و العقارات المرهونة حيازيا و/أو عتازيا من طرف المقرض ضمانا لدفع دينه أصلا و فوائده
 لصالح البنك، يجب أن تكون موضوع تقييم مسبق من طرف خبراء مؤهلين و بمصاريف المقرض حسب الإجراءات
 المعتمدة.

لأنها تعرض سوف يقدم المقرض للبنك وضعية حديثة عن الرهون العقارية و الحيازية التي تكفل املاكة المنقولة و
 العقارية.

2.2.10- جميع الضمانات المعتمدة يعتبر شرط مسبق لشحول القرض حيز التنفيذ.

3.2.10- في حالة عدم وفاء المقرض لأي إلتزام متضمن في الإتفاقيه الحالية يحتفظ البنك بحقه في التمسك بالإمتيازات
 المنقولة له من طرف التشريع المعمول به، خاصة المواد 121 و ما يليها من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت
 2003 المتعلق بالبنك و القرض و المادة 96 من قانون 11/02 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة
 2003.

4.2.10- في حالة التسديد الجزئي، يمكن للبنك بطلب من المقرض إعطاء رفع اليد الجزئي أو الكلي عن ضمان أو عدة
 ضمانات مدة تلك الميمنة في المادة 1.10 أعلاه في هذه الحالة، يمكن للبنك أن يشترط بإلتزام من المقرض مقابل رفع اليد
 هذه ضمانا معادلا.

3.10- وضع الضمانات حيز التنفيذ

1.3.10- إذا حصل أي حدث من الحوادث المتكورة في المادة 12 (الاستحقاق المسبق) أعلاه و خاصة عدم الدفع، فإن
 للبنك له الحق في أن يطلب من المقرض الدفعات و التسديدات الفورية لكامل المبالغ المستحقة بما في ذلك تلك التي لم يحل
 أجل استحقاقها، و هذا خمسة عشر يوما من بعد عن طريق إبحار بسيط برسالة موسى عليها بالإستلام بقيت بدون نتيجة.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ولاية : الأغواط
قرع : الأغواط
شهادة رقم : 030100138/13

شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب
التمويل الثلاثي.

تعريف المؤسسة :

اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة: صافقي عز الدين عكاشة
عنوان المقر الاجتماعي (المقر الضريبي) :
البلدية: الأغواط الولاية : الأغواط
الشكل القانوني : شخصية طبيعية
النشاط: كراء معدات و أدوات لتبئء و الأشغال العمومية

تعريف صاحب أو أصحاب المشروع:

الامتياز للمقر من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المبيين أملاء:

صاحب المشروع 1

اللقب : [] الاسم : []
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الإزدياد : [] مكان الإزدياد - البلدية : الأغواط الولاية : الأغواط
العنوان : حي المقام ، الأغواط ، الأغواط

صاحب المشروع 2

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الإزدياد : مكان الإزدياد - البلدية : الولاية :
العنوان :

صاحب المشروع 3

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الإزدياد : مكان الإزدياد - البلدية : الولاية :
العنوان :

صاحب المشروع 4

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الإزدياد : مكان الإزدياد - البلدية : الولاية :
العنوان :

ملحقاً بملف التقدم العمل و تحويل المشاريع الاستثمارية في دورتها رقم 2013/08 بتاريخ 13/06/2013 . و رداً على طلبكم للاستفادة من الامتيازات رقم 0009177 بتاريخ 2011/05/03 بمسند شركة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أن تعلمكم انكم و استثماركم مؤهلين للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بداية من تاريخ اعداد قرار منح الامتيازات الطوعية و الإعانات المالية في إطار الإعجاز على النحو التالي، مع التقيد بالالتزامات التالية:

- 1/ رصد الساحة الشخصية:
- 2/ الاشتراك و الإلتزام في الصندوق الوطني للإعانة للشركة لضمان الحفاظ القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع
- 3/ المشاركة في تكوين إداري منظم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الإعانات المالية :

- فرض بدون فائدة .
- فرض بدون فائدة إجمال عند القضاء الخاسرة
- التبريد نسبة الضريبة المتكدة

الامتيازات الضريبية :

1/ خلال فترة إنجاز المشروع:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية العقارية من أجل الأحياء السكنية الخاصة في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعملاء التأسيسية للشركات .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لتأجير تجهيزات و الخدمات التي تستعمل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- تطبيق نسبة مخفضة بـ 5 % على الحقوق المشتركة للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار .

2- خلال فترة استقلال المشروع وابتداء من انطلاق النشاطات :

- خلال فترة 3 سنوات ابتداء من انطلاق النشاط:
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنائات و البنائات الإضافية لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها.
- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) أو على الدخل الإجمالي (IRG) حسب الشكل القانوني .
- الإعفاء الكلي من الرسم على النشاطات المهنية (TAP).

مدة الصلاحية:

تحدد مدة صلاحية هذه الشهادة بسنتين ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حرره الأحياء من بتاريخ 2013/06/13



الأغواط في

السيد:

- تركيب و تصليح اجهزة التبريد و التكييف-

سند لأمر

المبلغ رأس المال

992.217.26 دج

عند تاريخ 2024/03/31 سوف أدفع مقابل هذا السند، لأمر البنك الوطني الجزائري وكالة الأغواط الرئيسية مبلغ : تسعمائة و اثنان و تسعون الف و مائتين و سبعة عشرة دينار جزائري و ستة و عشرون سنتيم صاف من جميع الضرائب، الرسوم و الأعباء الحالية أو المستقبلية، و هو المبلغ الإجمالي الذي يكون مستحقا بقوة القانون عند تاريخ الاستحقاق.

هذا السند معفى صراحة من الاحتجاج لعدم الوفاء، و المكتتب يتنازل عن كل حصانة هيئة قضائية أو تنفيذ يمكنه أن يتمسك بها. السند الحالي صدر تمثيلا لقرض متوسط المدى، موضوع الاتفاقية المؤرخة في 2016/04/14 مع البنك الوطني الجزائري، وموضوعها تمويل نشاط : تركيب و تصليح اجهزة التبريد و التكييف

المكتب:

النشاط: تركيب و تصليح اجهزة التبريد و التكييف


المقر: الأغواط

التوطين:

البنك الوطني الجزائري

وكالة الأغواط الرئيسية

حي بن سحنون المعمورة الأغواط



مستخرج السجل التجاري
قيد
شخص طبيعي

رقم السجل التجاري

2013/10/01

تاريخ التسجيل في السجل التجاري

العقوبات التي يتعرض لها المخاض للتقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المرسوم 31-32-33-34-35-36-37-38-39-40 و41 من القانون المذكور أعلاه، يتألف بغرامة من 5.000 إلى 50.000 ورج و/أو الحبس من سنة (6) أشهر إلى سنة (1) كلى من :

- ممارسة نشاطا تجاريا لارا أو غير لارا دون التسجيل في السجل التجاري.
- بولي بتصرفات غير صحيحة أو بولي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري.
- ممارسة نشاطا تجاريا لارا دون حيازة محل تجاري.
- ممارسة نشاطا أو مهنة قائمة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الإمتداء البطاقتين.
- ممارسة تجارة مخفية عن موضوع السجل التجاري.
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المرسوم 31-32-33-34-35 من القانون المذكور أعلاه.
- يفتد أو يذود مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.
- لم يعمل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجال القانونية.
- يمنع وكالة تمثارية نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

لا يعنى التسجيل في السجل التجاري التناجر من الإلتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تعليم خاص.

(مطاب الخافض القيد
أو مطاب الشهري)

(مطاب المرسوم)



10 أكتوبر 2013

التاريخ

الرقم السجل التجاري

أعضاء: يوسف محجوبي

فهارح عاطف.



الصفحة

رقمها

الآية

سورة البقرة

169، 29	29	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾
161	178	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾
110	221	﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ ﴾
35، 32	245	﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِفُهُ لَهُ ﴾
202	275	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾
،114، 200 .117	275	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾
202	276	﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾
41	278	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾

فهارس عامة

160	279	﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾
40	280	﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾
40	281	﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾

سورة المائدة

14	01	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آوْفُوا بِالْعُقُودِ ۗ ﴾
193، 161	02	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾
169	90	﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
198	101	﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾

سورة التوبة

189	77	﴿ فَأَعْقِبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾
-----	----	---

سورة يونس

189	55	﴿ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾
-----	----	--------------------------------

سورة هود

189	54	﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ۗ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾
-----	----	--

فهارس عامة

سورة الحج

35	77	﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
----	----	--

سورة الفرقان

29، 17	19	﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾
--------	----	--

سورة السجدة

117	11	﴿قُلْ يَتُوفَّئِكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾
-----	----	---

سورة الأجزاء

91	72	﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾
----	----	----------------------------

سورة الأحقاف

189	16	﴿وَعَدَ الصَّادِقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾
-----	----	--

سورة الشمس

194	14	﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا﴾
-----	----	---



ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.



الصفحة

طرف الحديث

140	«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ...»
137	«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ...»
117	«أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً...»
29، 114، 136، 137	«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...»
200، 185	«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ...»
200	«إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ...»
29، 137	«أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا...»

190	« آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ... »
144	« بَيْعُ مَبْرُورٍ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ... »
195	« دَرَاهِمُ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ... »
201	« دَعَا مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ... »
36	« رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ... »
192	« كُلُّ قَرْضٍ حَرٌّ مَنْفَعَةٌ... »
208، 163	« لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ... »
169	« لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ... »
44	« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »
112	« لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَحِيهِ... »
131	« لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ... »
194	« لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ »
194	« لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوَشِمَةَ، وَآكِلَ... »
201	« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرَّبَا... »
201	« لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتَهَا... »
44	« لَيْئُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ... »
44	« مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ »
200	« مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ... »
36	« مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا... »
211	« نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ »



ثالثاً: فهارس الآثار.



41	« كَانَ الرَّبَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ... »
----	---



رابعاً: فهارس الإعراب.



الصفحة	العلم المترجم له
167	ابن عابدين: وهو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي.
121	أبو شجاع.
121	الماتريدي
117	عروة بن الجعد: بن أبي الجعد البارقي.
121	علي السُعدي: علي بن الحسين بن محمد السغدي أبو الحسن.



تأليف: فهرس المصطلحات



17	الإجارة.
125	الأرش.
120	الاستصناع.
113	الإقالة.
118	التحكير.
42	التعويض.
15	الجماعة.
127	الحوالة.
214	الرهن الحيازي.
121	الرهن.
94	السلطة على المال.
94	السلطة على النفس.
113	السلم.
39	الشرط التقييدي.
17	الشركة.
113	الصرف.
168	الغرر.

فهارس عامة

127	الكفالة.
113	المبادلة.
113	المراطة.
113	هبة الثواب.
125	الهبة الدية.
124	الوصية.
16	الوقف.



فهارس الجداول



179	الجدول رقم: (01).
180	الجدول رقم: (02).
182	الجدول رقم: (03).
183	الجدول رقم: (04).

هابها: فهر المصاير والمراجع.

1. القرآن الكريم، مصحف برواية حفص عن عاصم.
 - ابن أبي أسامة: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب ابن أبي أسامة(ت: 282هـ)،
2. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المنتقى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت: 807 هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1: 1413هـ/1992م.
 - ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (المتوفى: 235هـ).
3. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1409م.
 - ابن أثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير(ت: 630هـ).
4. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، دم ن، ط1: 1415هـ/1994م.
 - ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: 456هـ).
5. المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دط: دت ن.
 - ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت: 751هـ).
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411هـ/1991م.
 - ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي ابن النجار(ت: 972هـ).
7. شرح كوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: د. محمد وهبة الزحيلي، ود. نذير حماد، مكتبة عبيكان، الرياض، دط: 1413هـ/1993م.
 - ابن بطلال: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ).
8. شرح صحيح البخاري لابن بطلال تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، ط2: 1423هـ/2003م.

- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد الحفيد(ت: 595هـ).
- 9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث، القاهرة، دط: 1425هـ/2004م.
- ابن عابدين: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت: 1252هـ).
- 10. رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2: 1412هـ/1992م.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت: 463هـ).
- 11. الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط2: 1400هـ/1980م.
- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.
- 12. معجم مقاييس اللغة، تحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دم ن، دط: 1399هـ/1979م.
- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي ابن قدامة المقدسي(ت: 620هـ).
- 13. المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، دم ن، دط: 1388هـ/1968م.
- ابن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين(ت: 682هـ).
- 14. الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي، دم ن، دط: دت ن.
- ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجه اسم أبيه يزيد(ت: 273هـ).
- 15. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، دم ن، دط: دت ن.
- ابن مازة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي(ت: 616هـ).
- 16. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.

- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت: 711هـ).
- 17. لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ط3: 1414هـ.
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري(ت: 970هـ).
- 18. البحر الرائق شرح كتر الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت: بعد 1138هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، دم ن، ط2: دت ن.
- أبو الفضل: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت: 683هـ).
- 19. الاختيار لتعليق المختار، علق عليها: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة، دط: 1356هـ/1937م.
- أبو المظفر: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر عون الدين (ت: 560هـ).
- 20. اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1: 1423هـ/2002م.
- الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني(ت: 749هـ).
- 21. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1: 1406هـ/1986م.
- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(ت: 463هـ).
- 22. تاريخ بغداد، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1422هـ/2002م.
- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي(ت: 275هـ).
- 23. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، دط: دت ن.
- أبو عبد الله المالكي: محمد بن أحمد بن محمد عlish أبو عبد الله المالكي(ت: 1299هـ)

24. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، دم ن، دط: دت ن.
 • أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب.
25. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دد ن، دم ن، ط1: 1404هـ/1984م.
- أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن محمد عlish أبو عبد الله المالكي(ت: 1299هـ).
 26. منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط: 1409هـ/1989م.
- أبو محمد محيي الدين: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد محيي الدين الحنفي(ت: 775هـ).
27. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة، كراتشي، دط: دت ن.
 • أبو يوسف: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي أبو يوسف(ت: 277هـ).
28. المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1401هـ/1981م.
29. اتفاقية القرض المتوسط المدى، مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري "BNA".
 30. اتفاقية مقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري "BEA".
 • أحمد إبراهيم بك.
31. المعاملات الشرعية المالية، دد ن، دم ن، دط: 1355هـ/1936م.
 • أحمد أسعد محمود الحاج.
32. نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن-عمان، ط1: 1428هـ/2008م.
 • أحمد الجزائر محمد بشناق.
33. الشرط الجزائري في الديون والبدائل الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجلة علمية محكمة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد: 14، من الموقع:
<https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q>
 • أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(ت: 1357هـ).
34. شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق-سوريا، ط2: 1409هـ/1989م.
 • أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت: 1424هـ).
35. معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1: 1429هـ/2008م.

- الأزهرى المالكي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي(ت: 1126هـ).
- 36. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دط: 1415هـ/1995م.
- آل تيمية: "بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية(ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية(ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية(ت: 728هـ)".
- 37. المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، دم ن، دط: دت ن.
- الألوسي: أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي(ت: 1270هـ).
- 38. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، دط: دت ن.
- الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: 241هـ).
- 39. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، دم ن، ط 1: 1421هـ/2001م.
- الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي(ت: 631هـ).
- 40. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان، دط: دت ن.
- أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي(ت: 972هـ).
- 41. تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، دط، دت ن.
- الأنباري: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري(ت: 328هـ).
- 42. الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1: 1412 هـ/1992م.
- البابرتي: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ).
- 43. العناية شرح الهداية، " الهداية للمرخيني " بأعلى الصفحة ثم يليه شرحه "العناية شرح الهداية للبابرتي"، دار الفكر، دم ن، دط: دت ن.
- باعلي أمينة، وطبي خديجة.

44. دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم: علوم التجارية: تخصص مالية المؤسسة، لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة آكلي محند، البويرة، إشراف: فرج شعبان، السنة الجامعية: 2015/2014م.

● بالرقمي التيجاني.

45. تقييم آثار البرامج الاستثمارية العامة على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2001-2011م، من أبحاث المؤتمر الدولي لتقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2011/2014م، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 11، 12 مارس 2013م الموافق لـ 29-30 ربيع الثاني 1434هـ.

● البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (ت: 1221هـ).

46. تحفة الحبيب على شرح الخطيب "حاشية البجيرمي على الخطيب"، دار الفكر، دم ن، دط: 1415هـ/1995م.

● البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ).

47. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دم ن، د ط: دت ن.

● البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي.

48. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، دم ن، ط 1: 1422هـ.

● بخاوي محمد أمين، بداوي محمد.

49. طرق وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: محاسبة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير فرع المحاسبة، إشراف: براهيم عبد الله، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، السنة الدراسية: 2003/2002م.

● بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ).

50. البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1: 1420هـ/2000م.

● بدران أبو العينين بدران.

51. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، دط: دت ن.

● برجي شهرزاد.

52. إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، لنيل شهادة ماجستير، مدرسة الدكتوراه: التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية، جامعة أبي بكر، تلمسان، إشراف: أ.د. بن بوزيان محمد، السنة الجامعية: 2012/2011م.
- البصري: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري(ت: 240هـ).
53. تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم ومؤسسة الرسالة، دمشق- بيروت، ط2: 1397هـ.
- بن أبي شيبه: أبو بكر بن أبي شيبه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت: 235هـ).
54. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1409هـ.
- بن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير(ت: 606هـ).
55. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، دط: 1399هـ/1979م.
- بن بلخير حسان، ورزيقي صلاح الدين الأيوبي.
56. البنك المركزي وعلاقته بالبنوك التجارية والإسلامية، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: مالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، إشراف: بعداش الطاهر، السنة الدراسية: 2012/2011م.
- بن حسين عبد الإله، وعبوني رضوان.
57. تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية -دراسة حالة بالبنك الوطني الجزائري-، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم: علوم التجارية، تخصص: مالية، لنيل شهادة ليسانس، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الملحقه الجامعية بمغنية، إشراف: فوقي خديجة، السنة الجامعية: 2014/2013م.
- بن طرية معمر.
58. مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين، بحث مقدم: لكلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون مسؤولية المهنيين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، بجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2012/2011م.

- بن عزة هشام.
59. دور القرض الإيجاري "leasing" في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم الاجتماعية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير، لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص: مالية دولة، إشراف: أ.د. سالم عبد العزيز، السنة الجامعية: 2012/2011م.
- بن لكحل محمد أمين.
60. دور الدولة الجزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البرنامج الوطني للتأهيل خلال الفترة 2009-2014م، من أبحاث المؤتمر الدولي لتقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001/2014م، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، 11-12 مارس 2013م الموافق لـ 29-30 ربيع الثاني 1434هـ.
- بن يعقوب الطاهر، ومهري أمال.
61. تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" من حيث التمويل والانجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات الصغيرة -دراسة حول ولاية سطيف- "أبحاث المؤتمر الدولي: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة: 2001-2014م"، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 11/12 مارس 2013م الموافق لـ: 29/30 ربيع الثاني 1434هـ.
- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت: 1051هـ).
62. كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، دم ن، دط: دت ن.
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني أبو بكر البيهقي(ت: 458هـ).
63. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3: 1424 هـ/2003م.
- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت: 793هـ).
64. شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، دط: دت ن.
- التناري: محمد بن عمر نووي الجاوي البستاني إقليم التناري بلدا(ت: 1316هـ).
65. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت، ط1: دت ن.

- التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري.
- 66. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11: 1431هـ/2010م.
- 67. موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، دم ن، ط1: 1430هـ/2009م.
- 68. الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ).
- 69. الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2: 1424هـ/2003م.
- الجصاص: أحمد على أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ).
- 70. أحكام القرآن، تحقيق: صادق فمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط: 1405هـ.
- الحاج علي حليلة.
- 71. إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة، بحث مقدم: لقسم علوم التسيير، لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، تحت إشراف: شمام عبد الوهاب، السنة الجامعية: 2009/2008م.
- الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعييني المالكي (ت: 954هـ).
- 72. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، دم ن، ط2: 1412هـ/1992م.
- 73. حقق مشروعك، ما يجب معرفته لإنشاء مؤسستكم، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، منشورات: مقدمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" فرع ولاية الأغواط.
- الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت: 956هـ).
- 74. مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1: 1419هـ/1998م.
- حنان بنت محمد حسين جستنیه.
- 75. أقسام العقود في الفقه الإسلامي، بحث مقدم: لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا الشرعية، فرع: فقه وأصوله، لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، إشراف: أ.د ياسين بن ناصر الخطيب، السنة الجامعية: 1413هـ/1998م.

- خالد رمضان حسين.
- 76. معجم أصول الفقه، دار طرايشي، الناشر: الروضة، ط1: 1998م.
- الخرشبي: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ).
- 77. شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، دط، دت ن.
- خسرو: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (ت: 885هـ).
- 78. درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، دم ن، دط: دت ن.
- خضراوي نعيمة.
- 79. إدارة المخاطر البنكية، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم: العلوم الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، إشراف: مفتاح صالح، 2009/2008م.
- خلف عثمان.
- 80. واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها -دراسة حالة الجزائر-، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، إشراف: أ. طواهر محمد تهامي، السنة الجامعية: 2004/2003م.
- خليل عبد القادر، وبوفاسة سليمان.
- 81. دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي: 17، و18 أبريل 2006م.
- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385هـ).
- 82. سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1: 1424 هـ/2004م.
- داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ).
- 83. مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، دط: دت ن.
- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ).
- 84. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دم ن، دط: دت ن.
- 85. دفتر الشروط، صيغة تمويل الشئائي.
- 86. دفتر الشروط، صيغة تمويل الثلاثي.

87. دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، التمويل الثنائي، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، دليل مقدم من قبل فرع وكالة الأغواط.
- **الدمشقي:** أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني(ت: 775هـ).
88. اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1419هـ/1998م.
- **الرازي:** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي فخر الدين الرازي خطيب الري(ت: 606هـ).
89. المحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، دم ن، ط3: 1418 هـ/1997م.
- **بن أبي بكر:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت: 666هـ).
90. مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط5: 1420هـ/1999م.
- **رزيقة غراب.**
91. آثار البرامج الاستثمار على نمو وتطور المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، "أبحاث المؤتمر الدولي: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة: 2001-2014م"، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، بتاريخ: 12 مارس 2013م الموافق لـ: 30/29 ربيع الثاني 1434هـ.
- **الرصاع:** محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي(ت: 894هـ).
92. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، دم ن، ط1: 1350هـ.
- **رمضان حافظ عبد الرحمان.**
93. موقف الشريعة الإسلامية من البنوك، دار السلام، القاهرة-مصر، ط1: 1425هـ/2005م.
94. رينهارت بيتر آن دُوزي(ت: 1300هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1: 1979/2000م.

- زراية أسماء.
- 95. آثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم: العلوم الاقتصادية، لنيل شهادة ماستر أكاديمي، التخصص: نقود ومالية المؤسسات، جامعة منتوري، قسنطينة، إشراف: شريط عثمان، السنة الجامعية: 2011م.
- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت: 794هـ).
- 96. البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، دم ن، ط1: 1414هـ/1994م.
- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي(ت: 1396هـ).
- 97. الأعلام، دار العلم للملايين، ط15: أيار/مايو 2002م.
- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله(ت: 547هـ).
- 98. أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1419هـ/1997م.
- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت: 743هـ).
- 99. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، "ثم يليه حاشية الشُّلبيّ لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيّ(ت: 1021 هـ)"، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1: 1313هـ.
- سامي عدنان عجوري.
- 100. نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا، دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم: لكلية التربية قسم الدراسات الإسلامية استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر، غزة، إشراف: مازن مصباح صَبَّاح، السنة الجامعية: 1434هـ/2013م.
- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت: 771هـ).
- 101. الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ/1991م.
- السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي.
- 102. الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، دط: 1416هـ/1995م.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: 483هـ).
- 103. أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دط: دت ن.

104. المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط: 1414هـ/1993م.
- سعدي أبو حبيب.
105. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق-سورية، ط2: 1408هـ/1988م.
- سعدية وسام.
106. دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة بسكرة-، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، لنيل: شهادة الماستر، تخصص: مالية ونقود، إشراف: د. رايس مبروك، السنة الجامعية: 2012/2013م.
- السُّعدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي حنفي(ت: 461هـ).
107. النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان-عمان الأردن، مؤسسة الرسالة-بيروت لبنان، ط2: 1404هـ/1984م.
- سلطاني محمد رشدي.
108. التسيير الإستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، واقعه، وأهميته، وشروط تطبيقه -حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بولاية بسكرة-، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم تجارية، فرع: إستراتيجية، جامعة: محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية: 2005/2006م.
- سليمان ناصر، وعواطف محسن.
109. تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، بحث مقدم: للمؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، تحت عنوان: تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، أكاديمية السودان، للعلوم المصرفية والمالية، الخرطوم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المنعقد: 09، و10، و11 أكتوبر 2011م.
110. قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات "المعوقات والحلول"، ملتقى الدولي الأول، حول: تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، يومي: 28 و29 أكتوبر 2014، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، بالتعاون مع: مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر.
- السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي(ت: 540هـ).

111. تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2: 1414 هـ/1994م.
112. سندات لأمر.
- السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي(ت: 1138هـ).
113. حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2: 1406هـ/1986م.
- السيد سابق(ت: 1420هـ).
114. فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط3: 1397هـ/1977م.
- السيناوي: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي(ت: بعد 1347هـ).
115. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ط1: 1928م.
- الشَّاطِبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الشَّاطِبي(ت: 790هـ).
116. الموافقات، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبطه: أبو عُبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، دم ن، دط، دت ن.
- شاوي صباح.
117. أثر تنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة ودراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف، إشراف: أ.د صالح صالح، السنة الجامعية: 2010/2009م.
- الشربيني: شمس الدين محمد الخطيب الشربيني(ت: 977هـ/1570م).
118. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1: 1418هـ/1997م.
- شعيب أتشي.
119. واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورو جزائرية، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم: علوم الاقتصاد، لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: تحليل اقتصادي، إشراف: مراد بوكلة، السنة الجامعية: 2008/2007م.
- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(ت: 1393هـ).
120. مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001م.
- الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت: 189هـ).

121. الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط3: 1403هـ.
- **شيخ ليلى، وابن سالم مسعودة.**
122. البنوك ومخاطر القروض دراسة تطبيقية في وكالتي "CPA" و"BEA" بالأغواط حول منح قرض استثماري، بحث مقدم: معهد العلوم الاقتصادية والإعلام الآلي، فرع التسيير، لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، بجامعة عمار ثليجي، الأغواط، إشراف: عقاري مصطفى، السنة الجامعية: 2000م.
- **الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت: 476هـ).**
123. التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، دم ن، دت ن.
- **صالح صالح.**
124. أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مقال مقدم مجلة التسيير والاقتصاد، العدد 03، سنة 2004.
- **الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي(ت1241هـ).**
125. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بمحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دم ن، دط: دت ن.
- **الصعيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي(ت: 1189هـ).**
126. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، دط: 1414هـ/1994م.
- **الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني(ت: 360هـ).**
127. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2: دت ن.
- **الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري(ت: 310هـ).**
128. تاريخ الطبري، دار التراث، بيروت، ط2: 1387هـ.
- **طنطاوي: محمد سيد طنطاوي.**
129. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الفجالة-القاهرة، ط1: يناير 1997م.
- **الطوسي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت: 505هـ).**

130. المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، دم ن، دط: دت ن.
 • الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين(ت: 716هـ).
131. شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دم ن، دط، دت ن.
 • عادل محمد أمين الطيب روزي.
132. أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم: لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا الشرعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، إشراف: محمد حلمي السيد عيسى ومحمد أمين اللبايدي، السنة الدراسية: 1416هـ/1996م.
 • عباس حسني محمد.
133. العقد في الفقه الإسلامي، عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، دد ن، دم ن، ط1: 1413هـ/1993م، ص: 144، 145.
 • عبد الحميد عبد الفتاح المغربي.
134. الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مكتبة الملك فهد، جدة، ط1: 1425هـ/2004م.
- عبد الحي الكتاني: محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الإدريسي بعبد الحي الكتاني (ت: 1382هـ).
135. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط2: 1982م.
 • عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت: 911هـ).
136. الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، دم ن، ط1: 1411هـ/1990م.
 • عبد العزيز مصطفى خالد.
137. العقد الموقوف والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، بحث مقدم: لكلية والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، إشراف: أ.د. نزيه كمال حماد، السنة الجامعية: 1409هـ/1989م.
 • عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.
138. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ/1999م.

- عبد اللطيف محمود آل محمود.
- 139. التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط1: 1414هـ/1994م.
- عبد الله بن محمد الطيار.
- 140. توظيف الأموال بين المشروع والممنوع، دار الوطن للنشر، دم ن، دط: د ت ن.
- عبد الله بن محمد عبد الله العمراني.
- 141. العقود المالية المركبة -دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية-، دار كنوز إشبيلية، المملكة العربية السعودية، ط2: 1430هـ/2010م.
- عبد الله ناصح علوان.
- 142. حكم الإسلام في التأمين، دار السلام، دم ن، دط: د ت ن.
- عبد الوهاب بوكرواح، وعبد المنعم شيتور، دليلة بلخير، سفيان. ع.
- 143. عنوان المقال: علماء الجزائر يردون على قرار الحكومة "تكفل الدولة بدفع فوائد قروض لونساج لا يتزع عنها شبهة الربا"، من الموقع:
<http://www.babalweb.net/open.php?artid=10818&title>، الوقت: 18:34، تاريخ: 2016/05/01.
- عبد الوهاب خلاف(ت: 1375هـ).
- 144. علم أصول الفقه، دار القلم، دم ن، ط8: د ت ن.
- عدنان خالد التركماني.
- 145. ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، جدة، ط1: 1401هـ/1981م.
- عدنان عبد الهادي حسن حسان.
- 146. أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، بحث مقدم: لكلية الشريعة والقانون استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، إشراف: د. يونس محي الدين فايز الأسطل، السّنة الجامعية: 1427هـ/2006م.
- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: 852هـ).
- 147. تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1: 1326هـ.
- العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري(ت: 395هـ).
- 148. معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة

- النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ: "قم"، ط1: 1412هـ.
149. الفروق اللغوية، التحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، دط: دت ن.
150. عقد التوثيق.
- علي أحمد السالوس.
151. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة- قطر، دط: دت ن.
152. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر-بليس، ودار الثقافة، قطر-الدوحة، ط7: دت ن.
- علي بن محمد بن علي الجرجاني.
153. التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1: 1405هـ.
- علي حيدر: علي حيدر خواجه أمين أفندي(ت: 1353هـ).
154. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1: 1411هـ/1991م.
- علي خفيف.
155. الضمان في الفقه الإسلامي "والكفالة والديات والأرش والقسامة"، دار الفكر العربي، دم ن، دط: 2000م.
- علي محمد الحسين الصوّا.
156. الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم في مؤتمر: "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، عقد في: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، في الفترة بين: 7 و9 أيار 2002م، بعنوان: "الشرط الجزائي في الديون"، من الموقع: <https://www.google.com/url?sa>، الوقت: 15:03، تاريخ: 2016/05/17م.
157. علي محي الدين القره داغي.
- بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط1: 1428هـ/2007م.
- عمران عبد الحكيم.
158. إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم: العلوم التجارية، لنيل شهادة الماجستير، بجامعة محمد بوضياف، المسيلة، إشراف: صالح صالح، يوم 2007/05/16م.

- العتري: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العتري.
- 159. تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.
- الغرناطي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي(ت: 741هـ).
- 160. القوانين الفقهية، دد ن، دم ن، دط: دت ن. ص 163.
- غنية قمرآوي.
- 161. عنون المقال: نصوص تحريم الربا تنزل على كيان إسلامي وليس على واقع وضعي، من الموقع: <http://www.echoroukonline.com/ara/?news=72717>، الوقت: 18:34، 2016/05/01.
- بن الحسين الفارابي: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي(ت: 350هـ).
- 162. معجم ديوان الأدب، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، مراجعة: د. إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، دط: 1424هـ/2003م.
- الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت: 393هـ).
- 163. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، عطار دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.
- 164. الفتاوى الشرعية، الصفحة الرئيسية، حكم التعامل مع وكالة أونساج الجزائرية، تاريخ الإضافة: 2013/06/01، من الموقع: <http://www.albidhani.com/play.php?catsmktba=945>، وقت: 11:38، تاريخ: 2016/05/08.
- فتحي الدريني.
- 165. النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، ط4: 1416-1417هـ/1996-1997م.
- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت: 170هـ).
- 166. كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دم ن، دط: دت ن.
- فضيلة مختاري.
- 167. عنوان المقال: "لو تفقينا آثار الربا لحزمنا روايتنا وأكلنا وملبسنا"، من موقع:

الوقت: <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/164583.html>

11:35، تاريخ: 2016/05/02.

- الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ).
- 168. القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ددن، بيروت-لبنان، ط8: 1426هـ/2005م.
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس.
- 169. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دط: دت ن.
- قارس بو بكر.
- 170. الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله على ضوء القانون المدني الجزائري، بحث مقدم: لكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، إشراف: رحاب شادية، السنة الجامعية: 2014/2013م.
- 171. القانون رقم: 01-18، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 77، الصادر: السبت 30 رمضان 1422هـ/15 ديسمبر 2001م.
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهرير بالقرافي (ت: 684هـ).
- 172. أنواع البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، دم ن، دط: دت ن.
- 173. الذخيرة، تحقيق: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1994م.
- 174. القرض والصراف، فتاوى المعاملات المالية، رقم الفتوى: 467، في الاستفادة من البنوك بواسطة ديوان تشغيل الشباب، تاريخ الفتوى: 25 جمادى الأولى 1426هـ/21 جوان 2006م، من الموقع: <http://ferkous.com/home/?q=fatwa-467> ، الوقت: 09:41، تاريخ: 2016/05/19.
- القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ).
- 175. المقدمات الممهדות، دار الغرب الإسلامي، دم ن، ط1: 1408هـ/1988م.
- القزويني: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت: 395هـ).
- 176. مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1406هـ/1986م.
- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ).

177. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، دم ن، ط2: 1406هـ/1986م.
- كاملي مليكة، وجلاخ ليلي، وحمدان أمينة.
178. تمثيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري دراسة حالة -بنك الفلاحي والتنمية الريفية-، بحث مقدم: لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة: د. يحيى فارس، إشراف: علوطني لمين، السنة الجامعية: 2010/2009م.
- كمال رزيق، ومحمد لمين مراكشي.
179. الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير -تجارب الدول- بحث مقدم في الملتقى الدولي السابع، لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03، 04 ديسمبر 2012م.
- كمال زيتوني، وكريم جازير.
180. المرافقة المقاولتية كأسلوب فعال للنهوض بالمشروعات المصغرة في الجزائر، ورقة مشاركة في الملتقى الدولي حول: "استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة"، منظم: بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر استراتيجيات وسياسيات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، خلال الفترة: 15-16 نوفمبر 2011م، ص5، من الموقع: <http://iefpedia.com/arab/%D8%>، تاريخ: 01:43، تاريخ: 2016/05/22.
- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي.
181. الفتاوى الهندية، دار الفكر، دم ن، ط2: 1310هـ.
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية.
182. مجلة الأحكام العدلية، الناشر: نور محمد كارخانه تجارات كتب، آرام باغ، كراتشي، دم ن، دط: دت ن.
- لقمان محمد مرزوق.
183. البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، مكتبة الملك فهد، دم ن، ط2: 1422هـ/2001م.
- لوسداد زين الشرف.
184. الاندماج الاجتماعي للشباب المستفيدين من برنامج "ANSEJ" (وكالة دعم تشغيل الشباب "ANSEJ" -بجي الصديقية- وهران)، بحث مقدم: لكلية العلوم الاجتماعية، قسم الاجتماع تخصص: علم الاجتماع العمل والتنظيم، لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، إشراف: زمور زين الدين، 2012/2011م.

- لوكادير مالحة.
- 185. دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بحث مقدم: لكلية الحقوق والعلوم السياسية، لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، إشراف: إقلولي ولد رابح صافية، 2012م.
- مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: 179هـ).
- 186. موطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1: 1425 هـ/2004م.
- 187. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، دم ن، ط:2، دت ن.
- 188. مجلة الإحياء، السنة الأولى، العدد الأول، شوال 1432هـ/سبتمبر 2011هـ.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار).
- 189. المعجم الوسيط، دار الدعوة، دم ن، دط: دت ن.
- أبو زهرة: محمد أبو التور الزهير.
- 190. أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، دم ن، دط: دت ن.
- أبو زهرة: محمد أبو زهرة.
- 191. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، دم ن، دط: دت ن.
- محمد أديب الصالح.
- 192. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت-عمان، ط5: 1429هـ/2008م.
- محمد الفاسي: بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ).
- 193. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1416هـ/1995م.
- محمد بن صالح العثيمين.
- 194. الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1: 1422هـ.
- محمد جمال الدين: بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين(ت: 672هـ).

195. الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، تحقيق: محمد حسن عواد، دار الجيل، بيروت، ط1: 1411هـ.
- محمد بن علي القرني.
196. العقود المستجدة "ضوابطها ونماذج منها"، بحث مقدم: لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر.
- محمد البابرتي: بن محمد بن محمد أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي(ت: 786هـ).
197. العناية شرح الهداية، دار الفكر، دم ن، دط: دت ن.
- محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيي.
198. معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، دم ن، ط2: 1408هـ/1988م.
- محمد سكحال المجاجي.
199. أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1: 1422هـ/2001م.
- محمد عميم الإحسان المحددي البركتي.
200. قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط1: 1407هـ/1986م.
- محمد مصطفى الزحيلي.
201. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1: 1427هـ/2006م.
- محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان.
202. المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان-الأردن، ط2:
- محمود عبد المجيد المغربي.
203. أحكام العقد في الشريعة الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، دط: 2002هـ.
- المرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض المرتضى الزبيدي.
204. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دم ن، دط: دت ن.
- المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت: 885هـ).

205. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، دم ن، ط2: دت ن.
206. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، دط، دت ن.
- المرسوم التنفيذي.
207. رقم: 03-289، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 54، الصادرة في: الأربعاء 13 رجب 1424هـ/الموافق لـ: 10 سبتمبر 2003م.
208. رقم: 03-289، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 52، الصادرة في: الأربعاء 13 رجب 1424هـ/الموافق لـ: 10 سبتمبر 2003م.
209. رقم: 96-296، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 14، الصادرة في: الأحد 1 ربيع الثاني 1432هـ الموافق لـ: 6 مارس 2011م.
210. رقم: 98-200، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 42، الصادرة في: الأحد 19 صفر 1419هـ الموافق لـ: 14 يونيو 1998م.
- المرسي: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: 458هـ).
211. المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 142هـ/2000م.
212. المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1: 1417هـ/1996م.
- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: 261هـ).
213. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط: دت ن.
- مشري محمد الناصر.
214. دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم: العلوم الاقتصادية، تخصص: إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، إشراف: د. بور غدة حسين، السنة الجامعية: 2008/2011م.
- مصطفى أحمد الزرقا.
215. العقود المسماة في الفقه الإسلامي "عقد البيع"، دار القلم، دمشق، ط2: 1433هـ/2012م.

- مصطفى أحمد الزرقا.
- 216. المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1: 1418هـ/1998م.
- 217. هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، بحث مقدم: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، إصدار: 1405هـ/1985م، مج2، ص112، من موقع: iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/10/، الوقت: 11:42، تاريخ: 2016/05/18.
- مصطفى الخن، ومصطفى البغا علي الشربجي.
- 218. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم، دمشق، ط4: 1413هـ/1992م.
- مقابلات.
- 219. مقابلة مع أحد العينات المستفيدة من قروض أونساج.
- 220. مقابلة مع أحد عمال بنك البركة، فرع الأغواط.
- 221. مقابلة مع رئيسة المصلحة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع الأغواط.
- 222. مقابلة رسمية مع البروفيسور نور الدين عبد الجبار صغيري.
- 223. منشورات مقدمة من قبل فرع وكالة الأغواط.
- منصور بن عمارة.
- 224. المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، جامعة باجي مختار، عنابة.
- منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 225. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الأولى، العدد الثاني.
- 226. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد الثاني عشر.
- 227. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني.
- 228. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد الثاني عشر.
- 229. الموافقة البنكية مقدمة من البنك الخارجي الجزائري "BEA".
- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي(ت: 897هـ).
- 230. التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، دم ن، ط1: 1416هـ/1994م.
- ناجي شفيق عجم.
- 231. الشرط الجزائري في الفقه الإسلامي، بحث مقدم: لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه

الإسلامي، العدد الثاني عشر.

● نزيه كمامد حماد.

232. العقد المستجدة "ضوابطها ونماذج منها"، بحث مقدم: لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع

الفقه الإسلامي، العدد العاشر.

● النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(ت: 303هـ).

233. المجتبى من السنن "السنن الصغرى للنسائي"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات

الإسلامية، حلب، ط2: 1406هـ/1986م.

● نظيرة قلاوي، ومحمد الأمين وليد طالب.

234. دور المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الحد من البطالة خلال الفترة:

2001/2011، أبحاث المؤتمر الدولي: تقييم آثار برنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على

التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة: 2001/2014م، بحث مقدم: لكلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، بتاريخ: 12 مارس 2013م الموافق لـ:

30/29 ربيع الثاني 1434هـ.

● نكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري(ت: ق 12هـ).

235. دستور العلماء، عرب عباراته الفارسية، حسن هاني فحوص، دار الكتب العلمية، لبنان-

بيروت، ط1: 1421هـ/2000م.

● نور الدين زين.

236. إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة، بحث مقدم: لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

والعلوم التجارية، قسم: العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية وبنوك، لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي

مرباح، ورقلة، السنة الجامعية: 2013/2014م.

● النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: 676هـ).

237. الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرئووط، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط:

1414هـ/1994م.

238. المجموع شرح المذهب((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دد ن، دم ن، دط، دط: دت ن.

239. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2: 1392م.

240. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-

عمان، ط2: 1412هـ/1991م.

● الهروي البغدادي: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي(ت: 224هـ).

241. غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط1: 1384 هـ/1964م.
- الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي أبو العري.
242. تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط: دت ن.
- الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثم.
243. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، "ثم تليه حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني ثم تليه حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي"، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر لصاحبها مصطفى محمد، دط: 1357 هـ/1983م.
- هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية.
244. أبحاث هيئة كبار العلماء، الدورة الرابعة، إصدار: 1425 هـ/2004م، قرار(25)، بتاريخ: 1394/08/31 هـ.
245. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.
246. الموسوعة الفقهية، دار الصفاة، دم ن، ط1: 1414 هـ/1994م.
247. الموسوعة الفقهية، دارالسلاسل، الكويت، ط2: 1407 هـ/1987م.
248. الموسوعة الفقهية، ذات السلاسل، الكويت، ط2: 1408 هـ/1988م.
- وليد بن راشد السعيدان.
249. تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة، دد ن دم ن.
- الونشريسي: أحمد بن يحيى الونشريسي(ت: 913 هـ).
250. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار بن حزم، بيروت-لبنان، ط1: 1467 هـ/2006م.
- وهبة الزحيلي.
251. أصول الفقه، دار الفكر، سوريا-دمشق، ط1: 1406 هـ/1986م.
252. الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها وفهرسة الألفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية، دار الفكر، دمشق، ط2: 1405 هـ/1985م.
253. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية-دمشق، ط12: دت ن.
- كامل موسى.

254. أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1415هـ/1994م.
255. <https://www.google.com/url?sa> ، 10:00 ، تاريخ: 2016/05/01.
256. <https://www.youtube.com/watch?v=4DBy0rK7n-Y> ، الوقت
- 10:30 ، تاريخ 2016/05/13.
257. <https://www.youtube.com/watch?v=bzCfM5eKms0> ، الوقت:
- 10:36 ، تاريخ: 2016/05/14.
258. <https://www.youtube.com/watch?v=CqS-cqz8MZg> ، الوقت:
- 10:10 ، 2016/05/14.



الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: التعريف بمفاهيم تخص الموضوع	10
تمهيد	12
المبحث الأول: ماهية العقد	13
المطلب الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحا	13
الفرع الأول: العقد لغة	13
الفرع الثاني: العقد اصطلاحا	13
البند الأول: المعنى العام	14
البند الثاني: المعنى الخاص	14
المطلب الثاني: الفرق بين العقد والالتزام والتصرف والوعد	15
الفرع الأول: الفرق بين العقد والالتزام	15
البند الأول: تعريف الالتزام لغة واصطلاحا	16
أولاً: الالتزام لغة	16
ثانياً: الالتزام اصطلاحا	16
البند الثاني: الفرق بين العقد والالتزام	16
الفرع الثاني: الفرق بين العقد والتصرف	16
البند الأول: تعريف التصرف لغة واصطلاحا	17
أولاً: التصرف لغة	17
ثانياً: التصرف اصطلاحا	17
البند الثاني: الفرق بين العقد والتصرف	18
الفرع الثالث: الفرق بين العقد والوعد	18
البند الأول: تعريف الوعد لغة واصطلاحا	18
أولاً: الوعد لغة	18
ثانياً: الوعد اصطلاحا	19
البند الثاني: الفرق بين العقد والوعد	19

19 الفرع الرابع: الإرادة المنفردة.
19 البند الأول: تعريف الإرادة المنفردة.
19 البند الثاني: استقلال الإرادة المنفرد في إنشاء العقد.
20 المطلب الثالث: حكم وشروط العقد
20 الفرع الأول: حكم العقد.
20 الفرع الثاني: شروط العقد.
20 أولاً: الشرط لغة.
21 ثانياً: الشرط اصطلاحاً.
21 البند الأول: شروط الانعقاد.
21 أولاً: الشروط العامة.
23 ثانياً: الشروط الخاصة.
23 البند الثاني: شروط الصحة.
23 البند الثالث: شروط التّفاذ.
23 الشرط الأول:
24 الشرط الثاني:
25 البند الرابع: شروط اللزوم.
25 المطلب الرابع: آثار العقد
25 أولاً: الأثر لغة.
25 ثانياً: معنى آثار العقد.
25 الفرع الأول: الآثار الخاصة.
26 الفرع الثاني: الآثار العامة.
26 أولاً: التّفاذ.
28 ثانياً: الإلزام واللزوم.
31 الخلاصة.
32 المبحث الثاني: القرض.
32 المطلب الأول: تعريف القرض لغة واصطلاحاً.
32 الفرع الأول: تعريف القرض لغة.
33 الفرع الثاني: تعريف القرض اصطلاحاً.

34	المطلب الثاني: حكم القرض والحكمة من مشروعيته.....
35	الفرع الأول: حكم القرض وأدلة مشروعيته.....
34	البند الأول: حكم القرض.....
35	البند الثاني: أدلة مشروعية القرض.....
35	أولاً: من القرآن.....
36	ثانياً: من السنة.....
36	ثالثاً: من الإجماع.....
37	الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية القرض.....
37	المطلب الثالث: أركان القرض وشروطه.....
37	الفرع الأول: أركان القرض.....
37	الفريق الأول:.....
37	الفريق الثاني:.....
37	الراجع:.....
38	الفرع الثاني: شروط القرض.....
38	البند الأول: شروط عامة.....
38	البند الثاني: شروط خاصة.....
38	البند الثالث: شروط مختلف فيها.....
39	أولاً: تعريف الشرط الجزائري.....
39	لغة.....
39	اصطلاحاً.....
39	أولاً: تعريف الشرط الجزائري.....
39	ثانياً: آراء العلماء في الشرط الجزائري في الديون.....
40	صورة الشرط الجزائري.....
40	الحالة الأولى.....
42	الحالة الثانية.....
42	أولاً: عرض آراء العلماء.....
43	الرأي الأول: القائلون بالجواز.....
43	الرأي الثاني: القائلون بالمنع.....

44	أدلة الفريقين
44	الراجع
45	المطلب الرابع: مكان الوفاء لبدل القرض
45	الفرع الأول: تعريف السفتجة
45	الفرع الثاني: حكم السفتجة
45	عند الحنفية:
45	الراجع:
46	الخلاصة:
47	المبحث الثالث: الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب "ANSEJ"
47	المطلب الأول: نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ"
47	الفرع الأول: نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ"
48	الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ"
	المطلب الثاني: الفرق بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" وبين الوكالات
49	الوطنية الأخرى
49	الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI
49	البند الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI
50	البند الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI
50	الفرع الثاني: لجنة مساعدة لإقامة وترقية الاستثمارات CALPI
50	البند الأول: تعريف لجنة مساعدة لإقامة وترقية الاستثمارات CALPI
50	البند الثاني: مهام لجنة مساعدة لإقامة وترقية الاستثمارات CALPI
51	الفرع الثالث: وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI
51	البند الأول: تعريف وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI
51	البند الثاني: مهام وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI
52	الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM
52	البند الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM
52	البند الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM
52	الفرع الخامس: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة
52	البند الأول: تعريف صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

53	البند الثاني: مهام صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.
52	الفرع السادس: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC
52	البند الأول: تعريف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC
53	البند الثاني: مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC
53	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ"
53	البند الأول: التسيير والتنظيم
53	أولاً: مجلس التوجيه.
55	ثانياً: المدير العام.
56	ثالثاً: لجنة المراقبة.
57	البند الثاني: موارد ونفقات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ANSEJ"
57	أولاً: موارد الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ANSEJ".
57	ثانياً: نفقات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ANSEJ".
57	المطلب الرابع: أشكال الدعم المالي والإعانات التي تقدمها الوكالة
57	الفرع الأول: المرحلة الأولى (مرحلة الإنجاز).
57	البند الأول: الإعانات المالية.
58	البند الثاني: الإعانات الجبائية وشبه الجبائية.
59	الفرع الثاني: المرحلة الثانية (مرحلة الاستغلال).
60	الخلاصة.
61	المبحث الرابع: المؤسسة المصغرة.
61	أولاً: العوامل الاقتصادية.
62	ثانياً: اختلاف العوامل التقنية.
62	ثالثاً: اختلاف العوامل السياسية.
63	المطلب الأول: تعريف المؤسسة المصغرة.
64	المطلب الثاني: خصائص المؤسسة المصغرة.
66	المطلب الثالث: تصنيف المؤسسة المصغرة.
66	أولاً: تصنيف المؤسسة على أساس توجيهها.
67	ثانياً: تصنيف المؤسسة على أساس طبيعة الإنتاج.

69	ثالثا: تصنيف المؤسسة المصغرة على أساس الشكل القانوني
	المطلب الرابع: مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة في ظل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل
70	الشباب "ANSEJ"
70	المرحلة الأولى:
70	المرحلة الثانية:
70	المرحلة الثالثة:
70	المرحلة الرابعة:
71	المرحلة الخامسة:
71	المرحلة السادسة:
71	كيفية الحصول على قرض من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
73	الخلاصة
74	خلاصة الفصل التمهيدي
75	الفصل الأول: العقد في الفقه الإسلامي
77	تمهيد
78	المبحث الأول: أركان العقد
78	الركن: لغة
78	الركن: اصطلاحا
79	المطلب الأول: الصيغة وشروطها
79	الفرع الأول: مفهوم الصيغة
79	البند الأول: الصيغة لغة واصطلاحا
79	أولا: الصيغة لغة
79	ثانيا: الصيغة اصطلاحا
80	تعريف الإيجاب لغة واصطلاحا
80	الإيجاب لغة
80	الإيجاب اصطلاحا
81	تعريف القبول لغة واصطلاحا
81	القبول لغة
81	القبول اصطلاحا

81	البند الثاني: أحوال الصيغة وأساليبها.....
81	أولا: أحوال الصيغة.....
81	العقد المنجز.....
81	مضاف إلى المستقبل.....
81	العقد المعلق.....
82	ثانيا: أساليب صيغة الإيجاب والقبول.....
82	اللفظ.....
82	أولا: تعريف اللفظ لغة واصطلاحا.....
82	اللفظ لغة.....
82	اللفظ اصطلاحا.....
82	ثانيا: صيغة اللفظ أو نوع الفعل.....
84	التعاقد بالأفعال.....
85	أولهما: المعاطاة.....
87	ثانيهما: السكوت.....
88	التعاقد بالكتابة.....
88	التعاقد بالإشارة.....
88	التعاقد بالإرسال.....
88	التعاقد بدلالة التوقيعات.....
88	التعاقد بدلالة الوسائل المستحدثة (تليفون/تيليكييس).....
89	الفرع الثاني: شروط الصيغة.....
89	البند الأول: توافق الإيجاب والقبول.....
89	البند الثاني: وضوح الدلالة على المراد.....
90	البند ثالث: اتصال الإيجاب بالقبول.....
90	المطلب الثاني: العاقدان.....
90	الفرع الأول: التعريف بالعاقدان.....
91	البند الأول: تعريف العاقدان لغة.....
91	البند الثاني: تعريف العاقدان اصطلاحا.....
91	الفرع الثاني: شروط العاقدان.....

91	البند الأول: توفر الأهلية.
91	أولاً: تعريف الأهلية لغة.
92	ثانياً: تعريف الأهلية اصطلاحاً.
92	النوع الأول: أهلية الوجوب.
92	مناطق أهلية الوجوب.
93	النوع الثاني: أهلية الأداء.
94	تقسيم الأفعال بالنسبة لأنواع الأهلية.
94	البند الثاني: توفر الولاية أو الإنابة الشرعية.
95	أولاً: تعريف الولاية لغة.
95	ثانياً: تعريف الولاية اصطلاحاً.
96	المطلب الثالث: المعقود عليه.
96	الفرع الأول: التعريف بالمعقود عليه.
96	البند الأول: تعريف المعقود عليه لغة.
96	البند الثاني: تعريف المعقود عليه اصطلاحاً.
97	الفرع الثاني: شروط المعقود عليه.
97	الشرط الأول:
97	الشرط الثاني:
98	الشرط الثالث:
98	الشرط الرابع:
98	المطلب الرابع: موضوع العقد.
100	الخلاصة:
101	المبحث الثاني: تصنيف العقود.
101	المطلب الأول: أقسام العقود بحسب وصف العقد اصطلاحاً.
101	الفرع الأول: العقد الصحيح.
101	البند الأول: تعريف العقد الصحيح لغة واصطلاحاً.
101	أولاً: الصحيح لغة.
102	ثانياً: الصحيح اصطلاحاً.
102	البند الثاني: حكم العقد الصحيح.

103	البند الثالث: أقسام العقد الصحيح.
103	القسم الأول: العقد الصحيح النافذ
103	أولاً: تعريف العقد الصحيح النافذ.
103	ثانياً: حكم العقد الصحيح النافذ
104	ثالثاً: أقسام العقد الصحيح النافذ
105	القسم الثاني: العقد غير النافذ وهو العقد الموقوف
105	القول الأول
105	القول الثاني
106	أولاً: تعريف العقد الموقوف
106	ثانياً: حكم العقد الموقوف
107	الفرع الثاني: العقد غير الصحيح.
107	البند الأول: تعريف الباطل والفساد لغة واصطلاحاً
107	أولاً: تعريف الباطل والفساد لغة
107	ثانياً: تعريف الباطل والفساد اصطلاحاً
108	تعريف العقد الباطل والفساد عند الحنفية
108	العقد الباطل
108	العقد الفاسد
108	تعريف العقد الباطل والفساد عند الجمهور
109	ثالثاً: منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور
109	القول الأول
110	القول الثاني
110	البند الثاني: حكم العقد غير الصحيح
111	الراجح
112	المطلب الثاني: أقسام العقود بالنظر إلى التسمية وعدمها
112	الفرع الأول: العقود المسماة
112	البند الأول: تعريف العقود المسماة
113	البند الثاني: تعريف بعض أشهر العقود المسماة في الفقه الإسلامي
113	أولاً: البيع

113 البيع لغة
113 البيع اصطلاحا
115 مشروعية عقد البيع
115 الكتاب
115 السنة
116 الإجماع
116 نموذج يندرج تحت عقد البيع
117 ثانيا: القرض
117 ثالثا: الوكالة
117 تعريف الوكالة لغة واصطلاحا
117 الوكالة لغة
117 الوكالة اصطلاحا
117 ثالثا: حكم الوكالة
118 الكتاب
118 السنة
118 الإجماع
118 الفرع الثاني: العقود غير المسماة
119 البند الأول: تعريف العقود غير المسماة
119 البند الثاني: نموذج عن العقود غير المسماة التي نشأت في الفقه الإسلامي (بيع الوفاء)، ونموذج عن العقود غير مسماة محدثة (عقود النَّشر)
119 نموذج عن العقود غير المسماة التي نشأت في الفقه الإسلامي (بيع الوفاء)
119 أولا: بيع الوفاء
119 لغة
119 اصطلاحا
120 ثانيا: صورة بيع الوفاء
120 ثالثا: حكم بيع الوفاء
120 القول الأول
120 حججهم

121	القول الثاني
121	حجتهم
122	القول الثالث
123	حجتهم
123	القول الرابع
123	نموذج عن عقود غير مسماة محدثة (عقود النَّشر).
123	عقود النَّشر
123	المطلب الثالث: أقسام العقود بالنظر على غاية العقد وأغراضه
123	الفرع الأول: عقود التمليكات
123	البند الأول: تعريف عقود التمليكات
124	البند الثاني: أسباب الملك
124	أولاً: الاستيلاء على المباح
124	المباح
124	شروط إحراز المباح
124	أنواع الاستيلاء على المباح
125	ثانياً: العقود الناقلة للملكية
125	العقود الجبرية
125	نزع الملكية الجبري
126	رابعاً: التولد من المملوك
126	البند الثالث: أقسام عقود التمليكات
126	أولاً: عقود المعاوضات
126	ثانياً: عقود التبرعات
126	الفرع الثاني: عقود الإسقاطات
126	البند الأول: تعريف عقود الإسقاطات
127	البند الثاني: أقسام عقود الإسقاطات
127	القسم الأول: إسقاطات فيها معنى المعاوضات
127	القسم الثاني: إسقاطات محضة
127	الفرع الثالث: الإطلاقات

127	تعريف الإطلاقات
127	الفرع الرابع: عقود التقييدات
128	الفرع الخامس: عقود التوثيقات، أو التأمينات، أو الضمانات
128	الفرع السادس: عقود الاشتراك
128	البند الأول: تعريف عقود الاشتراك
128	البند الثاني: أقسام شركة العقد
128	القسم الأول: أقسام الشركة باعتبار محلها
128	الأول: شركة الأموال
128	الثاني: شركة الأعمال
129	الثالث: شركة الوجه
129	القسم الثاني: أقسام الشركة باعتبار التساوي والتفاوت
129	الأول: شركة العنان
129	الثاني: شركة المفاوضة
129	الفرع السابع: عقود الإستحفاظات
129	المطلب الرابع: أقسام العقود بالنظر إلى العينية وغير عينية
129	القسم الأول: عقود عينية
130	القسم الثاني: عقود غير عينية
130	المطلب الخامس: أقسام العقود من حيث كونها بسيطة أو مركبة
130	الفرع الأول: العقود البسيطة
130	الفرع الثاني: العقود المركبة
130	البند الأول: تعريف العقود المركبة
130	البند الثاني: أساليب التركيب في العقود المالية
131	البند الثالث: أنواع العقود المركبة
131	النوع الأول: العقود المتقابلة
131	ثانياً: حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع، وعكسه
131	المسألة الأولى:
131	الدليل على ذلك
132	الدليل الأول:

132	وجه الاستدلال
132	الدليل الثاني:
132	المسألة الثانية:
132	النوع الثاني: العقود المجتمعة
133	أولاً: تعريف العقود المجتمعة
133	ثانياً: حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين مختلفين بضمن واحد
133	القول الأول:
133	القول الثاني:
133	القول الثالث
134	أدلة المذاهب
134	دليل قول الأول:
134	دليل قول الثاني:
134	دليل قول الثالث:
134	الترجيح
135	خلاصة
136	المبحث الثالث: الخيارات في العقد
136	تعريف الخيارات
136	أولاً: لغة
136	ثانياً: اصطلاحاً
137	المطلب الأول: خيار المجلس والتعيين
137	الفرع الأول: خيار المجلس
137	أولاً: تعريف خيار المجلس كمركب إضافي
137	البند الأول: تعريف خيار المجلس لغة واصطلاحاً
137	خيار المجلس لغة
137	خيار المجلس اصطلاحاً
138	البند الثاني: خيار المجلس وأدلة مشروعيته
138	أولاً: مدة خيار المجلس
138	ثانياً: أدلة مشروعية خيار المجلس

139	الفرع الثاني: خيار التعيين
139	البند الأول: تعريف خيار التعيين لغة واصطلاحا
139	أولاً: التعيين لغة
139	ثانياً: التعيين اصطلاحاً
139	البند الثاني: شروط خيار التعيين
139	المطلب الثاني: خيار الشرط
140	الفرع الأول: تعريف خيار الشرط لغة واصطلاحاً
140	أولاً: لغة
140	ثانياً: اصطلاحاً
140	الفرع الثاني: شروط خيار الشرط
141	المطلب الثالث: خيار العيب والرؤية
141	الفرع الأول: خيار العيب
141	البند الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً
141	أولاً: لغة
142	ثانياً: اصطلاحاً
142	البند الثاني: شروط خيار العيب
143	الفرع الثاني: خيار الرؤية
143	البند الأول: تعريف خيار الرؤية لغة و اصطلاحاً
143	الرؤية لغة:
144	الرؤية اصطلاحاً:
144	البند الثاني: شروط ثبوت الرؤية
145	المطلب الرابع: خيار النقد
145	الفرع الأول: تعريف خيار النقد لغة واصطلاحاً
145	أولاً: النقد لغة
145	ثانياً: النقد اصطلاحاً
145	الفرع الثاني: مدة خيار النقد
146	القول الأول
146	القول الثاني

147الخلاصة.
148للمؤسسات المصغرة.
151تمهيد.
152المبحث الأول: الأشخاص والمؤسسات الذين تتعامل معهم الوكالة.
152المطلب الأول: المستفيد من القرض والشروط التي يجب أن تتوفر فيه.
153المطلب الثاني: البنك وحكم التعامل معه.
153الفرع الأول: تعريف البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية.
153البند الأول: البنوك التقليدية.
153أولاً: تعريف البنوك التقليدية لغة واصطلاحاً.
153البنوك لغة.
154البنوك التقليدية اصطلاحاً.
154تعريف البنوك التقليدية.
154ثانياً: نشأة وأنواع ووظائف البنوك التقليدية.
155أنواع البنوك التقليدية.
155وظائف البنوك التقليدية.
157ثالثاً: علاقة البنوك بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمؤسسات المصغرة.
157علاقة البنوك بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
158علاقة البنوك بالمؤسسات المصغرة.
159البند الثاني: المصارف الإسلامية.
159أولاً: تعريف المصارف الإسلامية لغة واصطلاحاً.
159المصارف الإسلامية لغة.
159المصارف الإسلامية اصطلاحاً.
159تعريف المصارف الإسلامية.
160ثانياً: خصائص ووظائف المصارف الإسلامية.
161خصائص المصارف الإسلامية.
161وظائف المصارف الإسلامية.
162ثالثاً: علاقة المصارف الإسلامية بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

162	الفرع الثاني: حكم التعامل مع البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية
162	البند الأول: حكم التعامل مع البنوك التقليدية
162	أولاً: حكم التعامل في البنوك التقليدية
163	ثانياً: حكم العمل في البنوك التقليدية
163	البند الثاني: حكم التعامل مع المصارف الإسلامية
165	المطلب الثالث: الممول والشروط اللازم توفرها فيه
166	المطلب الرابع: التأمين وحكم التعامل معه
166	الفرع الأول: تعريف التأمين وأنواعه
166	البند الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحاً
166	أولاً: تعريف التأمين لغة
166	ثانياً: التأمين اصطلاحاً
166	تعريف التأمين
166	البند الثاني: نشأة وأنواع التأمين
167	النوع الأول
168	النوع الثاني
168	النوع الثالث
168	الفرع الثاني: حكم التأمين وعلاقته بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
168	البند الأول: حكم التأمين
168	النوع الأول: التأمين التعاوني
168	النوع الثاني: التأمين الاجتماعي
169	النوع الثالث: التأمين التجاري
169	القول الأول: القائلون بعدم الجواز
172	القول الثاني: القائلون بالجواز
173	مناقشة الأدلة
173	الراجع
174	البند الثاني: علاقة التأمين بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
175	الخلاصة
المبحث الثاني: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض وصيغ تمويل المؤسسات المصغرة	

176 التي تقدمها وكالة أونساج
176 المطلب الأول: ماهية صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض
176 الفرع الأول: تعريف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض
176 الفرع الثاني: مهام صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض
178 الفرع الثالث: موارد صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض
178 أولا: تخصيص أولي من أموال خاصة
178 ثانيا: الاشتراكات المدفوعة للصندوق
179 ثالثا: عائد التوظيفات المالية من أموال الصندوق الخاصة والاشتراكات المحصلة
179 رابعا: الهبات والوصايا والإعانات المخصصة للصندوق
179 الفرع الرابع: كيفية الانخراط والاشتراك في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض..
179 المطلب الثاني: الصيغ القديمة لتمويل المؤسسات المصغرة
180 الفرع الأول: تعريف التمويل
180 الفرع الثاني: الصيغ القديمة لتمويل المؤسسات المصغرة
180 البند الأول: التمويل الذاتي
181 البند الثاني: التمويل الثنائي
182 البند الثالث: التمويل الثلاثي
183 المطلب الثالث: الصيغ الجديدة لتمويل المؤسسات المصغرة
183 البند الأول: التمويل الثنائي
185 البند الثاني: التمويل الثلاثي
186 المطلب الرابع: حكم صيغ التمويل التي تقدمها الوكالة
186 الفرع الأول: التكييف الفقهي لقروض أونساج بصيغة التمويل الثنائي
186 صورة المسألة
186 تحرير محل النزاع
187 الرأي الأول: الجمهور
187 الرأي الثاني: الحنفية
187 الراجع في هذه المسألة
188 الفرع الثاني: التكييف الفقهي لقروض أونساج بصيغة التمويل الثلاثي
188 صورة المسألة

189 البند الأول: آراء العلماء في هذه المسألة
190 الرأي الأول: القائلين بالتحريم
190 الرأي الثاني: القائلين بالجواز
191 البند الثاني: عرض أقوال العلماء
191 أولا: أقوال المذهب الأول: القائلين بالتحريم
191 فركوس
195 مأمون قاسمي
196 طاهر عامر
196 صادق البيضاني
197 عبد الله المصلح
197 نور الدين عبد الجبار صغيري
198 ثانيا: أقوال المذهب الثاني
198 أحمد عيساوي
199 محمد شريف قاهر
199 شمس الدين نهماري
200 أبو عبد السلام
200 الراجح في هذه المسألة
205 الخلاصة
206 المبحث الثالث: المخاطر المتعلقة بالوكالة والمؤسسة والبنك والحلول المناسبة لذلك
206 أولا: تعريف المخاطر لغة
206 ثانيا: تعريف المخاطر اصطلاحا
207 المطلب الأول: المخاطر المتعلقة بالمؤسسات المصغرة
207 الفرع الأول: المخاطر الإدارية والمالية
207 البند الأول: المخاطر الإدارية
207 البند الثاني: المخاطر المالية
209 الفرع الثاني: المخاطر الاقتصادية
209 الفرع الثالث: المخاطر القانونية والتشريعية
210 الفرع الرابع: المخاطر الشرعية

210	أولاً: بيع الشيء قبل قبضه
210	ثانياً: الوقوع في التحايل
210	في حالة التمويل الثنائي
210	في حالة التمويل الثلاثي
211	البند الأول: في حالة كون العتاد إنتاجي
211	البند الثاني: في حالة كون العتاد متنقل
211	المطلب الثاني: المخاطر المتعلقة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
212	الفرع الأول: المخاطر التمويلية
212	الفرع الثاني: المخاطر القانونية
212	الفرع الثالث: المخاطر المعنوية
213	الفرع الرابع: المخاطر الشرعية
213	أولاً: الوقوع في الغرر
213	ثانياً: الوقوع في التحايل
213	المطلب الثالث: المخاطر المتعلقة بالبنوك
213	المخاطر الائتمانية (مخاطر القرض)
213	مخاطر السيولة
214	مخاطر أسعار الفائدة
214	مخاطر شرعية
214	أولاً: فرض الفائدة مقابل القرض
214	ثانياً: الشرط الجزائي
215	ثالثاً: الإلزام بالوعد
215	رابعاً: اشتراط الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض
215	المطلب الرابع: آليات ضمان هذه الأخطار
215	آليات ضمان الأخطار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة
216	آليات ضمان الأخطار بالنسبة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
216	آليات ضمان الأخطار بالنسبة للبنوك
218	خلاصة
219	خلاصة الفصل الثاني

فهارس عامة

221	الخاتمة
221	ملاحق
262	فهارس عامة
263	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
263	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
264	ثالثاً: فهرس الآثار
264	رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم
265	خامساً: فهرس المصادر والمراجع
266	سادساً: فهرس الجداول
268	سابعاً: فهرس الموضوعات

ملاحضہ

ملخص.

إنَّ هذه الدراسة عبارة عن تكييف فقهي لقروض أونساج؛ سواء أكانت بصيغة التمويل الثنائي أو الثلاثي، كونه من العقود المستحدثة والمركبة، من خلال تبين أركانه وشروطه، وتصنيفه ضمن العقود؛ فهو عقد مركب من عدَّة عقود، عقد القرض وعقد الرهن وعقد التأمين وعقد مع المورد، هذا في حالة التمويل الثنائي، أمَّا في حالة التمويل الثلاثي يضاف عليه عقد مع صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، وقد تطرقنا في هذه المسألة إلى ذكر أقوال العلماء في حكم قروض أونساج مع اقتراح الرأي الراجح.

بالإضافة إلى ذكر المخاطر التي تواجهها كل من الوكالة، والمؤسسة المصغرة، والبنك، مع التركيز على المخاطر الشرعية.

وفي الأخير اقترحنا بعض التوصيات لمعالجة هذه المخاطر الشرعية.

The Summary.

*This study is a jurisprudential conditioning loans **Ansej**, whether it be bilateral funding formula or triangular, being of innovative contracts and the complex , through indicating its pillars and conditions, and Ranked within decades, shook a compound holding of several decades, the loan contract and the mortgage contract ; the insurance contract and a contract with the supplier, in this case the bilateral Supply, in the case of triple funding added a contract with the joint sponsorship fund to ensure that the risks of loans, and have touched on this issue to the views of the scholars said in the judgment *Ansej* loans with a proposal preponderant opinion. In addition to the remembrance of the risks faced by each agency, and the mini-enterprise, and the bank, with a focus on legal risks. And in the latter we suggested some recommendations to address these legitimate risks.*

Le résumé

*Cette étude est un jurisprudentielle prêts de conditionnement **ansej**, que ce soit la formule ou triangulaire de financement bilatéral, étant des contrats innovants et le véhicule, par le biais d'indiquer ses piliers et ses conditions, et Classé dans quelques décennies, a secoué une participation composé de plusieurs dizaines d'années, le contrat de prêt et le contrat de prêt hypothécaire et le contrat d'assurance et un contrat avec le fournisseur, dans ce cas, l'approvisionnement bilatéral, dans le cas du financement triple ajouté un contrat avec le fonds de parrainage conjoint pour assurer que les risques liés aux prêts, et ont touché à ce sujet à l'opinion des savants ont dit dans le jugement des prêts ansej avec une opinion prépondérante de la proposition.*

En plus du souvenir des risques encourus par chaque agence, et la mini-entreprise, et la banque, avec un accent sur les risques juridiques.

Et dans ce dernier nous avons proposé des recommandations pour remédier à ces risques légitimes.